جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الدراسات العليا

المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالرياض
قسم الدعوة والإحتساب

الشورى
بين الإسلام وواقع المسلمين المعاصر

***

إعداد الطالب
نور الحسن فدا

إشراف

الدكتور محمد صالح محي الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله العلي العظيم الذى نزل الكتاب نورا و ضياء ، للمتقين دستورا و نظاما محكما للمسلمين الذين جعلهم خير أمة أخرجت للناس، وجعل أمرهم شورى بينهم . و الصلاة و السلام على سيد المرسلين ، و خاتم النبيين ، الذى أرسله الله رحمة للعالمين . و جعله اماما و حاكما للدولة الاسلامية المبكرة وساسها أعظم سياسة و أقام الحكم فيها على أساس الشورى ، امتثالا لأمر الله تعالى " شاورهم فى الأمر" . و سلام الله و رضوانه على الخلفاء الراشدين الذين نهجوا طريق النبى - صلى الله عليه وسلم - فى تسيير أمور الدولة الاسلامية على قاعدة الشورى ، و صفوا نموذجا للشورى لا مثيل له (1) فى تاريخ الأقوام .

أما بعد : فان من نعم الله عزوجل على أن منحنى شرف الالتحاق بالمعهد العالي للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وهو المعهد الذى أعد ليكون مركزا لاعداد الدعاة ، و قاعدة لامداد مراكز الدعوة الاسلامية فى جميع أنحاء العالم بهم بعد أن يزودهم بزاد التربية الاسلامية المنهجية الصحيحة ، و التدريب العملي السليم الذى يساعدهم على تأدية مهمة الدعوة بطرقة أجدى و أنفع .

ومن ضمن وسائل المعهد فى سبيل التربية الكاملة و الشاملة لطلابه ما يلزم به طلاب السنة النهائية من اعداد بحث علمي دقيق فى الموضوعات المتخصصة . و قد وقع أختيارى على موضوع " الشورى بين الاسلام و واقع المسلمين المعاصر" لاعداد بحث فيه أقدمه لقسم الدعوة و الاحتساب تكملة لمتطلبات درجة الماجستير" .

و السبب الذى دعاني لاختيار هذا الموضوع هو ما يعانيه العالم الاسلامى المعاصر من اضطراب و قلق ومتاعب لا سيما فى مجال الحكم و السياسة الأمر الذى نجمت عنه ثورات مسلحة و انقلابات عسكرية كان من أهم أسبابها البعد عن النظام الشورى و حرمان الأمة من الاشتراك فى أمور الدولة ، و كان

من مبادى الاسلام فى الحكم، وشئ آخر أنه قد بدأت الأمم الديمقراطية الحديثة تدعى أن الانسانية مدينة لها بمبدأ الديمقراطية و قاعدة اشتراك الشعب في شئون الحكم و الادارة.

و المقصود من هذا البحث أن أعرض الحق فى هذا المجال و هو أن الشورى مبدأ أصيل من مبادئ الاسلام فى الحكم ، وأن المسلمين هم أعرق شعوب العالم فى هذا المضمار. و أن الشورى ليست وليدة الزمن والظروف بل هى ربانية المصدر طبقها الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى حياته الطيبة فى شئون السلم والحرب. ولم يعمل بها الخلفاء الراشدون فى شئون الحكم فحسب ، بل رسموا نماذج شورية و ديمقراطية عديمة المثال فى تاريخ أمم العالم. و رغم الانحراف عن هذا المبدأ العظيم و ما نتج عنه من تشويه لصورة الشورى فى الأذهان ، فان الشورى مازالت تصلح لكل الأجيال . و لكل الأزمنه و لكل الظروف ، و هى الحل الوحيد لتلك الثورات الدامية و الانقلابات العسكرية التى يعاني منها العالم الاسلام فى العصر الحاضر.

تناول كثير من الباحثين موضوع الشورى بالدراسة والبحث غير أن أغلب تلك الدراسات حرفية و جزئية تتناول ناحية بسيطة و معينة ، و قليل من الباحثين الذين تناولوا واقع المسلمين المعاصر فى ضوء الشورى . و أثرغيابها على الحكم و السياسة فى الدول الاسلامية ، فكثرة المراجع فى ناحية و ندرتها فى الأخرى هى التى جعلتنى أكثر من ارتياد المكتبات أبحث عن الشورى و ما يدل عليها . و حسب التوجيهات الرشيدة التى تلقيتها من أستاذى فضيلة الدكتور / محمد صالح محي الدين المشرف على البحث ، أخذت أبحث عن الشورى فى أمهات كتب الاسلامية ، كتب التفسير ، و الحديث ، و كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، و نظام الحكم فى الاسلام. و قد عشت بين أحضان هذه الكنوز الضخمة و الثروة الطائلة وقتا منا لزمن سعدت فيه كثيرا .

و قد اعتمدت فى هذا البحث على المراجع الأساسية و المصادر الأصلية كذلك جمعت ما كان متناثرا فى الكتب و الدراسات و البحوث و المجلات و الجرائد و قد بذلت الوسع ليكون البحث موجزا مركزا خاليا من فضول الكلام ، جامعا فى نفس الوقت لأهم قضايا الشورى . و كان اهتمامى منصبا على ما هو شديد الصلة بموضوع الشورى ، و الاكتفاء ببعض الأمثلة القليلة ، و عرض أهم الآراء لا سائرها و فى هذا كله توخيت الأمانة العلمية بحيث لا أنسب الى نفسى ما لم أقله. وأنسب

يتألف هذا البحث من تمهيد و ثلاثة أبواب و خاتمة. يندرج تحت كل باب عدة فصول . و تحت كل فصل عدة مباحث -

قصرت التمهيد على مفهوم الشورى فى اللغة و فى الاصطلاح السياسى الشرعى .

و تناولت فى الباب الأول : الشورى فى القرآن و السنة من خلال ثلاثة فصول :

درست فى الفصل الأول الشورى فى القرآن فعرضت آراء المفسرين من القدامى و المعاصرين ، و فى الفصل الثانى عالجت قضايا الشورى فى ضوء السنة النبوية ، و قسمت هذا الفصل الى مبحثين :

أفردت المبحث الأول للشورى فى السنة النبوية العملية وقد مت فيه أمثلة على أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالشورى فى حياته الطيبة والتزامه بها فى أكثر مواقف حياته .

و المبحث الثانى : ذكرت فيه أحاديثه صلى الله عليه وسلم - القولية التى تحث على الأخذ بالشورى .

أما الفصل الثالث : فقد خصصته للشورى عند الخلفاء الراشدين و قد تفرعت عنه أربعة مباحث، يشتمل المبحث الأول على دراسة أمثلة الشورى من عهد أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - و المبحث الثانى : درست فيه معالم الشورى فى عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و فى المبحث الثالث تناولت الشورى فى عهد خلافة عثمان بن عفان - رضى الله عنه - و فى المبحث الرابع عالجت آثار الشورى فى خلافة على بن أبى طالب - رضى الله عنه -

و جعلت الباب الثانى يدور حول مجالات الشورى و دعائمها . و قسمته الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول :- تناولت فيه المسائل التى تكون محلا للشورى ، مميزا لها عن غيرها من المسائل التوقيفية التى جاء بها الوحى الالهى . و دارت الدراسة فى الفصل الثانى حول أهل الشورى و طرق معرفتهم . و قسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث . :

المبحث الاول قدمت فيه آراء الفقهاء و علماء السياسة الشرعية فى تعريف أهل الشورى .

و وقفت الفصل الثالث على دراسة" مدى الزامية الحاكم بنتائج الشورى" تناولت فيه الآراء حول الزامية الشورى و عدم الزاميتها، و قسمت الفصل الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول، عرضت فيه آراء العلماء الذين يرون أن الشورى معلمة و ليست ملزمة للحاكم.

وفى المبحث الثانى: شرحت آراء العلماء الذين يرون أن الشورى ملزمة للحاكم.

و المبحث الثالث: ناقشت فيه آراء الفريقين، للوصول الى رأى راجح تبناه الباحث.

و قصرت الباب الثالث على واقع المسلمين المعاصر فى مجال الشورى و يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول، عالج مظاهر الإنحراف عن مبدأ الشورى، و تتبع هذا الفصل المراحل الزمنية لهذا الإنحراف، و كيفية تأثر مبدأ الشورى به.

والفصل الثانى، درس أحوال البلاد الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية موضحا الصورة الواقعية فى تلك البلاد الاسلامية.

و الفصل الثالث، ناقش أحوال البلاد الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية، فحاول أن يبحث عن مبدأ الشورى فى صورة ملموسة فى الحكم لهذه البلاد الاسلامية.

و تناول الفصل الرابع دراسة أحوال الدول الاسلامية ذات الصبغة الخاصة فى الحكم، لا سيما المملكة العربية السعودية، فبين و شرح ملامح الشورى فى ضوء الحقائق التاريخية، و الوقائع العملية.

و بحث الفصل الخامس طرق الإنتخاب فى البلاد الإسلامية من خلال مبحثين. و أنهيت البحث بخاتمة موضوعية تحدثت فيها عن أثر غياب الشورى فى حياة المسلمين الإجتماعية و السياسية.

و فى الختام: أشكر الله عزوجل و أثنى عليه بما هو أهله لتوفيقه اياى على انجاز البحث على هذا النحو الذى أرجو أن يكون به خير. و أقدم شكرى الموفور لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، و للقائمين على المعهد العالى للدعوة الاسلامية الذين أتاحوا لى الفرصة للدراسة بهذا المعهد الذى نرجو له كل خير و تقدم فى خدمة الدعوة الاسلامية. كما أرى لزاما على أن أتقدم بوافر شكرى و تقديرى و امتناني لأستاذى فضيلة الدكتور / محمد صالح محى الدين المشرف على هذا البحث، الذى كان - بعد الله تعالى - خير معين لى على انجاز هذا البحث. فقد شجعنى، وأشار على و أرشدني و منحني من وقته الثمين

اللازمة عليه . و كان لتوجيهاته السعيدة أكبر الأثر فى اخراج هذا البحث على هذا النحو الذى انتهيت اليه . و لا أستطيع أن أكافئه الا بالدعاء الخالص فجزاه الله عنى خير الجزاء . و أجزل له الثواب دنيا و أخرى . و لا يفوتني أن أزجى الشكر الجزيل لأساتذتى الكرام الذين تلقيت العلم و التربية عليهم طيلة أربع سنوات ، والذين هم - لا ريب - من الصفوة الممتازة و من خيرة أساتذة الجامعة .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين .

* * *

تمہید

بسم الله الرحمن الرحيم

مفهوم الشورى فى اللغـــــــة

بمراجعة معاجم اللغة العربية فى مادة " الشورى " يظهر بأنها قـــد وردت بألفاظ مختلفة ، وان كانت المعانى متقاربة .

فالشورى والمشورة والمشورة والمشاورة كلها مصادر للفعل شاور (١).

ففى الجمهرة لابن دريد المتوفى ٣٢١هـ أن المشورة مصدر من قولهم شرت العسل أشوره شورا اذا استخرجته من موضع النحل (٢).

ويذكر أبو المنصور الأزهرى المتوفى ٣٧٠هـ فى تهذيب اللغة أن المشـــورة مفعلة اشتق من الاشارة ، ومنه تقول : أشار الرجل يشير اشارة ، اذا ماوجــه الرأى ، وشئ مشور : أى مزين ، ويقال : استشار أمره ، اذا تبين واستنار (٣).

وعند حماد الجوهرى المتوفى ٣٩٣ هـ المشورة والشورى بضم الشين مصــدر تقول منه : شاورته فى الامر : استشرته معنىً (٤).

ويقول الراغب الاصفهانى المتوفى ٥٠٢ هـ أن التشاور والمشاورة والمشـــورة تعنى : استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض ، والشورى الامر الذى يتشـاور فيه (٥).

وفى مختار الصحاح للرازى المتوفى ٦٦٦ هـ أن المَشُوَرة وكذا المُشُورة بضـم الشين تقول منه : شاوره فى الامر أى استشـاره فأشار عليه بالرأى (٦).

---

١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهانى ص : ٢٧٠ وأنظر لسان العــرب لابن منظور ج : ٢ ، ص : ٣٨١ .

٢) جمهرة اللغة ج : ٣ ، ص : ٤٣٩ ، ج : ٢ ، ص : ٣٥٠ .

٣) تهذيب اللغة ج : ١١ ، ص : ٤٠٣ ـ ٤٠٥ .

٤) الصحاح ج : ٢ ، ص : ٣٤٣ .

٥) المفردات فى غريب القرآن ص : ٢٧٠ .

٦) مختار الصحاح ص : ٣٥٠ ، وأنظر اساس البلاغة للزمخشرى ج : ١ ، ص: ٥٠٨

وقد ورد في معجم لسان العرب لابن منظور المتوفى ٧١١ هـ أن الشورى والمشورة بضم الشين وكذلك المشورة مصدر ، وتقول منه : شاورته في الامر واستشرته معنىً ، وشاوره أي طلب منه المشورة ، ومنه تقول : فلانٌ خيِّر شيِّر أي يصلح للمشاورة (١).

ويذكر نظام الدين الحسن النيسابوري المتوفى ٨٢٨ هـ في غرائب القرآن أن المشاورة مأخوذة من قولهم شرت العسل أي اجتنيتها واستخرجت من موضعها، وتركيبه يدل على الاظهار والكشف ، فبالمشاورة يظهر خير الامور وحسن الاراء (٢).

وقد أدلى بعض المفسرين بدلوهم في تحديد المعنى اللغوي للشورى ،

ففي أحكام القرآن لابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـ نجد أن المشاورة هي الاجتماع على أمر يستشير كل واحد منهم صاحبه، ويستخرج ماعنده (٣).

وقد ذهب الفخر الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ الى أن الشورى مأخوذه من قولهم شرت الدابة مشورة اذا عرضتها ، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشوارا ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره وكذلك بالمشاورة يعلم خير الامور وشرها (٤).

ويذكر البيضاوي المتوفى ٦٨٥ هـ أن الشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور (٥)

ونجد في تفسير الجلالين أن الشورى مصدر شاورته أي شاركته في الرأي (٦)

وصفوة القول في ضوء البحث اللغوي الذي سبق فان الشورى في اللغة على معانٍ أهمها :ـ

١) طلب المشورة من الغير في أمر من الامور .
٢) استخراج الرأي بمراجعة البعض البعض .
٣) توجيه الرأي لتنقيحه عن طريق المناقشة .
٤) استخراج الصواب بعد التعرف على آراء الآخرين واحالة النظر بها
٥) تحسين الرأي واكماله بالمشورة .

١/ لسان العرب ج : ٢ ، ص : ٣٨١
٢/ غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج : ٤ ، ص : ١٠٨
٣/ أنظر ج : ١ ، ص : ٢٩٧
٤/ التفسير الكبير ج : ٩ ، ص : ٦٥
٥/ تفسير البيضاوي ج : ٥ ، ص : ٤١٤
٦/ تفسير الامامين الجلالين ص : ٤٠٩

٦) طلب المشورة والتقيد بها للوصول الى الاحسن والاقوم .
٧) اكساب الكلام بالمشورة جمالا وبهاء .

الشورى فى الاصطلاح السياسى الشرعـــــــى

والغوص العميق فى بحر اللغة لايقصد به ارواء ظمأ اللغوى حسب ، بل الوصول الى حقيقة الشورى ذاتها باعتبارها مبدأ من مبادئ الاسلام السليمـــــة وحقيقة من حقائقه وحكم من احكامه العامه التى يأخذ المسلم نفسه بها ، ويقيم حياته عليها ، ويستوى عليها تنظيم الجماعة (١).

فتعنى الشورى - فى المفهوم العام - أن يطلب الانسان رأى غيره فـــى مسألة من المسائل ، ويطلع على الرأى الاصوب ، والمشورة الناضجة والنصيحـــة الخالصة من أصحاب العلم وذوى الخبرة ، للوصول الى أحسن الامور وأصوبهـــا وأصلحها ، فيجد المستشير من صاحبه المستشار الرأى الصائب والنصيحة الخالصة حسب الامكان .

فالشورى بصفة عامة - تعد من القيم الكبرى فى المجتمع الاسلامى ، وهـى مبجلة لانها أمر ربانى ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان مبدأ الشـــورى هذا ليس نظرية جامدة من النظريات التقليدية ذات الطابع الغائى الرمزى ، بـل أصل من أصول الحكم فى الاسلام ، يوجب الاسلام على الحاكم أن يستشير فـــى الشئون العامة مما يمس مصلحة الجماعة ، فليس للحاكم أن يستبد برأيه فـــى الامور العامة التى ليس فيها وحى ، وليس للجماعة أن تحجب رأيها فى أمر ترى فيه تحقيقا لصالحها .

وقد ذكرت جمهرة الفقهاء أنه على ولاة أمور المسلمين وحكامهم أن يختـاروا بطانه من أهل الرأى والبصيرة ، لايقطعون أمر الا بمشاورتهم (٢).

وفى ضوء هذه الفكرة نحاول أن نعرف الشورى فى الاصطلاح السياســـى الشرعى ، وفى هذا الصدد نقول أن الائمة من السلف الذين كتبوا فى موضـوع الحكم الاسلامى والسياسة الشرعية مثل الماوردى وأبويعلى وامام الحرمين وابــن خلدون وابن تيميمة وغيرهم لم يعرفوا الشورى كما تتناول فى مجال الحكم فـــى العصر الحديث باعتبارها مصطلحا سياسيا ، كما تتناول فى مجال الحكم فى العصر الحديث ، وسبب ذلك أنه لم يكن للشورى صيغة سياسية خاصة فى تلك العصور .

---

١) الاستاذ عبدالكريم الخطيب : التفسير القرآنى للقرآن ج : ٥ ص : ٦٨

وقد حاول بعض العلماء المعاصرين أن يعرفوا الشورى كمصطلح سياسى فذكر عبدالرحمن عبدالخالق أن الشورى هى استطلاح الرأى من ذوى الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الامور للحق (١).

وأشار الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى الى أنها استطلاع رأى الامة أو من ينوب عنها فى الامور العامة المتعلقة بها (٢).

وعرفها الداعيه فتحى يكن بأنها استطلاع رأى فرد أو فريق من الناس فى تفسير حكم شرعى أو فهمه أو اجتهاد فى أمر من الامور من الصالح العامة فى ضوء التشريع الاسلامى ، وفى حدود أصوله وقواعده (٣).

وذهب الدكتور أحمد شوقى الفنجرى الى أن الشورى هى حق الشعب فى انتخاب حكامه ، وحق محاسبتهم بالاجهزة النيابية والاعلامية ، وحق عزلهم حسب قواعد الدستور (٤).

ورأى الدكتور أحمد شلبى أن الشورى تعنى الديمقراطية (٥).

بالتأمل فيما سبق يتبين أن الاصل فى الشورى هو استطلاع الرأى واستشارة الحاكم لاهل الرأى والخبرة وممثلى الامة والاستنارة بآرائهم فى شتى الشئون وصالح العامة .

وأمر المشاورة هذا لايتم الا أن يقوم على قاعدتين وهما :

<u>الاولى</u> : استشارة الحاكم للامة ومنحهم حرية المشاركة بالرأى فى شئونهم والنصح للحكام فى القضايا الهامة التى تهم الامة الرعية .

<u>الثانية</u> : تقديم المشورة وابداء الرأى أو بتعبير آخر ساهمة الامة فى الحكم ، ومشاركتها فى تصريف الامور العامة حسب مقتضيات الحال .

وهذه العملية المزدوجة يمكننا أن نسميها فى المصطلح السياسى المعاصر بالحياة النيابية الحرة السليمة . والشورى بهذا المفهوم تنقسم الى فرعين :

الاول : شورى فى اختيار الحاكم وممثلى الامة .

الثانى : شورى فى ادارة الحكم ومراقبة الحكام .

---

١) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٤

٢) الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص : ٤

٣) مشكلات الدعوة والداعية ص : ١٧٠

وتتحقق الشورى بالمفهوم الاول بأن يتم اختيار الحاكم من قبل المسلمين أو أهل الحل والعقد أو مجلس الشورى ٠

أما المفهوم الثانى فيتحقق بمشاركة الامة عن طريق ممثليها من أهل الحل والعقد فى النصح للحاكم وتقديم المشورة ومناقشة الآراء للوصول الى الاصوب والاصلح ومراقبة العمل الحكومى وعمال الدولة حتى لاينحرف الحكم عن أهدافه السليمة وغاياته المقصودة ٠

بالتأمل فيما سبق من تعريفات نستطيع أن نقول أن الشورى فى الاصطلاح السياسى الاسلامى هى :

النظام الشرعى السليم الذى عن طريقه تختار الامة ولاة أمورها بحرية تامة وتشارك بهم فى ادارة الشئون العامة لبلادها ، ومحاسبة الحكام ومراقبة عمال الدولة ، إما مباشرة ، واما بواسطة ممثلى الامة ٠



الباب الأول

الشورى في القرآن

(الفصل الاول)

الشورى فى القرآن الكريم

يعد مبدأ الشورى من أهم مبادئ الحكم فى الاسلام ، فاذا رجعنا الى القرآن الكريم - المصدر الاول والاعلى لاحكام الاسلام - فى مجال الشئون الدستورية بحثا عن أدلة على حجية الشورى باعتبارها اصلا من أصول الحكم الاسلامى ، نجد آيتين تنص احداهما صراحة على أن الشورى أمر واجب على الحاكم ، وتجعلها الاية الاخرى صفة من صفات الايمان ، لايكتمل ايمان قوم يتركونها [١] ، كما نجد القرآن الكريم يشير الى الشورى فى بعض الايات الاخرى .

١/ ففى سورة آل عمران يقول الله عز وجل :

" فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " [٢] .

فهذه الاية الكريمة تنص على الشورى قد جاءت بصيغة الوجوب الذى يتمثل فى قوله عز وجل (وشاورهم فى الامر) [٣] .

وهذا النص صريح فى وجوب المشاورة ، ذلك لان علماء الاصول يقولون مقتضى الامر الوجوب الا اذا صرفته قرينة عن ذلك ، ولاقرينة هنا صارفة عن الوجوب ، بل سنته الفعلية - صلى الله عليه وسلم ، تؤيد هذا الوجوب وتزكيه ، فهى قرينة للوجوب ، وليست صارفة عنه ، فقد صح أن بعض الصحابة ذكروا أنه لم يكن أحد أكثر مشورة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم لاصحابه ، هذا فضلا عن صور المشورة الكثيرة التى وقعت منه - صلى الله عليه وسلم ، لاصحابه ، مما يعد بمثابة التصريح بهذا الوجوب .

وقد نزلت هذه الاية الكريمة بعد غزوة أحد ، فقد استشار النبى الكريم - صلى الله عليه وسلم ، المسلمين فى البقاء فى المدينة أو الخروج منها لملاقاة العدو ، حتى أنه - صلى الله عليه وسلم ، أرسل الى عبدالله

---

١) الاستاذ عبدالقادر عودة : الاسلام وأوضاعنا السياسية ص : ١٥٥

٢) الآية : ١٥٩ من سورة آل عمران

ابن أبى بن سلول - رأس المنافقين - يستشيره ، ولم يستشره قبل ذلك[١] فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الخروج [٢] ، ويحبذ البقاء ،ولكن أغلب الصحابة - وبخاصة من لم يحضر بدرا - رجوا أن ينالوا مانالـه البدريون من شرف ، فحثوا على الخروج ، واختار الرسول صلى الله عليه وسلم ، رأى الاغلبية دون أن يكون هذا رأيه ، وخرج الى جوار جبل أحد ليكون موضعا للقتال [٣]. وبينت الاحداث التى مرت بالمسلمين أثناء هذه الغزوة أن رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم ، كان هو الاصوب والاصح ومع ذلك أمر الله نبيه بعد هذه الاحداث أن يستغفر لاصحابه ، وان يشاورهم فى كل مايحتاج الى مشاورة [٤].

والامر هنا أمر بالاستمرار فى مشاورتهم ، ونزول أمر الشورى فى مثل هذه الظروف يؤكد وجوبها ويبين مقدار عناية الاسلام بها ، فقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه مع أنه غنى عنهم بتدبير الله ، انما كان ذلك ليستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطييب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم [٥] ، وليعلمهم ما فى المشاورة من الفضل [٦] ، وليقتدوا بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فى المشاورة عند النوازل التى تنزل بهم ، فيتشاورون فيما بينهم [٧].

فهذه الاية الكريمة نص قاطع وحجة بالغة على أن الشورى قاعدة ملزمة لجميع من يأتى بعده - صلى الله عليه وسلم ، ولابد من مباشرتها فى أخطر الشئون ، ومهما تكن النتائج ، ومهما تكن الخسائر ، ومهما تكن التضحيات ومهما كانت النتائج مخالفة لما يريده المسلمون ، لان النتائج الايجابية للشورى أكثر من النتائج السلبية على العموم [٨].

٢/ وفى سورة الشورى نجد نصا ثانيا على حجية الشورى، وهذه السورة نفسها انما سميت بهذا الاسم لانها السورة الوحيدة فى القرآن الكريم التى قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية الايمانية الحقة [٩]

---

١) ابن هشام : السيرة النبوية ج : ٣ ، ص : ٦٧ وأنظر السيرة الحلبية ج : ٢ ، ص : ٢٣١

٢) ابن هشام المرجع السابق نفسه ج : ٣ ص : ٦٧ وانظر الروض الانف للسهيلى ج : ٥ ، ص : ٤٢٣

٣) ذكره الامام البخارى تعليقا راجع صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٢

٤) الدكتور محمد سليم العواء : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص: ١٠٦

٥) انظر الكشاف للزمخشرى ج : ١ ، ص : ٣٥٧ - ٣٥٨

يقول الله عز وجل :
" وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ " (١)

ففى هذه الاية الشريفة نجد نصا على الشورى باعتبارها احدى الصفات الاساسية المميزة للمؤمنين ، مذكورة بين صفات أخرى يمتازون بها ، فهم يتشاورون فى جميع الامور ولايبرمون أمرا من مهمات الدنيا والدين الا بعد المشورة (٢).

وقد قرنت الشورى فى هذه الاية بالصلاة والزكاة ، والصلاة والزكاة صفتان رئيسيتان فى حياة المؤمنين ، وركنان اساسان من أركان الاسلام وقد ذكر الله صفة الشورى بعد صفة الصلاة التى هى عماد الاسلام ، وقبل الزكاة التى هى قنطرة الاسلام ـ فوضع الشورى بين اقامة الصلاة وأداء الزكاة من اكبر الادلة على وجوبها (٣).

الامر الذى يعطيها حكمها هذا ، ومعروف فى اللغة أن المعطوف يعطى حكم المعطوف عليه ، وهذا كله يعتبر أكبر الادلة على وجوبها . كما يدل هذا النص على أنه اذا كانت الصلاة فريضة عبادية والزكاة فريضة اجتماعية ، فان الشورى فريضة سياسية (٤).

ومن هذا يعلم أن المسلمين مطالبون ـ ديانة ـ كما هم مطالبون سياسة وتدبيرا ـ أن يقيموا أمرهم كله على الشورى (٥).

وهذه الاية تفيد بأن الشورى من خصائص الاسلام التى يجب أن يتحلى بها المؤمنون ، سواء كانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد (وذلك كان حال المسلمين فى مكة) أو كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان حال المسلمين فى المدينة المنورة (٦).

فاذا كانت الشورى من الايمان فانه لايكمل ايمان قوم يتركونها ، ولايحسن اسلامهم اذا لم يقيموها اقامة صحيحة(٧). لان الله تعالى لم يقل انهم يتشاورون فى الامور ، وانما قال ان جميع امورهم تسودها الشورى (٨).

---

١) الآية : ٣٨ من سورة الشورى
٢) انظر تفسير الجلالين ص : ٤٠٩ وانظر صفوة التفاسير ج : ٣ ، ص: ١٤٣
٣) انظر تفسير ابن كثير ج : ٤ ، ص : ١٢٦
٤) الدكتور على محمد جريشة : مشروعية الاسلام العليا ص : ٢٥٤
٥) الاستاذ عبدالكريم الخطيب : التفسير القرآنى للقرآن ج : ٥ ، ص: ٦٨
٦) الدكتور محمد سليم العواء : فى النظام السياسى للدولة الاسلامية ص ١٠٦
٧) الاستاذ عبدالقادر عودة : الاسلام واوضاعنا السياسية ص: ١٥٥

٣/ هذا عن الآيتين اللتين نصتا صراحة على الشورى • وهناك آية أخرى اعتبرها بعض العلماء من أقوى الادلة على وجوب الشورى فى حياة المسلمين • وهذه الاية هى قوله تعالى فى سورة آل عمران :
(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (١).

فقد ذهب الامام محمد عبده الى أن هذه الآية الشريفة أقوى دلالة على وجوب الشورى — ويقول :

(والمعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه ، ودلالتها أقوى من قوله تعالى : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) • لان هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر مايدل عليه أن هذا الشئ ممدوح فى نفسه ومحمود عند الله تعالى — وأخرى من دلالة قوله تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ) ، فان أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للامر فماذا يكون اذا هو تركه ؟ وأما هذه الاية ، فانها تفرض أن تكون فى الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة الى الخير ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ، ولامعروف أعرف من العدل ، ولامنكر أنكر من الظلم) (٢).

٤/ ومن الآيات الكريمة التى لها دلالات شورية تطبيقية فى مجال الاسرة المسلمة قوله تعالى :
(وإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً) (٣)
وقوله تعالى :
(فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ••الخ) (٤)

---

١) الآية : ٤ ـ١ من سورة آل عمران
٢) أنظر تفسير المنار ج : ٤ ، ص : ٤٥
٣) جزء الآية : ٣٥ من سورة النساء
٤) جزء الآية ٢٣٣ من سورة البقـرة

ففى هاتين الآيتين بين الله عز وجل أهمية المشاورة فى حل مشاكل الاسرة ، وكيف يجب على الانسان المسلم أن لايقطع فى الامر برأيه دون مشورة أصحاب الشأن من الاسرة .

٥/ ومن الآيات الكريمة ذات الدلالة الشورية فى مجال المشاركة فى الامر الخطير قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام :

(وَاجْعَلْ لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٠) هَٰرُونَ أَخِي (٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٠) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٠))(١)

فقد استشهد بعض الفقهاء بهذه الاية الكريمة على أهمية المشاورة حتى فى أمور النبوة . فالامام الماوردى يذكر فى كتابه الشهير " الاحكام السلطانية "

(ان الله تعالى اذا حكى عن نبيه موسى عليه السلام هذا القول بهذه الايات ، فاننا نفهم منه أنه اذا جاء ذلك فى النبوة كان فى الامامة أجوز) (٢)

٦/ وقد شهد القرآن الكريم على صورة من صور الشورى فى الرسالات السابقة فى قصة ملكة سبا فى قوله تعالى :

(قَالَتْ يَٰأَيُّهَا الْمَلَؤُا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ)(٣)

وقد ذهب العلماء فى تفسير هذه الاية الكريمة الى أن الملكة بلقيس ملكة سبأ جمعت وزراءها وأمراءها وأكابر دولتها لمشورتها (٤) ، فطرحت المسألة عليهم وقالت : بينوا لى ما أفعل ، واشيروا على فى الامر(٥) ، لانى ماكنت فاصلة ومنفذه أمرا من الامور الا بمحضركم ، وبموجب آرائكم(٦) .

فهى لم تدعهم اليها لتعلى اليهم هذا الخبر لمجرد العلم به دائما

---

١) الآيات ٢٩ الى ٣٢ من سورة طه
٢) الاحكام السلطانية ص ٢١
٣) الآية ٣٢ من سورة النمل
٤) الاستاذ محمد احمد جادالمولى : قصص القرآن ص : ١٩٨
٥) الامام ابن الجوزى البغدادى : زاد المسير فى علم التفسير ج : ٦ ، ص : ١٦٨ — ١٦٩
٦) الشيخ اسماعيل حقى البروسوى : تفسير روح البيان ج : ٦ ، ص : ٣٤٣

ليشاركوها الرأى فيه ، ويشيروا عليها بما ينبغى ان تواجه به بعد الموقف[١]

ففى هذا دليل واضح على صحة المشاورة إما استعانة بالامراء ، وإما مداراة للاولياء [٢]

وايضا فيه اشارة الى أن المرء لاينبغى أن يكون مستبدا برأيه ، ويكون مشاورا فى جميع ماله من الامور لاسيما الملوك يجب أن يكون لهم قوم من أهل الرأى والبصيرة فلا يقطعون أمرا الا بمشاورتهم[٣].



---

١) الاستاذ عبدالكريم الخطيب ، التفسير القرآنى للقرآن ج : ١٠ص: ٢٤١
٢) ابن العربى : أحكام القرآن ج : ٣ ، ص : ٤٦٠
٣) أنظر تفسير روح البيان ج : ٦ ، ص : ٣٤٣

الفصل الثاني

الشورى في السنة النبوية

(المبحث الاول)

الشورى فى السنة الفعلية

ان الحديث النبوى الشريف هو المصدر الثانى للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم ، فهو مفسر للكتاب وانما نطق النبى لنا به من ربه ، وهو حجة للمسلمين كافة ، واصل من أصول التشريع ، وبالنسبة لمبدأ الشورى فانها ليست مفردة أو مؤسسة له ابتداء بل جاءت مثبته ومؤكدة لما ورد عنه فى القرآن الكريم .

والسنة النبوية - كما هو معلوم - تنقسم الى سنة فعلية وسنة قولية ، وقد ورد فيها بنوعيها ما يؤكد أصالة الشورى باعتبارها مبدأ من مبادئ الاسلام فى السياسة والحكم ، وكتب التفسير والحديث والتاريخ زاخرة بالامثلة الرائعة الدالة على أن للنبى - صلى الله عليه وسلم ، وهو امام المسلمين وحاكم دولتهم - كان يستشير صحابته الكرام فى الشئون العامة ومايتعلق بها حتى كان يستشيرهم فى شئونه الخاصة ، وكان - صلى الله عليه وسلم يستشير كبار المهاجرين والانصار من أمثال ابى بكر وعمر وعلى ويعمل برأيهم فى المسائل غير الدينية (١)

وقد قال ابوهريرة - رضى الله عنه ، عن كثرة استشارة النبى - صلى الله عليه وسلم بقوله :

(لم يكن احدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله) (٢) - صلى الله عليه وسلم .

وكان أبوبكر وعمر - رضى الله عنهما فى مقدمة الصحابة الذين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتمد عليهم ، وقد ورد عنه - صلى الله عليه وسلم أنه قال :

(وأيم الله لو اتفقتما على أمر ما خالفتكما فيه أبدا) (٣)

وصفوة القول ان رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم الناتج عن تفكيره واستشارته لاصحابه كان هو الاساس لسير الامور .

وندرج فيما يلى بعض الامثلة استشهادا على أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم بمبدأ الشورى :

---

١) الدكتور حسن ابراهيم حسن : النظم الاسلامية ص : ١٥٢

(أ) تطبيقه الشورى فى شئونه الخاصـــــة

ذكر ابن هشام فى خبر الافك فى غزوة بنى المصطلق فى السنة السادسة من الهجرة خطبة النبى الكريم - صلى الله عليه وسلم - فى الناس على رواية عائشة الصديقة - رضى الله عنها - يذكر صلى الله عليه وسلم فيها ايذاء قوم له فى عرضه ويستشرهم فى الامر بقوله :

(أيها الناس مابال رجال يؤذوننى فى أهلى ويقولون عليهم غير الحق)(١)
وقد نقل الامام البخارى فى حادثة الافك فى صحيحه ،قوله - صلى الله عليه وسلم :

(اشيروا على معشر المسلمين فى قوم ابنوا أهلى ورموهم ٠٠ الخ) (٢)
واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بن زيد فى فراق عائشة رضى الله عنها) (٣)

(ب) تطبيقه الشورى فى الشئون العامة فى السلم.

١/ ومن الامثلة على استشارته الصحابة انه عندما اراد أن يختار طريقا لجمع المسلمين على مواقيت الصلاة ونتيجة لها قرر فى النهاية طريق الاذان كما ذكره ابن هشام ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، كـــان الناس يجتمعون اليه لحين مواقيتها ، بغير الدعوة ، فهم الرسول صلى اللـه عليه وسلم ان يجعل بوقا كبوق يهود الذين يدعون به لصلاتهم ، ثم كرهــه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين للصلاة ولكنه حين أخبره عبدالله ابن زيد بن ثعلبة بن عبدربه عن كيفية الاذان فى رؤيته فقال الرسول صلى اللـــه عليه وسلم :

(انما الرؤيا حق ، ان شاء الله ، فقم مع بلال فألقها عليه ، فليؤذن بها ، فانه أندى) (٤)

ويقول ابن الحجر العسقلانى :

(مبدأ الاذان كان عن مشورة ، أوقعها النبى بين أصحابه حتى استقــر برؤيا بعضهم وفيه مشروعية التشاور فى الامور المهمة) (٥)

---

١) أنظر السيرة النبوية ج : ٣ ، ص : ٣٠٩
٢) صحيح البخارى ج : ٣ ، ص : ١٥٥ - ١٥٦ وانظرج :٨ ص : ١٦٣
٣) [illegible]

٢/ شاور النبى صلى الله عليه وسلم صحابته فى انشاء المنبر كما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم الجمعة يخطب الى جذع فى المسجد قائما فقال صلى الله عليه وسلم: (ان القيام قد شق علىّ) فقال له تميم الدارى : ان أعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فى ذلك فرأوا أن يتخذه)(١)

وفى رواية عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه اذا بدا له صلى الله عليه وسلم ان يتخذه ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان يوم الجمعة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى جلس على المنبر .. .. الخ)(٢)

(ج) تطبيقه الشورى فى الشئون العامة فى الحرب

١/ غزوة بـــــدر :

شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى هذه الغزوة :

أولا : قبل أن تبدأ المعركة عندما أتاه الخبر عن اقبال ابى سفيان كما روى عن انس بالتفصيل (٣).

ثانيا : عندما أتاه الخبر عن قريش عييرهم ليمتنعوا عيرهم ، فأستشار النبى صلى الله عليه وسلم ، الناس ـ باعتباره حاكم الدولة الاسلامية وقائد الاعلى لقوات المسلمين بقوله :
(أشيروا علىّ أيها الناس .. الخ)(٤)

ثالثا : عند المعركة وعلى أرضها نرى صورة أخرى للشورى اذ تقدم المنذر ابن الحباب يعرض مشورته على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ، فيما يتعلق باختيار المكان المناسب للنزول فيه دون أن يطلب الرسول صلى الله عليه وسلم منه ـ وقد اقره الرسول صلى الله عليه وسلم على مشورته قائلا : (لقد أشرت بالرأى) فنهض الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الناس حتى اذا أتى أدنى ماء من القوم فنزل به (٥)

---

١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج :١ ص : ٢٤٩ ـ ٢٥٠
٢) المرجع السابق نفسه ص : ٢٥١
٣) وللتفصيل انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص: ١٢٣ وانظر ابن كثير:

ويرى الامام النووى أنه يثبت من هذا أن الاستشارة للاصحاب وأهل الرأى والخبرة سنة .[١]

ويستفاد من هذا أنه يجب على الحاكم أن ينزل عن رأيه الى رأى المرؤسين اذا كان فى ذلك الخير للمسلمين ويجب على أهل الخبرة والدراية أن يتقدموا بالمشورة والرأى فيما يمس مصالح الجماعة دون أن يطلب منهم المشورة والرأى .

رابعا : فى اسرى بدر وذلك بعد انتصار المسلمين فى بدر وحصولهم على الغنائم وسبعين اسرى من الكفار فاستشار الرسول صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر بقوله :

(ماترون فى هؤلاء الاسارى ؟)[٢] فأشار كل منهما ما أشار به وترجح النبى ـ صلى الله عليه وسلم رأى الصديق مع رأى الجمهور فى أخذ الفداء منهم[٣]

٢/ غزوة أحـــد :

حين عرف الرسول صلى الله عليه وسلم بقدوم قريش للقتال فاستشار الصحابة وعمل وفق رأى الأكثرية[٤]

٣/ غزوة الاحزاب :

استشار النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى هذه الغزوة مرتين :

أ : أشار سلمان الفارسى على النبى صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق على المدينة فأنفذ مشورته بحفر الخندق شمال المدينة[٥]

ب : شاور النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أن يصالح الاحزاب على ثلث ثمارا المدينة ذلك العام . فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ، بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وذكر ذلك لهما واستشارهما فيه[٦] . فقالا يارسول الله ، ان كنت أمرت بشئ فامض لامر الله . فقال :

---

١) انظر حاشية النووى على شرح القسطلانى ج : ٧ ص : ٤٠١
٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج : ٦ ص : ٧٦ / أنظر الروض الانف للسهيلى ج : ٥ ص : ٢٤٢ ـ ٢٤٣
٣) انظر تفسير المنار ج : ١٠ ص : ٩٩
٤) انظر ص : ٧ من هذا البحث
٥) فتح البارى ج : ٨ ص : ٣٩٠ وانظر ابن هشام: السيرة النبوية ج : ٣ص ٢٣٥
٦) ابن هشام المرجع السابق نفسه ص : ٢٣٤

(لوكنت أمرت بشئ لم أستأمركما ولكن هذا رأى أعرضه عليكما) .

فقالا : (فانا نرى أن نعطيه الا السيف . فقال صلى الله عليه وسلم (نعم اذن) [١].

٤/ يوم الحديبيــة :

خرج الرسول ـ صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة السنة السادسة مــن الهجــرة معتمــرا ، ولايريد حربا [٢] واستشار المسلمين مرتين:

أولا : عندما أخبره عينُه عن جمع قريش جموعا لقتال المسلمين وصدهم عــن البيت فقال صلى الله عليه وسلم :

(أشيروا أيها الناس علىّ أترون أن أميل الى عِيَالِهِم وذَرَارِى هــؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ..) [٣]

ثانيا : شاور النبى ـ صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين أم سلمة رضى اللــه عنها ، عقب الصلح كما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ انه قــال :

(فلما فرغ الرسول صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال لاصحابه (قوموا فانحروا ثم أحلقوا) قال : فوالله ماقام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ـ فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ فذكر مالقى من الناس ـ فقالت : يانبى الله أتحــب ذلك ؟ أخرج ثم لاتكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعــو حالقك فيحلقك .

فخرج ـ صلى الله عليه وسلم وفعل ذلك ، فلما رأوا ذلك قامــوا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضا ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما) [٣]

هذا هو محمد رسول الله ، ورئيس الدولة الاسلامية الناشئة ، والزعيم السياسى ، والقائد الاعلى لقوات المسلمين ، يستشير أصحابه فــى شئون الدولة العامة والخاصة ، فيستمع الى حججهم ، فلما يســوغ عنده منطقها ويرى قوة هذه الادلة نراه يعدل عن موقفه ، ولايبــرم ماعزم عليه . وتلك بعض المواقف المشرقة واللمحات الساطعة مــن الشورى أيام الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم .

---

١) انظر البداية والنهاية ج : ٤ ، ص : ١٦٤

٢) انظر صحيح البخارى ج : ٥ ، ص : ١٦١ وراجع تاريخ الطبرى ج : ٢ ص : ٦٢٢ وانظر البداية والنهاية ج : ٤ ، ص : ١٧٣

والحق أنه لو أردنا أن نستقصى المواطن التى شاور فيها النبى أصحابه لطال بنا الحديث ، ولكن فى هذه الاحداث اليسيرة التى اوردناها مايكفى لاثبات أن الحكم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ينزل من السماء فى جملته وتفصيلته ، وانما الوحى كان يوجه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى مصالحهم العامة والخاصة ، دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التى تتيح لهم أن يدبروا أمرهم على مايحبون فى حدود الحق والخير والعدل .

* * *

(المبحث الثاني)

الشورى في السنة القوليـــــة

لقد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة - يأمـــر فيها ويحث المسلمين على الاخذ بها - من تلك الاحاديث في هذا الشـــأن مايأتي :

١. أخرج الحاكم عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم .

(لو كنت مستخلفا أحدا عن غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد)(١)

هذا الحديث دال على وجوب المشاورة في اختيار الحاكم وهكذا في جميع الامور الهامة للجماعة .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(اذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهـــر الارض خيرلكم من بطنها ، واذا كان أمراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاءكـــم وأموركم الى نسائكم فبطن الارض خيرلكم من ظهرها)(٢)

٣. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(المستشار مؤتمن)(٣)

٤. أخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النـبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أراد أمرا فشاور فيه وقضى هدى لارشد الامور)(٤)

٥. أخرج ابن عدي والبيهقي في الشعب ليسند حسن عن ابن عباس رضـــي الله عنه قال : لما نزلت : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم :

(أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لامتي ، فمن استشار منكم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا)(٥)

---

١) انظر المستدرك ج : ٣ ، ص : ٣١٨

٢) انظر مشكاة المصابيح ج : ٢ ،ص : ٦٩٥ حديث رقم : ٥٣٥٨

٣) انظر سنن الترمزي ج : ٤ ،ص : ٢٠٧ باب ماجاء أن المستشار مؤمـــن وأنظر سنن الداري ج : ٢ ،ص : ٢١٨ وراجع المعجم الكبير للطبراني الجزء الثاني ص ٢٣٧ حديث رقم : ١٨٧٩

٤) الحافظ البيهقي : الجامع لشعب الايمان ج : ٢ ص :   (ط:١٣٩٣هـ/

٠٦ عن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(ماخاب من استخار ولاندم من استشار) (١)

٠٧ روى سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(ماشقى قط عبد بمشورة وماسعد باستغناء رأى) (٢)

٠٨ روى ابن مردوية عن على رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم فقال :
(مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم) (٣)

وصفوة القول ان الاحاديث الشريفة التى سبق ذكرها ولو أن بعضها ضعيف وبعضها مختلف فيه وبعضها خاصة فى الشورى والبعض الاخر لايدل على وجوب الشورى مع ذلك كلها دالة على أهمية الشورى والحث على أخذها والتزامها .



١) الامام السيوطى : الجامع الصغير ج : ٢ ، ص : ١٤٥
٢) أنظر تفسير القرطبى ج : ٤ ، ص : ٢٥١
٣) أنظر تفسير ابن كثير ج : ١ ، ص : ٤٢١

الفصل الثالث

الشورى عند الخلفاء الراشدين

قد سار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم وقامت دولتهم على أساس الشورى ، فلم يكونوا يبرمون أمرا يتعلق بضبط الحكومة أو التشريع ونحوه دون مشورة أهل الرأى من المسلمين (١)، ولم يكونوا يكتفون بالاستفتاء العام فى الامور العامة والخطيرة وحدها بل وأيضا فى أمورهم الخاصة بهم وبعائلاتهم . وكانوا يستشيرون الامناء من أهل العلم فى الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها (٢) وكانت لاهل الشورى حرية تامة فى التعبير عن آرائهم ، ولم يكن الخلفاء محتجبين عن الناس بل وكانوا يجلسون مع أهل الشورى ويشتركون فى النقاش والتباحث (٣).

ويلاحظ فى هذا الصدد أنه لم تكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق الانتخاب أو التعيين كما هو الشأن فى مجالس الشورى والمجالس النيابية وما اليها فى العصير الحديث ، وانما كان الخلفاء الراشدون حينما يرون مقتضيا للاستشارة ، يستشيرون أحيانا من يثقون به ويطمئنون الى رأيه وعلمه وتجاربه وكفايته ، ويعلنون أحيانا أخرى عن اجتماع عام فى مسجد أو فى مكان ما فيفد اليهم عدد كبير من المسلمين فيعرضون عليهم مايودون الاستشارة بما يراه المجتمعون بشأنه (٤).

أول ماتشاور فيه الصحابة الكرام - الخلافة - فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها (٥) ، وخلافة الخلفاء الراشدين استمرت كلها شورية انتخابية بالمبايعة وليست وراثية (٦) ، وكان المسجد النبوى دارا للشورى فى هذا العصر السعيد وكان الخلفاء الراشدون يجتمعون فيه بأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لمشاورتهم فى الامور العامة فى السلم والحرب (٧)، وقد تمت مبايعة الخلفاء الراشدين البيعة العامة بمسجد النبى - صلى الله عليه وسلم (٨).

ونذكر بعض الامثلة لعمل الخلفاء الراشدين بمبدأ الشورى فى المباحث الاتية :

---

١) أبوالاعلى المودودى : الخلافة والملك ص ٥٦/ وانظر الشيخ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية ج : ٢ ، ص : ٢٤

٢) راجع صحيح البخارى : كتاب الاعتصام ، باب قوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم) ج : ٨ ص ١٦٢ (دار الفكر ببيروت)

٣) المودودى : المرجع السابق ص : ٦١

٤) الدكتور على عبدالواحد وافى : حقوق الانسان فى الاسلام ص : ٢٤٨

٥) انظر تفسير القرطبى ج : ٧ ، ص : ٣٧

٦) الدكتور ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الاسلامية ص : ١٨٥

٧) انظر صحيح البخارى ج ٨ ، ص: ١٦٢ وراجع تاريخ الرسل والملوك ج ٣ ، ص ٦١٦-٦١٧

٨) انظر صحيح البخارى ج : ٨ ص : ١٢٣ وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج : ٤

(المبحث الاول)

تطبيق الشورى فى عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه

١/ الشورى فى اختيار أبى بكر الصديق رضى الله عنه

توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم ولم ينص على الخلافة عينا لاحد من الناس (١) واجتمع الصحابة فى سقيفة بنى ساعدة ، والحوار المفتوح الذى جرى فيها بين الانصار والمهاجرين فى جو شورى حقيقى معروف ومذكور بالتفصيل والشرح فى كتب التاريخ (٢) . وعلى ترشيح عمربن الخطاب - رضى الله عنه ، أبابكر الصديق - رضى الله عنه للخلافة قبله أهل المدينة ، وكان لهم فى الحقيقة صفة تمثيل البلاد كلها (٣) . فصار الصديق - رضى الله عنه اماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة - برضاهم واختيارهم دون قهر أو ضغط (٤) . وهذه البيعة التى أنشأتها الشورى فى جو الحرية ، فليس انتخاب رئيس الجمهورية فى فرنسا أو أمريكا بأكثر حرية منها (٥)

٢/ منهج الصديق رضى الله عنه فى المشاورة

كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر (٦) - من السنة الحادية عشرة للهجرة وحتى السنة الثالثة عشر للهجرة ، وكان مبدأ الشورى فى عهده الراشد ظاهرا وواضحا .

ففى سنن الدادمى أن ميمون ابن مهرام قال : (كان أبوبكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه مايقضى به قضى به ، وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فان وجد مايقضى به قضى به فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بقضاء ، فربما قام اليه

---

١) انظر البداية والنهاية ج : ٥ ، ص : ٢٨١
٢) انظر صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٢ / وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج : ٤ ، ص : ٤٤٨ الى ٤٥٧ / وانظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ص : ٦٤ - ٦٥
٣) المودودى : الخلافة والملك ص : ٤٩
٤) ابن تيمية : منهاج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٩٠

القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا — فإن لم يجد سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فاذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به (١)

وقد أشار — رضى الله عنه — الى هذا الجانب فى احدى خطبه قائلا :
(ولكن الابرام بعد التشاور والصفقة بعد التناظر) (٢)

وعلى الرغم من اننا لم نجد أى نص صريح يدل على أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان له مجلس استشارى مستقل قد ذهب بعض العلماء والمعاصرين الى أن من أجل مآثر أبى بكر رضى الله عنه — أنه كون مجلس الشورى وكان يعرض عليه أية مسألة لم يجد فيها نص صريح فى القرآن والحديث — وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قرارا بالاجماع وكان السلطة التنفيذية التى يمثلها الخليفة تنفذ هذا القرار (٣)

٣/ الشورى فـــى خطابـــه الاول

بايع الناس أبابكر بيعة عامة بعد بيعة السقيفة فصعد المنبر وألقى خطابه الرائع مبينا فيه سياسته فى الحكم قائلا :

(.. أما بعد ، ايها الناس فانى قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى .. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فيكم ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم..) (٤)

والحق ان هذه الخطبة البليغة دعوة عامة للمشاركة فى الرأى والامر ولمراقبة أعمال الخليفة وتقويمه ، وهذه هى الشورى الحقة على أساس أن الشورى فى معناها العام يتضمن حق الاعتراض والمراقبة فى ادارة الشئون العامة ولايحسب معنى أبلغ فى معانى الشورى من هذا المعنى .

٤/ الشورى فى بعثة جيش أسامة رضى الله عنـــه

كان من أول ما اعتمده انفاذ بعث اسامة (٥) طبقا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم — رغم حوادث جسامة جديدة وظروف قاسية ولكن صدر هذا

---

١) انظر الجزء الاول ص : ٥٨ اياب المفتيا ومافيه من الشدة/ وانظر علوم الزقعين ج : ١ ، ص : ٦٢
٢) لوثروب ستوارد الامريكى والامير شكيب ارسلان : حاضر العالم الاسلامى ج : ٤ ص : ٧٠
٣) الدكتور احمد شلبى : السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ص : ٦٣
٤) [illegible]

الامر بعد أن دارت الشورى فى حوار مفتوح ونقاش حر أشار فيه كبار الصحابة على الصديق رضى الله عنه أن لاينفذ جيش أسامة ـ فقال لهم وهو يقنعهم :

(لقد أشرتم وسأشير عليكم فانظروا ارشد ذلك فاتمروا به فان الله لن يجمعكم على ضلالة [١] .. والله ماكنت لارد أمرا أمر به رسول الله ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة ..) [٢]

٥/ استشارته فى ميراث الجده

قد روى ابن اسحق عن قبيصة بن ذويب أنه قال : جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق تسأل ميراثها فقال لها أبابكر : مالك فى كتاب الله شئ وماعلمت ذلك فى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس . فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله أعطاها السدس فقال أبوبكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال ماقال المغيرة فأنفذ لها أبوبكر الصديق رضى الله عنه [٣]



---

١) الحافظ بن عساكر : تاريخ دمشق ج : ١ ص : ٤٣٣ ـ ٤٣٤

٢) الحافظ ابن همام : المصنف ج : ٥ ، ص : ٤٨٢ / وأنظر الكامل فى التاريخ ج : ٢ ، ص : ٢٢٦ / وأنظر تفصيل هذا الحادث فى الفصل الثالث من الباب الثانى من هذا البحث

٣) أنظر سنن الدارمى ج : ٢ ، ص : ٣٥٩ / وأنظر تنوير الحوالك شرح على موطا مالك للسيوطى ج : ٢ ، ص : ٥٤ / وانظر ابن قدامة : المغنى

(المبحث الثانـــى)

تطبيق الشورى فى عهد عمر بن الخطاب – رضى الله عنه

عندما أحس أبوبكر بدنوا أجله عهد الى عمر بن الخطاب بالامر من بعده وكان أول من ولى ابوبكر شيئا من أمور المسلمين عهده الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه[1] ولكنه لم يستبد بهذا العهد ، بل واخذ يشاور فى عمر كبار الصحابة مثل عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وأسيد بن حضير وغيرهم من المهاجرين والانصار • وكانت كلمتهم أن عمر خير من يلى أمر المسلمين – سريرته خير من علانيته – هكذا قد تم هذا العهد بعد أن أشار عليه كبار الصحابة وأثنوا على رأيه[2] • ولم يكتف الصديق بهذا بل وأشرف على الناس لاستشارتهم وتعيين لهم من يرضونه • ولم يصبح عمر أمير المؤمنين بمجرد هذا الترشيح الا بعد أن بايعه المسلمون فى المسجد فى اليوم التالى[3]• وهكذا تم عقد الخلافة لعمربن الخطاب رضى الله عنه بالشورى والاتفاق •

وكان مبدأ الشورى مطبقا بأروع صور التطبيق فى عهد خلافته الراشدة التى استمرت عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام • وكان يشارك الناس فى الامور العامة وكان كثيرا مايقول :

(أخوف ما أخوف عليكم اعجاب المرء برأيه)[4]

١/ منهج عمر رضى الله عنه فى المشـــــاورة

كان منهج عمر فى الحكم وسياسة الامور انه كان يبحث الامور المعروضة فى القرآن والسنة فاذا أعياه أن يجد ذلك فى المصدرين هذين سأل الناس : هل كان أبوبكر قضى فيه بقضاء ، فان كان لابى بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به[5]•

---

١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ص : ٦٦
٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج : ٣ ،ص : ٢٢٢ / وأنظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ،ص : ٨٥
٣) للتفصيل أنظر تاريخ الطبرى ج : ٣ ، ص : ٤٢٨ – ٤٣١ (دار السويدان ١٣٨٢هـ) وانظر الدكتور سليمان الطماوى : عمربن الخطاب ص : ٢٤١–٢٤٤
٤) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ص : ٤٤

وكان لعمر – رضى الله عنه نوعان من الشورى :

أ : الشورى الخاصة : التى كانت لذوى الرأى من كبار الصحابة من المهاجرين والانصار .

ب: والشورى العامة : التى كانت لاهل المدينة أجمعين وعامة كما أورد البخارى فى صحيحه أنه كان لعمر بن الخطاب مجلس منتخب انتخبه لنفسه ليكونوا أهل مشورته فى بعض الامور التى لاتحتاج لجمع العامة فى المسجد ، وكان جلهم من القراء ، وحفظة كتاب الله وحملة العلم وعلى رأسهم علـى ابن أبى طالب وابن عباس والحر بن قيس (١) . ويقول الامام بخارى تعليقا أن القراء كانوا أصحاب مشورة عمر رضى الله عنه (٢)

كان – رضى الله عنه – اذا استشار أحدا لم يبرم أمرا حتى يشاور العباس رضى الله عنه (٣) ولم يكتف فى المشورة على هذا بل وقد ذهب الى أقصى حدود الى أن استشار هرمزان – حديث الاسلام – صبيحة وفد عليه مسلما (٤) ، كما كان يستشير شبان المسلمين حسب رواية يوسف بن الماجشون أنه (اذا أعياه الامر المعضل دعا الاحداث فاستشارهم لحدة عقولهم) (٥)

وصفوة القول فانه كان يستشير المسلمين ويشير عليهم ولم يكن لاهل الشورى حرية تامة فى التعبير عن آرائهم فحسب بل وكان يحسبها حقا لاهل الشورى كما هو بين فى خطابه لمجلس شوراه الذى ذكره الامام أبويوسف : (.. انى لم أزعجكم الا لان تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست اريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ..) (٦)

أما موقفه عن الامارة والخلافة فكان رأيه : (الامارة شورى) (٧) وصرح مرة بقوله : (لاخلافة الا عن مشورة) (٨) . وكان عنده أهمية بالغة للشورى حتى أن ذهب الى الحد الاقصى للمشاورة فى الشئون الامارة قائلا : (من دعا الى امارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم الا أن تقتلوه) (٩)

---

١) انظر صحيح البخارى ج : ٥ ، ص : ١٩٨ كتاب التفسير
٢) انظر صحيح البخارى ج : ٨ ، ص : ١٦٣ / وانظر الكامل فى التاريخ ج : ٧ ، ص : ١٣ (دار صادر ١٣٨٥هـ)
٣) انظر الهداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ١٠٧
٤) انظر تفسير القرطبى ج : ، ص : ٣٦
٥) عباس محمود العقاد : عبقرية عمر ص : ١٠٣
٦) القاضى ابو يوسف : كتاب الخرلاح ص ٣٠
٧) [illegible] ٤٤٦

٢/ حثه الامـــــراء على الاستشـــــارة

لم يكن عمر - رضى الله عنه يتقيد نفسه بالشورى فحسب،بل وكان يحث أمراءه على أخذ المشورة وعلى أن يتقيدوا بمشاورة أهل الرأى والاختصاص وقد سجل التاريخ أمثلة رائعة من عمله فى هذا الشأن ومنها ماذكره الحافظ ابن كثير فى تاريخه أنه (بعد أن مات الصديق رضى الله عنه وأصبح عمـــر أمير المؤمنين أمر أباعبيدء بن مسعود الثقفى على جيش المسلمين لقتال أهـــل العراق ووصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا قائلا :

(اسمع من اصحاب رسول الله واشركهم فى الامر ولاتجتهد مسرعا بـــل اتئد ثم نصحه أن يستشير سليط بن قيس فانه رجل باشر الحروب) (١)

٣/ مشاوراته فى السير للقادسية بنفســـــه

لما استنجد المثنى بن حادثة بعمر قبيل وقعة القادسية فى السنة الرابعة عشر من الهجرة اراد - رضى الله عنه أن يقود الجيش بنفسه ثم عقد مجلسا لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه - فنودى للصلاة الجامعة ثم استشارهم فكلهم وافقوه على الذهاب الى العراق (٢) الا بعض الصحابة الذين أشـــاروا عليه أن يقيم ويبعث رجلا من كبار الصحابة ويكون هو من ورائه يمده بالامداد فلما سمع ذلك عمر صعد المنبر وقال :

(أيها الناس انى كنت عازما على الخروج معكم وان ذوى اللب والـرأى منكم قد حرفونى عن هذا الرأى ، وأشاروا بأن أقيم وابعث رجلا من الصحابة يتولى أمر الحرب ، وقد احضرت هذا الامر من قدمت ومن خلفت ..) (٣)

وهكذا اقتنع الناس بكلامه .

٤/ استشارته فى انشاء الدواويـــن

لما قدم على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - جيش العـــراق من قبل سعد بن أبى وقاص شاور عمر أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلـم فى تدوين الدواوين (٤) . وقد روى الحافظ ابن الجوزى عن أبى هريرة مرفوعا

---

١) أنظر البداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ٢٦
٢) المرجع السابق نفسه ص : ٣٥
٣) ابن طباطبا : الفخرى ج : ١ ،ص : ٧٥ / وأنظر ابن الجوزى: تاريخ عمر بن الخطاب ص : ١١٠ / وانظر حياة الصحابة للكاندهلوى ج : ٣ ص ١١٣
٤) الامام ابو يوسف : كتاب الخراج ص : ٢٩ / وأنظر الكامل فى التاريـــخ

أنه عندما قدم على عمر بن الخطاب من البحرين مال فقال للناس : انــه قدم على مال كثير فان شئتم أن تعدلكم عدا وان شئتم أن نكيله كيــلا وبعد أن أشار عليه على بن أبى طالب وعثمان بن عفان ما أشارا بة أشــار عليه الوليد بن هشام بن المغيرة : يا أمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديونا وجندوا جنودا .. فأخذ عمر بقوله ودون ديــوان وهكذا نشأ الديوان لاول مرة فى تاريخ الدولة الاسلامية(١)

وذكر الدكتور حسن ابراهيم حسن أنه أدخل نظام الدواوين بعــد أن أشار عليه بذلك أحد مرازبة (٢)

٥/ نزوله على رأى الجماعة فى بعض مسائل المال

كان عمر - رضى الله عنه - ينزل على رأى المستشارين كمـا روى عن عبيد بن عبدالله قال سمعت أبا هريرة يقول أنه (اذا قدمت على عمـر بن الخطاب عن أبى موسى الاشعرى بثمانمائة أو بثمانين ألف درهم مالم يكن يأتى الناس مثله منذ كان الاسلام ففكر عمر فى تقسيمه أولا ثم أشرف النــاس وقال : قد رأيت رأيا فأشيروا على . رأيت أن أكيل للناس بالمكيال . فقالوا لاتفعل يا امير المؤمنين ان الناس يدخلون فى الاسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب وكلما كثر الاسلام وكثر المال اعطيتهم ..)(٣) فعمل وفــق رأى رأى المسلمين .

وهذه الرواية تدل على تمسكه بالشورى ونزوله على رأى المسلمين .

٦/ المشاورة فى تقسيم بهار كســـــــرى

أصاب المسلمون يوم المدائن بهار كسرى ولما لم يتفق المسلمون فى تقسيمه ولم يستطع على شرائه احدهم فارسله سعد الى أمير المؤمنين يضعـه حيث شاء . فلما قدم على عمر المدينة رأى رؤيا فجمع الناس فحمد الله واثنى عليه واستشارهم فى البساط وأخبرهم بخبره - فمن بين مشير بقبضته وآخـر مفوض اليه وآخر مرقق . فقام على ابن ابى طالب حين رأى عمر يأبى حـتى انتهى اليه فقال : لا تجعل علمك جهلا ويقينك شكا . انه ليس لك مـن الدنيا الا ما اعطيت فامضيت أو لبست فابليت أو اكلت فافنيت قال : صدقتنى فقطعه وقسمه بين الناس .

---

١) ابن الجوزى : تاريخ عمر بن الخطاب ص ١٢١/ وانظر الدكتور الطماوى : عمر بن الخطاب واصول السياسة ص ١٣١ - ٣٠٧

هذا من أروع الامثلة فى تاريخ العالم على العموم وفى تاريخ الاسلام على الخصوص من مشاورة الحاكم للمحكومين ومنحه لهم حرية التعبير عن آرائهم •

٧/ المشاورة فى بعض المسائل الفقهيـــــة

كان عمر ـ رضى الله عنه ـ يستشير الصحابة مع فقهه حتى كـــان اذا رفعت اليه قضية كان يقول : ادعوا لى عليا وادعوا لى زيدا •• فكـــان يستشيرهم ثم يفصل بما اتفقوا عليه • وقد ذكر الشبعى انه كانت القضية ترفـع الى عمر فربما تأمل فى ذلك شهرا يستشير أصحابه (١)

واستشارتهفى بعض مسائل الفقه كثيرة نقدم بعض الامثلة منها :

أ: استشارته فى حد الخمر : قد أورد الامام مالك فى مؤطـا ان عمـر بن الخطاب استشار فى الخمر شربها الرجال فقال له على بن ابى طالـب نرى أن تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال ـ فأخذ عمر بمشورته وجلد فى الخمر ثمانين • (٢)

وروى الامام الدارمى عن انس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم أتـــى برجل قد شرب خمرا فضربه بجريدتين ، ثم فعل ابوبكر مثل ذلك ، فلمـــا كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانــــين قال ففعل (٣) •

ب: استشارته فى ميراث الجد مع الاخوة

رفعت الى عمر مسألة الجد مع الاخوة ، فالقرآن لم ينص على هـــذه المسألة فاستشار عمر زيدا (٤) • والمحاورة الشديدة التى دارت بينهما تدل على مدى التزامه بالمشاورة وتنقيح الرأى فى المسائل الحديثة كما نراه ايضـا قد جمع المسلمون للمشاورة فى دية الجنين (٥)

---

١) احمد امين : فجر الاسلام ص : ٢٣٩ نقلا عن المبسوط للسرخسى

٢) انظر تنوير الحوالك الجزء الثانى ص : ٥٥ كتاب الاشربة

٣) انظر سنن الدارمى ج : ٢ ، ص : ١٧٥ / وانظر المغنى لابن قدامة ج : ٩ ، ص : ٥٠

٤) أنظر اعلام الموقعين ج : ١ ، ص : ٢٥٦

٥) انظر صحيح مسلم كتاب الحدود ج : ٢ (دار احياء التراث العربى) وانظر ارشاد السارى ج : ١٠ ، ص : ٧٠

٨/ التزامه بالشورى في استخلاف عثمان رضى الله عنه

قد جعل عمر بن الخطاب الخلافة - وعلى رغم النوازل - شورى (١) وترك أمر اختيار الخليفة شورى فى الستة وهم عثمان وعلى وعبدالرحمن بن عوف والزبير بن عوام وسعد بن ابى وقاص وطلحة (٢) وقال لهم ان يتشاوروا ثم يؤمروا أحدهم وانه من دعا الى امارة نفسه بغير مشورة المسلمين فليقتلوه (٣)

هذه نماذج عديدة من استشارة عمر رضى الله عنه باعتباره أمير المؤمنين وحاكم الدولة الاسلامية - وهذه الامثلة الرائعة تكفى للرد على قول بعض المستشرقين الذين يرون فى شخصيته حاكم مستبد عادل - والحق أن مبدأ الشورى كان مطبقا فى شكل بارز وصورة كائنة فى عهده الرشيد الذى لم نجد بمثيله فى تاريخ العالم - ولم يكن عمر ينظم مجالس الشورى ويحدد الادوار والاوقات ويعد المؤيدين والمعارضين ولكنه كان يتفاعل مع الشورى بكل ايمانه وتجربته ومواهبه وكان يمارس فقهه فى التأمل والتفكير والدراسة • وكلما استبهم عليه قضية أو رأى معضل كان يرجع الى أهل الرأى والخبرة للابداء والاستفسار والبحث والتحرى حتى أن كان يستشير الاحداث لحدة عقولهم ثم كان يعود الى خاصته يستمع اليهم ويناقشهم • ومن خلال هذا الجهد كله ومن خلال الاراء كلها كان يظل يبحث عن الحق وكان يعرف الحق بالحق لابالهوى والرغبة • واذا وجد الحجة والبينة وعرف الحق فتوكل على الله وامضاه واذا استقام له الرأى انفذه بكل حزم وثقة امتثالا لامر الله عزوجل:

(.. وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (٤)

---

١) انظر تفسير القرطبى ج : ٢ ، ص : ٢٥١
٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٤ ، ص : ٧٠ / وانظر البداية والنهاية ج : ٧ ص : ١٤٤ وراجع ابن حزم : الفصل فى الملل والنحل الجزء الرابع ص ١٣٠ وانظر مآثر الانافة فى معالم الخلافة للقلقشندى ص : ٩٤
٣) انظر الطبقات الكبرى ج : ٣ ، ص : ١٢٥ وانظر منهج البلاغة لابن ابى حديد ج : ١ ، ص : ٣
٤) جزء الاية ١٥٩ من سورة آل عمران

(المبحث الثالث)

الشورى فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه

ما كان عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ، ليغير شيئا من نظام الحكم الذى وضعه عمر ـ رضى الله عنه ، حين دون الديوان وأقام القضاء ، ثم ما كان له ان يخرج عن نظام الشورى الذى جرى عليه النبى الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ، وتابعه عليه أبوبكر وعمر رضى الله عنهما (١) . وكان مبدأ الشورى سارا وجارا فى عروق الحكم وفروعها فى عهد عثمان ـ رضى الله عنه ـ ونذكر فيما يلى بعض الامثلة من استشارته فى الشئون العامة والهامة :

١/ أستشارته فى قضية عبيدالله بن عمر رضى الله عنهما

أول حكومة حكم فيها قضية عبيدالله بن عمر الذى قتل أبولؤلؤة والهرمزان وجفينة النصرانى ـ وكان على حكم عمر بن الخطاب ـ ليحكم فيه الخليفة من بعده (٢) . فجاء سعد بن أبى وقاص به الى عثمان بعد البيعة وهو فى المسجد . واستشار عثمان المسلمين فى هذه القضية ، فأشار على ابن ابى طالب بقتله ، وقال بعض المهاجرين : أيقتل أبوه بالامس ويقتل هو اليوم ؟ فقال عمر بن العاص : يا أمير المؤمنين : ان الله أعفاك أن يكون هذا الحدث كان ، ولك على المسلمين سلطان ، انما هذا الحدث ولاسلطان لك . وقد وافقه أكثر المسلمين ـ وعلى مشورة أغلبية المسلمين جعلها دية واحتملها قائلا : أنا وليهم وقد جعلتها دية ، واحتملتها فى مالى) (٣)

٢/ استشارته فى امارة عبدالله بن أبى السرح على فتح افريقية

قد أمر عثمان ـ رضى الله عنه عبدالله بن ابى السرح لغزو افريقية سنة خمس وعشرين من الهجرة ـ فخرج الى افريقية ومعه عقبة بن نافع أمير

---

١) د . محمد حسين هيكل : عثمان بن عفان ص ١٢٣

٢) أنظر تاريخ الطبرى ج : ٥ ، ص : ٤١ وتاريخ ابن خلدون ج : ٢ ص : ١٢٦

٣) انظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ،ص : ١٢٦ وانظر البداية والنهاية ج : ٥ ص : ١٤٨ ـ ١٤٩

على جيش وعبدالله بن نافع ابن الحرث على آخر ، فخرجوا الى افريقية في عشرة آلاف ، فصالحهم أهلها على مال يؤدونه ولكن لم يقدروا على التوغل فيها لكثرة اهلها ثم ان عبدالله بن ابى السرح استأذن عثمان في ذلك فاستشار عثمان الصحابة فأشاروا عليه ما أشاروا به ، فجهز العساكر من المدينة وفيهم جماعة من الصحابة (١)

هذه الرواية التى ذكرها ابن خلدون تدل على أن عثمان - رضى الله عنه كان يستشير المسلمين فى مهمات الامور فى الحرب والسلم .

٣/ المشاورة فى أهل الكوفة

قد ذكر ابن خلدون انه عندما كتب معاوية عن اضطراب أهل الكوفة وفشل محاولته لاقناعهم ، فجمع عثمان رضى الله عنه ، الناس واستشارهم فى هذا الامر فقالوا : أصبت ، لاتطمع فى الامور من ليس لها بأهل فتفسد . فقال : يا أهل المدينة ، انى أرى الفتن دبت اليكم وانى أرى أن أتخلص الذى لكم ..) (٢)

وهذه الرواية دالة على صلته بالناس مباشرة وكيف كان يستشيرهم ويشيرهم فى أمور الدولة وشئون المسلمين العامة .

٤/ المشاورة فى جمع القرآن فى مصحف واحد

ان أمر جمع عثمان بن عفان القرآن الكريم كان أمرا عظيما الذى صد باب الاختلاف والافتراق بين المسلمين كافة والى الابد . ولكنه - رضى الله عنه لم يبدأ بهذا الامر العظيم الا بعد مشاورة الصحابة كما يذكر الحافظ ابن الاثير فى تاريخه أنه :(بعدما ما لاحظ حذيفة بن اليمان - قائد جيش المسلمين فى غزو آذربيجان - اختلاف المسلمين فى قراءة القرآن فأشار على عثمان بتدوين مصحف يقرؤه المسلمين .. فجمع عثمان الصحابة واخبرهم الخبر فأعظموه ورأوا جميعا مارأى حذيفة وبعد أن تشاوروا مابينهم أجمع رأى

---

١) انظر تاريخ ابن خلدون ج : ٢ ، ص : ١٢٨

٢) المرجع السابق نفسه ص : ١٣٤ - ١٣٥

الصحابة على أن يحمل الناس على المصحف الذى كتب فى عهد أبى بكر الصديق وكان محفوظا عند حفصة بنت عمربن الخطاب رضى الله عنها) (١)

٥/ استشارته ولاة الولايات واشراف الامة

كان ـ رضى الله عنه ، يستشير أمراء الاجناد وأمراء الولايات كما فعل فى السنة الرابعة وثلاثين من الهجرة ، لما طلب أهل الكوفة منه أن يعزل عماله ويستبدل أئمة غيرهم من السابقين ومن اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فبعث الى أمراء الاجناد وولاة الولايات فأحضرهم عنده واستشارهم (٢) قائلا : ان لكل امام وزراء وانكم وزرائى ، وقد رأيتم ماظهر من تنمر الناس لى ومطالبتهم أياى بعزل عمال ، ومن هذه الفتنه التى أظهرت رأسها ، فأشيروا على .. فأشار عليه كل منهم ما أشار به وعمل عثمان حسب رأيهم . (٣)

وفى المدينة عقد عثمان مجلسا آخر للمشاورة شهده معاوية ، كما شهده نفر من كبار الصحابة ثم تكلم عثمان كلاما فيه كثير من لين ورفق ، واظهر انه صائر الى مايشير به عليه ، فقيل له : انك اعطيت فلانا وفلانا ، فاسترد ما اعطيت ، فوعد عثمان بذلك ورضى القوم وتفرقوا على شئ من رضا (٤). وكذلك الرواية التى ذكرها ابن سعد تدل على اهتمامه ، بمشاورة أشراف الامة وأصحاب الرأى وذلك حين قام عليه الناس ليحاسبوه على أفعاله فيما حملوه من مآخذ ، اذعن لهم وقال لهم : (اذا نزلت من منبرى فليأتنى اشرافكم فليرونى رأيهم ، فوالله أن ردنى الحق عبدا لاذلن ذل العبيد (٥).

وهذه الروايات كلها دالة صراحة أن عثمان رضى الله عنه ، لم يكن يستشير أصحابه والمسلمين حسب الحاجة فحسب بل وكان ينزل على رأى أهل الشورى ، والحق أن عثمان قد اتبع سياسة عمر ـ رضى الله عنه فى الاستفسار عن الولاة وسؤال الرعية عن أمرائها ، غير أن ذلك أدى الى عكس ماكان يروم ويروى سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، أن أباه قال : (لقد عتبوا على عثمان اشياء لو فعلها عمر ماعتبوا عليه) (٦)

---

١) انظر الكامل فى التاريخ ج : ٣ ، ص : ٤٥ ـ ٤٦ / وانظر تاريخ أبو الفداء ج : ١ ، ص : ١٦٧

٢) انظر البداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ١٦٧

٣) طه حسين : الفتنة الكبرى ص : ٧

٤) المرجع السابق نفسه ص : ٢٠٧

٥) انظر الطبقات الكبرى ج : ٣ ، ص : ٦٩ ـ ٧٠

(المبحث الرابـــــع)

الشورى فى عهد على بن ابى طالب رضى الله عنه

بدأت خلافة على بن أبى طالب بعد حادث أفجع الحوادث الدامســة فى تاريخ الاسلام وقد قبل على رضى الله عنه الخلافة خوفا على الامــة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ويتخرق أمرها الى ما يتحمل (١) والنصــوص التاريخية تدل على اقصى مدى اهتمامه فى مشاورة المسلمين فى شئون الدولة ونورد بعض الامثلة منها :

١/ استشارته فى قبول الخلافـــــة

انه ـ رضى الله عنه ـ لم يتقبل منصب الخلافة دون مشورة أهــل الشورى من المسلمين ورضاهم كما رواه الطبرى انه لما كان يوم الخميس ، على رأس ايام من مقتل عثمان ، أتى عليا ناس من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى بيته يريدون بيعته ، فقالوا : ان هذا الرجل قــد قتل ولابد من امام ، ولانجد اليوم أحدا أحق بهذا الامر منك ، لا أقــدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أو تكون شـــورى ؟ قالوا : أنت لنا رضا ـ(٢) قال : ففى المسجد ، فان بيعتى لاتكون خفيا ولاتكون الا عن رضى المسلمين (٣) .

وفى رواية أنه قال (ليس ذلك اليكم ، انما هو لاهل الشـــورى وأهل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة ، فنجتمــع وننظر فى هذا الامر) (٤)

فقد انعقدت خلافة على رضى الله عنه بصورة صحيحة تماما طبقـــا لنفس مبادئ الشورى التى انعقدت عليها الخلافة الراشدة فى عهدها السابــق فهو لم يستول على السلطة بالقوة ولم يبذل أدنى جهده فى سبيله الحصــول عليها . انتخبه الناس انفسهم بتشاور حر . وأشار على رضى الله عنه الـــى نفس الحقيقة فى كتابه الى معاوية كتب فيه : (أما بعد فان الناس قد قتلوا عثمان عن غير مشورة منى وبايعونى بمشورة منهم واجتماع ، فاذا أتاك كتابـــى

---

١) ابن العربى : احكام القرآن ج : ٤ ص : ١٦ ـ ١٧ (١٩٥٨)
٢) انظر تاريخ الطبرى ج : ٥ ص : ١٥٣ / وانظر منهج البلاغة اختيـــار أبوالحسن الرضى ج : ١ ص : ١١٥
٣) المرجع السابق نفسه

فبايع لى ، وأوفد الى اشـراف أهل الشام قبلك) (١)

٢/ مشورته فى تسيير أمور الدولـــة

كان منهج على رضى الله عنه ، فى قضاء الامور منهج الصديـق وعمر رضى الله عنهما ، فكان يستشير الناس من بعد نظره الى كتاب اللـه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما أشار رضى الله عنه عندما عتـب عليه خصمان طلحة والزبير أنه ترك مشورتهما فقال : (نظرت الى كتاب الله وماوضع لنا وأمرنا بالحكم فاتبعته ، وما سـنه النبى صلى الله عليه وسلـم فاقتديته ، فلم احتج فى ذلك الى رأيكما ولا رأى غيركما ، ولا وقع حكـم جهلته فاستشركما واخوانى المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرغب عنكما ولا عـن غيركما ..) (٢)

ويشير على ذلك قوله : (اقنع من نفسى بأن أقال أمير المؤمنين ولا أشاركهم فى هكاره الدهر ..) (٣)

٣/ المشاورة فى المقام بالكوفـة

قد استشار على رضى الله عنه ، الناس فأشاروا عليه بالمقام بالكوفة غير الاشتر النخعى وعدى بن حاتم وشريح بن هانى ، فانهم قاموا الى علـى فتكلموا بلسان واحد وقالوا : (ان الذين اشاروا عليك بالمقام انما خوفـوك بحرب الشام ، وليس فى حربهم شئ أخوف من الموت ، ونحن نريده ــ فقال لهم : ان استعدادى لحرب أهل الشام وجرير عندهم اغلاق للشام ، وصرف لاهله عن خير ان ارادوه . ولكنى قد وقت له وقتا لايقيم بعده الا أن يكون مخدوعا أوعاصيا ، ولاأكره لكم الاعداء .. الخ) (٤)

٤/ عمله وفق مشـــورة اصحابه

كان رضى الله عنه ، ربما رأى الرأى ثم عدل عنه ثم عدل عـــن عدوله كما حدث فى فتواه ببيع أمهات البنين ــ فقد كان اتفق مع عمر على منع بيعهن ثم قال لقاضيه عبيده السلمانى كأنه يخيره بين البيع ومنعه ــ فقـــال عبيدة : يا أمير المؤمنين ، رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الينا من رأيـك

---

١) المرجع السابق نفسه ص ٩٣ / وانظر الدكتور محمد سعـد طلس : الخلفاء الراشدون ص : ١

٢) المرجع السابق نفسه / وانظر المرجع السابق نفسه ص/ ٢١

وحدك . فقال أقضوا بما كنتم تقضون ، فانى أكره الخلاف) (١)

وقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تاريخه أنه لما فرغ على رضى الله عنـــه من امر الجمل دخل البصرة جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين من الهجــــرة فمضى الى ابى بكرة لعيادته وعرض عليه البصرة فامتنع ابوبكرة وقال (مستشيرا): رجل من أهلك يسكن اليه الناس — وإشار عليه بابن عباس ، فولاه على على البصرة . (٢)

هذه الرواية تدل على عمله وفق مشـــــورة اصحابه .

قام على رضى الله عنه باعباء الخلافة خمس سنوات ورغم الاضطرابات الداخلية التى لم تجعله يستريح يوما واحدا منها ، كان رضى الله عنه أكثر مايعمــــل بمشـــورة المسلمين وقد قدمنا بعض الامثلة على ذلك ، ونورد فيما يلى بعـــض أقواله الشهيرة فى فضائل الشورى :

أ : لاغنى كالعقل ، ولافقر كالجهل ، ولاميراث كالادب ولاظهير كالمشاورة (٣)

ب : نعم المؤازرة بالمشاورة ، وبئس الاستعداد الاستبداد (٤).

ج : الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه (٥).



---

١) انظر موسوعة عباس العقاد ج : ١ ، الجزء الخامس ص : ٢٥٢
٢) انظر البداية والنهاية ج : ٧ ، ص : ٢٤٦
٣) محمد رضا : الامام على ص : ٣١٤
٤) انظر تفسير روح البيان ج : ٨ ص : ٣٣١ وانظر الماوردى : أدب الدنيا والدين ص : ٢٨٩
٥) الماوردى: ادب الدنيا والدين ص : ٢٩١

الباب الثاني

مجالات الشورى ودعائمها

(الفصــــل الاول)

الامور التى تكون محــــلا للشــــورى

ورد أمر الشورى فى القرآن الكريم بصيغة الوجوب الذى يجعلها أصـــل النظام الذى تقوم عليه حياة الجماعة الاسلامية ، وعندما نتدبر الآيتـــين الواردتين فى الشورى فى القرآن الكريم وهما : (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ)(١) و (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ)(٢) ، نجد أن هذه النصوص تشير الى الشـــورى وتوجيهها فى (الامر) بدون أى تفصيل للامور التى تندرج تحت الشورى .

واذا كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الامور المتعلقة بمحاربة الكفار ومكايدة الاعداء فقد فسر المفسرون (الامر) بأمر الحرب ونحوه عما لم ينزل عليه فيه وحى(٣) ، وحرب الكفار تندرج تحت مبدأ الجهاد وهو فريضة من فرائض الاسلام ، وأساس من أسس الدين الاسلامى فان الشورى مـن أمور الدين ، ولافرق بين الاجتهاد والرأى فيه ، وبين أحكام سائر الحوادث التى لانصوص فيها(٤) . وقد ذهب الى هذه الناحية بعض المفسريـــن المعاصرين فى تفسير (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ) أى تشاركهم فى أمور الديـــن(٥) ويقول الاستاذ جوهر الرحمن أنه (قد يفهم من الناحية اللغوية " للامـــر" أن "الحكم" يدخل فى اطار " الامر " كما تستعمل هذه الكلمة للامور والوقائع الحادثة ، هكذا قد يكون مفهوم الآية : وأشركهم أيها النبى فى أمور الحكم والنوازل الواقعة والحوادث المهمة)(٦) .

ومن جهة دلالة النص فى قوله تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) نجـــد المصدر المضاف من صيغ العموم فيكون المعنى جميع أمورهم(٧) وهذا العمـــوم يجعل الشورى تشمل كل شئون الجماعة الاسلامية فى جميع نواحى حياتهـــا الا الامور التى قد وردت فيها النصوص الصريحة فى القرآن والسنة ، ويقـــول الشيخ محمد عبده : (ان المراد "بالامر" أمر الامة الدنيوى الذى يقـــوم به الحكام عادة لا أمر الدين المحض الذى مداره على الوحى دون الـــرأى اذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقـــرر

---

١) الآية ٣٨ من سورة الشورى (٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران

٣) تفسير الكشاف للزمخشرى ج : ١ ص : ٣٥٨ وانظر احكام القرآن للقرطبى ج : ٢ ص : ٧ وانظر تفسير البيضاوى ص : ٨٢ وراجع تفسير القاسمى ج ٤ ص ١٠٢

٤) احكام القرآن للجصاص ج : ٢ ، ص : ٤١ ـ ٤٢

٥) انظر تفسير [illegible] ص : ٥٦

بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ، وانما هو من وضع الهي ليس لاحد فيه رأى) (١)

فالشورى مقصورة على الامور المباحة من شئون الحياة وأمور الدنيا دون الامور الشرعية التى ورد بشأنها نص أو دليل من الأدلة الشرعية من القرآن والسنة . وعلى هذا جرت سنة الائمة الراشدين ، فقد كانوا (يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين) (٢)

يستنتج من هذا كله أن الامور المنصوصة فى القرآن والسنة تخرج من نطاق الشورى الا بقصد شرحها أو اقامتها أو تنفيذها ، أما ماعداها من مهام الامور للدولة الاسلامية التى تتعلق بمصالح الجماعة والمجتمع فهذه كلها تكون محلا للشورى موضوعا وتنفيذا ، بشرط أن لاتتجاوز حدود مبادئ الاسلام العامة ، وروحه التشريعية أو مايعرف عند أهل الاصول : بمقاصد الشريعة وعلى ذلك يمكن أن تحصر (الامور) فى القسمين الآتيين :

أ : الامور التوقيفية ب : الامور التوفيقية

أ/ الامور التوقيفية : هى المبادئ الكلية والمناهج العامة المتعلقة بشئون الدين من العقيدة والعبادة ، وهذه كلها من مقررات الدين وتخرج من نطاق الشورى ، وليس لافراد الامة فيها رأى ولامشورة الابقصد شرحها وتأويلها بشرط أن لاتتجاوز احتمالات النصوص قطعية الدلالة ولاتخالفها .

ب/ الامور التوفيقية : هذه الامور متعلقة بالشئون العامة للامة كلها ممالا نص فيه عن الله ورسوله ولا اجماعا صحيحا يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهادى غير قطعى ، وفى قمتها من غير شك – مهام الامور فى الشئون السياسية والحكم والحرب ، والامور المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الامور – فهذه كلها تكون محلا للشورى موضوعاً وتنفيذاً فى حدود مبادئ الاسلام العامة وروحه التشريعية . (٣)

ومعنى ذلك أن الشورى مقيدة بقيدين :

---

١) انظر تفسير المنار : ج : ٤ ، ص : ٢٠٠

٢) انظر فتح البارى لابن حجر العسقلانى ج : ١٣ ص ٢٨٨ / وانظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج : ٥ ، ص : ٧٨

أولهما : أن الامور المنصوصة فى القرآن والسنة أو الاجماع الصحيح تخرج عن نطاق الشورى الا اذا كان موضوع الشورى هو تفسير النص أو تأويله أو تنفيذه .

ثانيهما : انه حين تعرض مسألة ما على أهل الشورى فانه لايجوز أن ينتهى رأى أهل الشورى الى نتيجة تخالف نصا من النصوص التشريعية الاسلامية المسلّمة (١)

وصفوة القول هى إن الشورى مقيدة بالاسلام تسير فى نطاقه وتحتكم الى مبادئه وتخدم اهدافه فى كل الظروف والاحوال ، ولاتفسد النظام الاجتماعى الذى اقامه الاسلام (٢) وهذا هو القيد الذى تمتاز به الشورى الاسلامية فى مفهومها الديمقراطى عن الديمقراطية الغربية التى تعطى أهل الشورى السلطة المطلقة فى التشريع غير مقيدة بقيود خلق أو دين وتشريعها واجب النفاذ والطاعة ولوجاء مخالفا لقواعد الخلق أو متناقضا مع الصالح الانسانى العام (٣) .

واذا رجعنا الى التشريعات الدستورية الحديثة للمقارنة نجد أن الهيئات النيابية التى تقابل مجلس الشورى أو أهل الشورى فى الاسلام — تختص عادة بعدة وظائف معينة تشمل الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية والرقابة على اعمال الحكومة .

ويتلخص ماذكرناه فى تحديد موضوعات الشورى بأن كل أمور الأمة المتعلقة بالشئون العامة ذات الدقة والخطر من الامور التشريعية والتنفيذية تكون موضوعا للشورى ومنها :

أ : اختيار الامام أو الخليفة ، وعزله بشروط معينة موضحة فى كتب الفقه والسياسة .

ب : تنظيم سياسة الامة فى الحرب ، ومعاهدات السلم ونحوها من أمور السياسة الخارجية .

ج : توجيه النظام المالى ووضع كل أمر منه فى نصابه حتى أن راتب الامام لايعينه الا أهل الشورى . فلم يعين راتب ابى بكر الصديق وعمر — رضى الله عنهما — الا أهل الشورى — وهذا يمنع استبداد الملوك والامراء بمال الامة .

---

١) الدكتور محمد سليم العوا : فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ص ١٨٦

٢) الشهيد عبدالقادر عودة : الاسلام واوضاعنا السياسية ص : ١٥٨

٣) عبدالغنى محمد بركة : الشورى فى الاسلام ص ٣٩ / وانظر الدكتور

د : رقابة الحاكم ، أعماله وعماله .

هـ : بحث أحكام المعاملات الحادثة ، والوقائع الجديدة طبقا لتعاليم الشريعة الاسلامية .



(الفصل الثانـــــى)

حقيقة أهل الشـــورى وطرق معرفتهـــم

(المبحث الاول)

حقيقة أهـل الشـورى

لقد جعل الاسلام الشـــورى صفة ايمانية للجماعة الاسلامية من ناحية و أساس الحكم الاسلامى من ناحية أخرى ، حيث أوجب على ولاة أمـــور المسلمين أن يشاوروا المسلمين فى أمور الدولة ولكن لايمكن من الناحيـــة التطبيقية لعامة المسلمين أن يشاركوا فى شئون الدولة مباشرة ، لذلـــك كان لابد أن تأخذ هذه المشاركة بأحد سبيلتين :

أ : عن طريق " الاستفتاء العام " فى مهام الامور ذات الدقـــة والخطر كاختيار الخليفة وأمر الحرب ونحوه .

ب : عن طريق ممثلين لهم تختارهم الامة — بدون اكراه أوجبر أوقهـر . مع ذلك لم يشر القرآن على طائفة مختاره من الناس بكونهم " أهـــل الشورى " كما نجدهم فى العصر الحديث فى صورة نواب مجالس الدول الديمقراطية ، وماهى صفاتهم اللازمة وكيف تختارهم وغير ذلك مـــن الامور فى هذا المجال . وهذا كله يتفق مع المنهج القرآن الكريم فـى عدم ذكر التفصيلات فيما يتعلق بالشئون الدستورية ، واكتفاءه بالقواعـــد الاساسية ، والمبادئ العامة وهو ما يتفق مع طبيعة شريعة لها صيغة الخلود والعموم ، حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلـــف الازمنة . (١)

أما السنة النبوية فنجد أن النبى — صلى الله عليه وسلم كـــان أكثر مشورة لاصحاب ، وبعده — صلى الله عليه وسلم ماكان الخلفاء الراشدون ليقطعوا أمرا من أمور الدولة الا بمشورة المسلمين ، ونجد أن هذه المشـاورة قد تتسع أحيانا حتى تمثل الامة كلها ، وقد تضيق تارة أخرى حتى تقتصـر على فرد أو عدة افراد أو جماعة صغيرة حسب الظروف ومقتضيات الامـــور الواقعة .

ومن ثم عرف النظام السياسى للدولة الاسلامية طائفة كريمة مـــن كبار الصحابة اشتهروا بأنهم " أهل الشورى " . مفهوماً وليس لفظاً واصطلاحاً وهؤلاء كونوا مايشبه مجلس الشورى ، حتى فى العهد النبوى نجد رجـــالا معينين معلومين معروفين بتضحياتهم وصبرهم وفراستهم يستشارون فى شـــئون المسلمين بكل ثقة واطمئنان (٢) ، وان كانوا لايمثلون الشعب المفهوم السياسى

عن طريق الانتخابات المعروفة اليوم ، ولكنهم كانوا موضع الثقة لدى جماعاتهم وكانوا يمثلونها كذلك ـ فكانت كل جماعة ترجع الى رئيسها فى مهام الامور كما كان بعض أصحاب الشورى ممن يمثلون مركزاً ممتازاً من الناحية الدينية (١)

يقول الاستاذ عبدالقادر عودة مشيرا الى هذا الجانب : (فى عهد النبى الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلفاء الراشدين كان أهل الشورى المقيمين بالمدينة من المهاجرين والانصار وأشراف الناس ، ثم أضيف اليهم الحكام ورؤساء الجيوش فى مختلف البلاد الاسلامية ثم تطور الامر فاصبح أهل الشورى هم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذوى النفوذ والمكانة فى كل قطر ، وامراء السرايا والجيوش والحكام الإداريين فى كل البلاد الاسلامية (٢).

وترشدنا الى هذه الناحية وصية عمر ـ رضى الله عنه لأهل الشورى حينما جعل الخلافة شورى بين الستة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كما يذكر الطبرى أنه دعاهم وقال لهم :

(انى نظرت فوجدتكم رؤساء القوم وقادتهم ولايكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض . اننى أخاف الناس عليكم ان استقمتم ، ولكننى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس فانهضوا الى حجرة عائشة باذن منها ، فتشاوروا واختاروا رجلا منكم) (٣)

وأما المصطلح السياسى " أهل الشورى " فلم نجده فى المصادر الاساسية ، القرآن والسنة النبوية ، ولكن عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورى بين الستة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار هؤلاء الستة يعرفون " بأهل الشورى " دون سواهم بين المسلمين ، كما صاروا مختصين بوظيفة اختيار الخليفة . ويروى الطبرى ان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه دعا المقداد ابن الأسود وقال له : (اذا وضعتمونى فى حفرتى ، فاجمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلا منهم)

(فلما دفن عمر جمع المقداد أهل الشورى فى بيت المسور بن مخرمة ويقال فى بيت المال ، ويقال فى حجرة عائشة رضى الله عنها باذنها ، وهم خمسة ، معهم ابن عمر ، وطلحة غائب ، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم ، وجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا بالباب ، فحصبهما سعد بن أبى وقاص واقامهما ، وقال : تريدان أن تقولا : حضرنا وكنا فى أهل

---

١) مكانة الجماهير فى الدولة الاسلامية " مقال للاستاذ امين احسن الاصلاحى مجلة البعث" (ربيع الثانى ١٣٨٩هـ)

الشـــورى) (١) .

ونجد ايضاً أن هذا المصطلح قد جاء على لسان على بن ابى طالـب رضى الله عنه ، عندما جاءه أناس من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلـــم بعد مرور خمسة أيام على مقتل الخليفة الثالث ـ عثمان بن عفان ـ رضـى الله عنه ، يبايعونه فقد روى الطبرى عن بن أسيد الغسانى أن علياً رفـض أن يمد يده البيعة قائلا : (ليس ذلك اليكم ، انما لاهل الشورى وأهـل بدر ، فمن رضى به أهل الشورى وأهل بدر فهو خليفة) (٢)

وقد عبر ذلك صراحة البصريون والكوفيون الذين اجتمعوا بعد مقتل عثمان رضى الله عنه حين جمعوا وجوه الصحابة بالمدينة وقالوا لهم : (انتم أهــل الشورى ، وحكمكم جائز على الأمة فاعقدوا الإمامة ونحن لكم تبع) (٣)

فهذه الروايات كلها تدل على وجود طائفة معينة معلومة عند جميــــع المسلمين مؤهلة لاختيار الخليفة وكانوا يطلقون عليها اصطلاح " أهل الشورى " فى عهد الخلافة الراشدة .

ومن ناحية أخرى نجد فى القرآن الكريم تعبير " أولى الامر " قد ورد فى آيتين فى سورة النساء وهو تعبير يقربنا من مصطلح " أهل الشـــــورى " أو " أهل الحل والعقد " فى ضوء تفسير المفسرين والعلماء من القدامـــى والمتاخرين .

الاية الاولى : قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٤)

الاية الثانية : قوله تعالى : (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) (٥)

ويستخلص مما ذهب اليه المفسرون القدامى فى تفسير هاتين الآيتين مستدلين عليه بالأحاديث النبوية ان المراد " بأولى الامر " هم امراء الحق والعــــدل

---

١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج : ٤ ، ص : ٢٣٠
٢) المرجع السابق ج : ٥ ، ص : ١٥٣ / وانظر الامامة والسياسة ج : ١ ص ٤٦
٣) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج : ٥ ص : ١٥٦
٤) الاية ٥٩ من سورة النساء (٥) الآية ٨٣ من سورة النساء

والفقه والعلم أى العلماء ، لان امرهم ينفذ على الامراء .(١) وقد جوز بعضهم ان يكونوا جميعا مرادين لان الإسم يتناولهم جميعا .

وقد ذهب الإمام الفخر الرازى الى أن المراد بأولى الامر " أهل الحل والعقد "(٢) . ويقول الامام ابن تيمية أن أولى الامر صنفان : الامراء والعلماء (٣) . ويقول الشيخ عبدالحميد بن باديس المتوفى ـ ١٩٤ هـ موضحاً أهمية الربط الوثيق بينهم: ان العلماء يصدق عليهم أولى الامر لانهم الذين يعنيون أمر الله بطرائق العلم المقررة ، والامراء ينفذونه فى حمل الناس عليه لما جعل الله لهم من سلطان فاذا وجد العلماء دون الامراء تعطلت الشريعة . واذا وجد الامراء دون العلماء ضلوا وأضلوا عن السبيل ولايستقيم الحال الا بوجود الطائفتين وتعاونهما بطرائق الشورى ، التى هى أساس الامر فى الاسلام) (٤)

ويقول الشيخ محمد عبده مفسر الآية (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ .. الخ) ومن المعلوم بالضرورة أن أولى الامر الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، يرد عليهم معه أمر الامن والخوف وماشبههما من المصالح العامة ليسوا علماء الفقه ولا الامراء والحكام ـ بل أهل الشورى من زعماء المسلمين) (٥)، ويقول الشيخ رشيد رضا : (وأما أولو الامر فقد اختلف فيهم ، فقال بعضهم هم الأمراء واشترطوا فيهم ألا يأمروا بمحرم وبعضهم اطلق فى الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى "منكم" فى الآية : (يَآأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ..) وقال بعضهم : انهم العلماء ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع فى المسائل الخلافية ومن يعفى ، وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الاحكام المنصوصة .

(وتقول الشيعة : انهم الائمة المعصومون ، وهذا مردود ، اذ لا دليل على العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى " أولى الامر " الذى يناط بهم النظر فى أمر اصلاح الناس أو مصالحهم وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولاقيد(٦) ، وقد ذهب الامام

---

١) انظر تفسير الكشاف ج : ١ ص : ٥٢٣ ، ٥٤٠ / وانظر ابن كثير ج : ١ ص : ٥١٦ ، ٥١٨ وراجع احكام القرآن للجصاص ج : ٢ ص : ٢١٠ وانظر تفسير النسفى ج : ١ ص : ٢٣٣

٢) انظر مفاتيح الغيب للرازى ج : ٣ ص : ٣٥٧ (٣) انظر السياسة الشرعية ص ١٧٠

٤) الدكتور عمار الطالبى : الشيخ عبدالحميد بن باديس وجهاده الفكرى والسياسى ص ١٤

محمد عبده الى أن المراد بأولى الامر جماعة " أهل الحل والعقد " من المسلمين وهم الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ، اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولاسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون مايتفقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الامر سلطة فيه ووقوف عليه ، وأما العبادات وماكان من قبيل الاعتقاد الدينى فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل يؤخذ من الله ورسوله ، وليس لأحد فيه رأى الا مايكون فى فهمه) (١)

ويوضح الشيخ رشيد رضا مصطلح " أهل الحل والعقد " الذى أورده الامام الرازى فى تفسير " أولى الامر " فيقول : (وكان ينبغى أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، اذا المتبادر منه أنهم زعماء الأمة وأولو المكانة وموضع الثقة من سوادها الاعظم ، بحيث تتبعهم فى طاعة من يولونه عليها فينتظم به أمرها) (٢)

وقد أدخل المودودى فى مفهوم " أولى الامر " كل الناس الذين يقودون الامور الاجتماعية للمسلمين سواء أكان هؤلاء قادة الفكر والعقل من العلماء أو زعماء السياسة أو من ولاة أمور الدولة أو قضاة المحاكم أو من الذين فى أيديهم أزمة الحياة الاجتماعية فى المدن والقرى شريطة أن يكون هؤلاء من المسلمين وأن يكونوا مطيعين لله ورسوله (٣).

وقد ذهب الشيخ محمود شلتوت الى أن أولى الامر " هم : (أهل النظر الذين عرفوا فى الأمة بكمال الاختصاص فى بحث الشئون وادراك المصالح والغيرة عليها) (٤). ويقول الدكتور فتحى الدرينى فى " من هم أولو الامر فى الأمة ؟" بأن الشورى التشريعية مبدأ يقضى باسناد الأمر الى أهله حتى يستقيم ، وليست مقصورة على المجتهدين كما يُظن أو على خصوص الحكام بل تشمل كافة " ذوى الكفايات التى تتعلق بجميع شئون الدولة ومجالات الحياة") (٥).

---

١) المرجع " تفسير المنار" ص ١٨٥ ومابعدها
٢)

يستطيع الباحث أن يستلخص مما سبق من الآراء للمفسرين وعلماء الشريعة فى تفسير "أولى الامر" مايأتى :

"أولو الأمر" من الأمة يشملون أمراء الحق والعدل وأصحاب الرأى السليم وقادة الفكر فى كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية والذين هم حائزين ثقة المسلمين . وهذا هو المفهوم المعروف بأهل الشورى فى عصرنا الحاضر. فهؤلاء الذين اذا اجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين فى ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولانفوذه ، فطاعتهم تدخل فى اطار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد وردت فى كتب الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية تعبيرات عديدة متنوعة تدور كلها حول معنى أهل الشورى ، منها : أهل الحل والعقد ، أهل الاجتهاد ، أهل الاختيار وأهل الشوكة . وورد فى الحديث الشريف "العرفاء" و "ملأ القوم" فى بعض كتب التفسير ، هذه المصطلحات المذكورة وان اختلفت لفظاً متقاربة مفهوماً ، وكلها تعطينا مفهوم "أهل الشورى" أو على الأقل تقربنا الى هذا المفهوم الذى نجده متداولاً منذ عهد الخلفاء الراشدين ولذا فلعل من المفيد أن نتناول هذه المصطلحات فى ضوء آراء العلماء والفقهاء :

١/ العرفاء : ليس من الممكن أن يستشار جميع المسلمين فردا فردا فى أمور الدولة كلها ، فلا بد من استشارة زعماء الأمة ومعتمديها أو ممثليها ونوابها فى المصطلح المتداول فى العصر الحاضر . وقد سمى هؤلاء رؤساء القبائل وممثليها "بعرفاء القوم" ويرشدنا الى هذه الناحية قول الرسول صلى الله عليه وسلم — الذى قد ورد فى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (ان العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار) (١)

ويؤيد ذلك مارواه البخارى فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قد استشار العرفاء فى أسارى بنو هوازن (٢) .

وعندما نراجع "لسان العرب" نجد أن "العرفاء" جمع للعريف ومعناه : (القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم) (٣)

---

١) سنن ابوداود ج : ٣ ، ص : ٣٤٨

٢) صحيح البخارى كتاب المغازى ج : ٣ ص : ٦٦—٦٧ وراجع سنن ابوداود كتاب الجهاد ج : ١ ص : ٤٢٢

ويقول ابوسليمان خطابى فى معالم السنن :

" العريف القيم بأمر القبيلة والمحلة يلى أمورهم ويتعرف الأمير منهم احوالهم " (١)

ومن هذا يتضح تماماً أن العرفاء كانوا زعماء القبائل وممثليها ومعتمديها وهذا هو نفس المفهوم الذى نجده فى صورة ممثلى الشعب أو نواب القوم أو أهل الشورى فى العصر الحديث .

٢/ ملأ القوم : أورد الامام الطبرى فى تفسيره مصطلح " ملأ القوم " أنه يجب على المسلمين أن يتقيدوا بما يقرره ملأ القوم ويلتزموه (٢) . ويقول ابن منظور فى " ملأ القوم " أنهم الرؤساء وقيل اشراف القوم ووجوههم ورؤساؤهم ومقدموهم الذين يرجع الى اقوالهم (٣) .

من هذا نجد أن مصطلح " ملأ القوم " يعطى نفس المفهوم الذى يؤخذ من المصطلحات الأخرى من " العرفاء " والنقباء " و " أهل الشوكة " وغيرها .

٣/ أهل الاختيار : قد استعمل الماوردى مصطلح أهل الاختيار فى الاحكام السلطانية فى الصفحة ٥ ، ٦ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٠ واستعمله القاضى ابويعلى المتوفى ٤٥٨ هـ فى الصفحة ١١ ويراد عندهما من أهل الاختيار هم الذين تقوم بهم الحجة وببيعتهم تنعقد الخلافة (٤) ، ويجب على أهل الاختيار فى دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتضوا لها (٥) وقد ذهب الدكتور النبهان الى ان أهل الاختيار هم أهل الحل والعقد وهم فئة من الناس على درجة من الوعى والنضج والعلم والخلق يمثلون الهيئة الانتخابية والاستشارية التى يجب عليها أن تشارك فى شئون الحكم وان تختار له الرجل المناسب الصالح (٦) وقد ذهب الدكتور الدرينى الى نفس الموقف أنه أهل الاختيار هم من توافرت فيهم شروط الانتخاب فهم الذين ينتخبون رئيس الدولة نيابة عن الامة (٧)

---

١) معالم السنن على حاشية سنن أبوداود ج : ٣ ، ص : ٣٤٧
٢) تفسير الطبرى ج : ٤ ص : ١٥٣ سورة آل عمران
٣) لسان العرب لابن منظور ج : ١ ، ص : ١٥٩
٤) الاحكام السلطانية الماوردى ص : ١٠
٥) " " " ص : ٢٠
٦) نظام الحكم فى الاسلام د . محمد فاروق النبهان ص ٤٧١
٧) خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٢٣ ، ٤٢٤

٤/ أهل الاجتهاد : وأورد البغدادى المتوفى ٤٢٩ هـ مصطلح "أهل الاجتهاد" فى مفهوم " أهل الشورى " وأهل الاختيار " قائلاً :

(ان طريق ثبوت الامامة عند الجمهور الاختيار من الامة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها) (١) ، والمراد بأهل الاجتهاد هنا هم أهل الاختيار وليس " المجتهدون " فى الاصطلاح الاصوليين (٢) ونجد الامام الجوينى المتوفى ٤٧٨هـ قد استعمل المصطلح أهل العقد والاختيار فى نفس المفهوم الذى قد ذهب اليه الماوردى وأبو يعلى (٣).

٥/ أهل الشوكة : وأورد الامام ابن تيمية المتوفى ٧٢٨هـ مصطلح " أهل الشوكة " فى مفهوم " أهل الشورى فى مفهوم "أهل الشورى وأهل الحل والعقد وأهل الاختيار فيقول :

(إن الامامة عند أئمة السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولايصير الرجل اماما حتى يوافقه " اهل الشوكة " الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة . (٤)

٦/ أهل الحل والعقد : وهذا المصطلح هو اكثر ما استعمله الفقهاء القدامى وعلماء السياسة الشرعية من المعاصرين ، حتى صار معروفاً لدى الجميع - فمن القدامى نجد الامام الباقلانى المتوفى ٤٠٣هـ ، قد أورده فى " التمهيد " حيث يقول :

" ويصير الامام بعقد من يعقد له الامامة من افاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين فى هذا الشأن " (٥)

وقد استعمل الماوردى المتوفى ٤٥٠ هـ هذا المصطلح فى " الأحكام السلطانية " ويستنتج من استعماله له أنه يريد به أهل الشورى الذين يقومون باختيار الامام (٦).

وقد تناول الامام الجوينى المتوفى ٤٧٨ هـ " أهل الحل والعقد " بنفس المفهوم الذى ذهب اليه الباقلانى والماوردى ، حيث يقول :

(... الذين لهم مدخل فى اختيار الخليفة وعقد الامامة) (٧)

---

١) اصول الدين للبغدادى ص : ٢٧٩
٢) الاحكام السلطانية لابى يعلى ص : ١٩
٣) غياث الامم ص : ٤٨
٤) منهاج السنة النبوية ج : ١ ، ص : ١٨٩
٥) التمهيد للامام الباقلانى ص : ١٨٣
٦) الاحكام السلطانية للماوردى ص : ٦ ، ٧
٧) غياث الامم ص : ٤٨

ويعرّفهم النووى المتوفى ٦٧٦ هـ " بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم " ويقول شارحه الرملى معلّلاً : لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم الناس "(١)

وقد ذهب الامام محمد عبده الى أن أهل الحل والعقد انما هم – " الامراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة "(٢)

ويقول أبو الأعلى المودودى أن أهل الشورى أو أهل الحل والعقد بصفة مستقلة هم الذين يجوز لهم القطع فى مسائل الامة المهمة .(٣)

والحقيقة التى تترجح من خلال هذه الآراء كلها هى أن أهل الحل والعقد ليسوا هم خصوص الفقهاء المجتهدين ، أو أهل العلم بالقرآن فحسب بل هم عنصر هام من عناصر تكوين مجلس الشورى وهم الذين يقومون باختيار الخليفة .

وقد تناول العلماء المعاصرون " أهل الشورى " على أسس الفكر الاسلامى الأصيل ، وفى ضوء مقتضيات العصر الحديث وقد حاول بعضهم تقديم موضوع "أهل الشورى " فى ضوء النظريات الديمقراطية الحديثة – فنجد الشيخ رشيد رضا قد ذهب الى أن أهل الشورى هم " سراة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها الذين تثق بهم فى العلوم والأعمال والمصالح التى بها قيام حياتها وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الدينى والدنيوى منها "(٤)

يقول الشيخ رشيد رضا فى موضع آخر فى تفسيره :

" هكذا يجب أن يكون فى الأمة رجال أهل البصيرة ورأى فى سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد اليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية وهؤلاء هم الذين يسمون فى عرف الاسلام " أهل الشورى " و " أهل الحل والعقد " وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة "(٥)

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى مستطردا الى نفس النتيجة أنه اذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم اصحاب الرأى والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ، لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين اعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية الحديثة "(٦)

---

١) نهاية المحتاج للرملى ج : ٧ ، ص : ٤١٠

٢) تفسير المنارج : ٥ص : ١٨١ (٣) نظرية الاسلام وهديه لابى الاعلى المودودى ص ٢٨٩

٣) الخلافة أو الامامة الكبرى ص : ٣٠ (٤) تفسير المنار ج : ٣ ، ص : ١١

ويعرفهم الدكتور حسن الخربوطلى بجماعة المستنيرة المطلعة على اسرار الأحوال العامة ـ داخلية وخارجية ـ ببواطن السياسة وخواطرها ، الغيورة على مصالح العامة .(١)

وقد ذهب الدكتور عبدالحكيم حسن العيلى الى أنهم ذوى الرأى فى الأمة الذين ينوبون عنها فى ترشيح الخليفة بعد المشاورة وتبادل الرأى(٢)

ويعبر عنهم الدكتور على عبدالواحد وافى عن أهل اختيار الخليفة وهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وامراء اخيارهم وذوى الشوكة والمكانة والرأى فيهم وهؤلاء هم المثلون الحقيقيون للأمة والمعبرون تعبيراً صادقاً عن اهدافها ورغباتها ، فما ينتهى اليه رأى هؤلاء جميعهم أو معظمهم هو ماينتهى اليه رأى الأمة كلها لو أخذ رأى أفرادها عن طريق الاستفتاء العام(٣)

ويقول الأستاذ عبدالغنى بركة :" ان ممثلى الأمة الذين ترضى عنهم وتطمئن الى حكمهم لاشك أنهم اهل الحل والعقد(٤) منها" وهؤلاء الممثلى الأمة أو نواب الأمة أو أهل الشورى فى عصرنا الحاضر هم أعضاء المجالس النيابية الذين يمثلون السلطة التشريعية فى الدولة(٥) ، فى حين أنه قد يرى بعض العلماء أن دائرة أهل الحل والعقد أوسع نطاقا من دائرة اعضاء مجلس الشورى(٦) .

ويقول الاستاذ جوهر الرحمن أن أولى الامر أو ملأ القوم أو أهل الحل والعقد هم مندوبى الأمة وهم ممثلى الشعب أو أعضاء المجالس النيابية فى المصطلح السياسى الحديث وهم الذين يسمون " بأهل الشورى " فى المصطلح السياسى الاسلامى .(٧)

فى ضوء ماقدمنا من آراء الفقهاء والعلماء من القدامى والمعاصرين بالنسبة لهذه المصطلحات الواردة فى كتب السياسة الشرعية يستطيع الباحث أن يستلخص مايأتى :

١/ ان هذه المصطلحات الواردة كلها تؤدى الى مفهوم واحد على الرغم من الاختلاف اللفظى بينها .

٢/ ان الزعماء من الأمة من أهل العلم والرأى والخبرة فى تدبير الشئون السياسية والاجتماعية الذين تثق به الأمة وتختارهم بحرية كاملة هم أهل الاختيار

---

١) الاسلام والخلافة ص : ٥٥
٢) الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ص : ٢٢٣
٣) حقوق الانسان فى الاسلام ص : ٢٤٠
٤) الشورى فى الاسلام ص : ٢٧

وهم أهل الشورى فى المصطلح السياسى الاسلامى وهؤلاء يمثلون الاتجاهات الحقيقية لرغبة الأمة فى الواقع، لمالهم من صلة وثيقة بالأفراد العاديين ومكانة مؤثرة. واذا نظرنا الى الغالبية العظمى — ان لم يكن الجميع ممن يصلون الى المجالس النيابية فى العصر الحديث حتى فى اكثر دول العالم الديمقراطية لوجدنا أنهم من نوعية هؤلاء الرجال .

٣/ تتسع دائرة أهل الحل والعقد حتى تشمل الحكام والأمراء والمتخصصين فى مجالات الحياة الاجتماعية المتفرقة كرؤساء الجند وفقهاء الأمة وكبار العلماء وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة الذين قد عرفوا بنضج الرأى وعمق التفكير وقوة البحث وحسن الانتاج ولكنه لاميل لهم فى السياسة والرئاسة والزعامة على الرغم أنهم اصحاب الخبرة والرأى السديد وتثق بهم الأمة وتعتمد عليهم فى مصالحها .

٤/ ان أهل الحل والعقد فى مجال الحكم والسياسة الشرعية هم غير أهل الحل والعقد المجتهدين عند الأصوليين، والهيئة التى تتكون من اعضاء المجالس فى العصر الحديث هى غير تلك التى تذكر فى كتب " علم الاصول " وان كانت كل منها تسمى بنفس الاسم. والسبب المؤدى الى ذلك أنه لايشترط فى " أهل الحل والعقد " بكونهم أهل الشورى أو ممثلى الشعب والذين تتكون منهم الهيئة النيابية أو مجالس الأعضاء أن يحصلوا من العلم الا على القدر التى يؤهلهم بمعرفة ظروف المجتمع ومصالح الأمة الاجتماعية وأحوالها السياسية وبقدر اختيار الأفضل والاصلح للامامة ، أما الهيئة المتكونة من " أهل الحل والعقد " عند الأصوليين فلايكتفى فيها الا بأن يكونوا هؤلاء أهل الحل والعقد من المجتهدين المتصفين بشروط الاجتهاد كلها .



المبحث الثانـــــى

صفــات أهـــل الشــورى

ان الشورة أمانة حسب قول النبى — صلى الله عليه وسلم : " المستشار مؤتمن "(١) ، فلا يفوض الأمانة المشورة الا الى أهلها من البطانة الخالصة الصفاة امتثالاً لحكم الله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)(٢) وهذا النص يقضى باسناد الأمر الى أهله حتى يستقيم ، وقد ناقشنا فى الصفحات السابقة أن أهل الشورى هم أهل الحل والعقد وذوى الرأى السديد فى الأمة الاسلامية وليس الشعب كله ، لأن الاستشارة لاتوجه الا الى شخص ناضج يستطيع أن يعطى رأيا صحيحا فلابد من أن يكون أهل الشورى ذو الصفات العالية والأخلاق الفاضلة .

هذا كله من ناحية، وفى جانب آخر نرى أنه قد تشعبت المهام بأهل الشورى وتعقدت بحكم تنوع مطالب الحياة وتكاثر مرافقها ومصالحها العامة فى عصرنا الحاضر ، نتيجةً للتقدم العلمى والتقنى بوجه خاص ، مما لايستقيم أبدا اغفال أمره وعدم اعطائه مايستحق من التقدير والاعتبار فى تدبير شئون الحكم والسياسة والاجتماع . وهؤلاء أهل الشورى منوط بهم تدبير مصالح الأمة على الوجه الأجدى والأكمل — فلا يتم ذلك عقلاً وعملاً الا أن يتوافر فيهم من الشروط المعينة والمؤهلات الممتازة مايمكنهم من تحقيق الغاية من وجودهم .

وهذه المسألة — أى مسألة الصفات والمؤهلات — على جانب عظيم من الأهمية والخطورة فى نظر الاسلام حتى انى لن ابالغ اذا قلتُ ان هذه المسألة التى يتوقف عليها نفاذ الدستور الاسلامى اكثر من أى شئ آخر(٣)، فلابد أن تراعى تلك الشروط عند اختيار أهل الشورى ، والا كانت جماعة مفرغة من المؤهلات التى هى اساس اسناد الأمر اليها شرعا ، وذلك غير جائز لان توسيد مناصب المسئولية ومهام الامور الى غير أهلها ينفى حكم الله تعالى أن تؤدى الأمانات الى أهلها ومع ذلك هذه المخالفة يجعل مجلس الشورى هيئة شكلية جوفاء لانفع يرتجى منها بل ولامعنى لوجودها .

---

١) سنن الدارمى ج : ٢ ص : ٢١٨ (مطبعة الاعتدال / دمشق عام ١٣٤٩هـ
٢) الاية : ٥٤ من سورة النساء
٣) الاسلام وهديه للمودودى ص : ٢٩٥

ونستطيع أن نقسم الشروط اللازمة والصفات المطلوبة لعضوية مجلس الشورى الى نوعين :

الاول : شروط قانونية أو صفات عامة تمتحن بها هيئة انتخابية أو القاضى رجلا ثم يحكم عليه بكونه أهلا أو غير أهل من بين المرشحين لعضوية مجلس الشورى فيجوز هذه الأهلية كل واحد من أهالى البلاد البالغ عددهم الى الملايين ومئات الملايين - وقد زودنا القرآن والسنة النبوية بأربعة مقاييس فى باب هذه الأهلية :

أ : الاسلام : لايتولى الأمر فى الدولة الاسلامية الا المسلمون الذين يوقنون بأن الدستور الاسلامى هو الحق، ويؤمنون بما جاء به الاسلام من الشريعة والأحكام والقوانين (١) ايماناً كاملا . فقد نص القرآن على ذلك بقوله تعالى :
(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ..) (٢)، وأن يكونوا أهل دين، لأن هو اساس الاصلاح والنجاح . ورجل بلا دين وورع لايستحق أن يتولى شأنا من شئون المسلمين . فضلاً عن أن يكون مرجعا فى الاستشارة والاستفتاء ونحوها .
ب : الرجولة : فلا تكون المرأة أحد اعضاء مجلس الشورى لقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ..) (٣) ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (٤)
ج : العقل والبلوغ : لأن الانسان لايكلف بأحكام الشرعية الا ببلوغه سن التكليف وهو سن الرشد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) (٥)

---

١) الاسلام وهديه للمودودى ص : ٢٩٥ وراجع مجلة الميثاق - مقال للشيخ وصى مظهر الندوى العدد / ٦/ شعبان ١٤٠٣هـ ص : ٥٨
٢) الآية ٥٩ من سورة النساء
٣) الآية ٣٤ من سورة النساء
٤) سنن النسائى بشرح السيوطى ج : ٧ ص : ٢٢٧ وانظر نيل الاوطار للشوكانى ج : ٨ ص : ٢٧٣ (ط: ٣/ ١٩٦١ البابى الحلبى)
٥) صحيح البخارى ج : ٨ ص : ٢٤ - ٢٥ وراجع نيل الاوطار ج : ١ ص : ٣٣٣

فالرجل المريض نفسيا والصبي وغير العاقل الذى لايكون أهلا للتصرف فقد يرشدنا القرآن الكريم بقوله تعالى :

(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ..) (١)

د : سكنى دار الاسلام : فقد جاء فى القرآن المجيد :

(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) (٢)

فهذه هى الصفات القانونية الأربع التى يمكن بموجبها لكل فرد من أفراد الدولة أن يكون أهلاً للأمارة وعضوية مجلس الشورى .

الثانى : صفات خاصة : وهذه هى الصفات التى لابد من توافرها فى شخصية المرشح والتى يجب أن يراعيها المرشحون والمصوتون حين يبدون آراءهم فى رجل من الرجال .

واذا كان منطق الحال يقتضى ان يكون اهل الشورى محدودين مؤتمنين فان منطق الاسلام يقتضى أن يكون أهل الشورى من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل والعقد والمؤتمنين فى هذا الشأن(٣) وأن يكون جميع أهل الشورى أو اكثرهم ممن لهم المام تام بالشريعة الاسلامية اذ الشورى مقيدة بألا تخرج على نصوص الشريعة الاسلامية وروحها التشريعية والتقيد بالتشريع الاسلامى واتجاهاته وروحه يقتضى أن يكون أهل الشورى ممن يفهمون روحه واتجاهاته ومعنى هذا ان تنحصر الشورى فيمن تتوفر فيهم صفات معينة(٤) .

والصفات المعتبرة عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية وهى :

١/ العدالة الجامعة لشروطها - وهى درجة من الاستقامة تجعل صاحبها محل ثقة فى قوله وصدقه (٥) .

ويقصد بها كما حددها الامام الماوردى فى احكامه السلطانية فى باب القضاء، وذكرها الامام ابويعلى فى باب الامامة :

(أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم مستوفياً لمآثم بعيد من الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب مستعملا لمروة مثله فى دينه ودنياه) (٦)

---

١) جزالآية : ٥ من سورة النساء (٢)

٣) التمهيد للباقلانى ص : ١٧٨

٤) المال والحكم فى الاسلام لعبدالقادر عودة ص : ١٠١

٥) نظام الاسلام (الحكم والدولة) محمد المبارك ص : ٨٣

٦) احكام السلطانية للماوردى ص : ٦٦ وانظر احكام السلطانية لابى يعلى ص: ٤٥/٤٦

ونجد ابن خلدون انه لم يتناول العدالة فى معناها المعروف فى العصر الحديث وهى الذى يناقض الجور أو الظالم وانما يقصد بها الورع والتقوى (١) .

وقد ذهب الأستاذ عبدالقادر عودة الى أن العدالة هى التحلى بالفرائض والفضائل والتخلى عن المعاصى والرذائل وعما يخل المروءة أيضا (٢)

وقد خلص الدكتور ضياء الدين الريس من ذلك الى أن العدالة فى الفقه الاسلامى ليست الامتناع عن المحرمات فحسب — بل فوق ذلك البعد عن الشبهات (٣) .

ويقصد الدكتور محمود حلمى من العدالة : (الاستقامة والأمانة والورع كما يصح ان نقول اليوم : التقوى والأخلاق الفاضلة (٤) .)

ويعد الامام الحرمين التقوى والورع من صفات اهل الشورى فيقول :

(ولم نغفل ذكر الورع بل رأينا أوضح من أن يحتاج الى الاهتمام بالتنصيص عليه ، فمن لايوثق به فى باقة بخل ، كيف يرى أهلاً للحل والعقد وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب . ولمن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن يصف نفسه لم تنفعه فضائله (٥) .

٢/ العلم والمعرفة : يقصد الماوردى من العلم الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على الشروط المعتبرة فيها (٦) .

فيشترط لأهل الشورى أن يكون قد بلغ الى درجة معينة من العلم ومستوى معينا من المعرفة . ولايشترط بلوغهم مبلغ المجتهدين كما ذهب اليه بعض العلماء الى أنه لايصلح لعقد الامامة الا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى الا ان الامام الباقلانى لايشترط الاجتهاد فيقول :

(انا لانشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفى ان يكون ذا عقل وكيس ، وفضل وتهد الى عظائم الامور ، وبصيرة متقدة بمن يصلح للامامة (٧) .

وأما من لم يستجمع خصال المفتيين فيذهب الامام الحرمين الى أن الغرض تعيين قدوة وتخيير اسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، فلو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك ان يضعه فى غير محله

---

١) مقدمة ج : ٢ ، ص : ٥٢٢
٢) المال والحكم فى الاسلام لعبدالقادر عودة ص : ١٦٨
٣) النظريات السياسية ص : ٢٢٤
٤) نظام الحكم فى الاسلام ص : ٦٩ (٥) غياث الامم للجوينى ص : ٥١
٦) احكام السلطانية ص : ٥ (٧) التمهيد للباقلانى ص : ١٨٣

ويجر اليه ضررا بسوء اختياره (١)

ولهذا لم يدخل فى ذلك العوام ومن لايُعد من أهل البصائر والنسوان لازمات خدوذهن مفوضات أمورهن الى الرجال القوامين عليهن لايعتدن ممارسة الأحوال ولايبرزن فى مصادمة الخطوب بروز الرجال وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بابرام العزائم والآراء ولذلك ذهب معظم العلماء الى أنهن لايستقللن بانفسهن فى التزويج .

وأما الافاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب وعرفوا بصفات المرعية فيمن يناط به امر الرعية فهذا المبلغ كاف فى بصائرهم (٢)

والحقيقة ان العلم المقصود بمعناه الواسع فيدخل فيه علم الدين وعلم السياسة وغيرهما من العلوم (٣) ولايشترط ان يكون العالم منهم ملما بكل العلوم بل يكفى ان يكون ملما بفرع من العلوم كالهندسة او الطب أو غير ذلك لاسيما ان يحصلوا من العلم القدر الذى يؤهلهم لان يكونوا عارفين بظروف المجتمع وأحواله السياسية وقادرين على اختيار الاصلح من بين المرشحين الاكفاء .

٣/ <u>الرأى والحكمة</u> : والشرط الثالث الذى ذكره الماوردى هو أن يكون من أهل الرأى والحكمة والتدبير المؤديين الى اختيار من هو للامامة أصلح وتدبير المصالح أقوم (٤) .

ويشترط الشيخ رشيد رضا ان يكون ممن عرف بجودة الرأى والحكمة ولايشترط فيه ان يكون من ذوى العصبية لأن اساس الشورى هو الرأى الصحيح الحكيم المتفق مع الشرع المجرد من الهوى والعصبية (٥) .

والحكمة نوعان : قولية وفعلية .

فالقولية هى قول الحق والفعلية هى فعل الثواب (٦)

واذا كانت الشورى هى اشتراك مجموعة من الناس فى الاجتهاد للتوصل الى مايرضى الله فى الامور التى تعرض للمسلمين ويطلبون حلها فان اقرب الناس الى الحق فى ذلك هم الذين يتجردون لله عز وجل ويقولون الحق

---

١) غياث الامم للجوينى ص : ٥٠ (٢) نفس المرجع ص : ٥٠

٣) المال والحكم فى الاسلام للاستاذ عبدالقادر عودة ص : ١٦٨

٤) الاحكام السلطانية ص : ٤ وراجع ابويعلى ص : ٣ _ ٤

٥) الخلافة للشيخ رشيد رضا ص : ١٥ ومابعدها

٦) اضافة اللهفان لابن القيم الجوزية تحقيق محمد كيلانى ح : ٢ ص : ٢٥٣

ولايخافون فى الله تعالى لومة لائم (١) وهذه هى الحقيقة التى يقتضيها الروح الاسلامى ان يدور أهل الشورى مع الحق حيثما كان لايحيدوا عنه قيد شعرة ابدا (٢).

٤/ ثقة الناس : وقد يتصف كثير من الناس بالصفات المذكورة وليس من الممكن أن يستشار كل منهم فلا بد من ان يوضع قاعدة اساسية لترجيح البعض من الناس لهذا المنصب العظيم • وقد يكون هذه القاعدة أن طائفة من الناس الذين يحوزون ثقة عامة المسلمين فضلا عن الصفات اللازمة المذكورة فهم الذين يصلحون ليكونوا من أهل الشورى •

ويشترط الامام الباقلانى ممن يعتقد الامامة ان يكونوا من أفاضل المسلمين وان يكونوا مؤتمنين فى هذا الشأن ويقصد من المؤتمنين أهل الثقة الحائزون على تفويض من الشعب المسلم — ولايكون العريف ونقيب القوم من أهل الشورى حتى لم تثق به الأمة ويعتمد عليه الشعب فيجب ان يكونوا أهل الشورى من صميم الشعب ومن غمار المختلطين بقاعه ليكون الحكم من الشعب وللشعب (٣) فلابد أن يكون مجلس الشورى حائزا ثقة جميع المسلمين (٤).

وهذه هى الصفات الأساسية لأهل الشورى وتستطيع الدولة الاسلامية أن تشترط شروطا أخرى حسب ظروفها ومقتضياتها من السن على الأقل ثم درجة معينة من الثقافة، ولكن يلاحظ أنه ليس فى هذه الشروط اشتراطات مادية أى كأن يكون احد اهل الشورى مالكا لقدر معين من المال او العقار (٥).

٥/ ان يكونوا ناصحين مخلصين امناء ، اذ غير الأمين غير مأمون من الهوى والتعصب والخداع — يقول الله تعالى على لسان إحدى ابنتى سيدنا شعيب عليه السلام : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (٦)

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : (المستشار مؤتمن) (٧)

ويشترط الماوردى للمستشير عدة شروط فعنده لايكون المستشار اهلا للمشاورة الا اذا توفرت فيه خمس خصال هى :

١• عقل كامل مع تجربة سابقة
٢• ان يكون ذا تقوى ودين
٣• ان يكون ناصحا ودودا

---

١) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى للاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق ص : ٢١
٢) انظر حكم الاسلام وهديه ص : ٦١
٣) راجع للتفصيل نظام الخلافة فى الفكر الاسلامى للدكتور مصطفى حلمى ص : ٤٨٦
٤) نظرية الاسلام وهديه للماوردى ص : ٥٨
٥) النظريات السياسية للدكتور ضياء الدين الريس ص : ٢٢٤

٤. أن يكون سليم الفكر من همّ قاطع وغم شامل.

٥. ان لايكون فى الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولاهوى يساعده (١)

أما الصفات الأخرى التى لايمكن ان نضع لها حدا قانونيا ، فينبغى أن تكون مبدأ الشورى اساسيا يصطبغ به روح الدستور وينبغى ان يكون من واجبات من ينظم الانتخابات ويتولى اجراءها ان يبذل سعيه فى تلقين الناس عند كل انتخاب مايقتضى الاسلام ان يتحلى به أولوا أمر المسلمين من الصفات.



---

١) عون المعبود شرح سنن ابى داود لابى الطيب شمس الحق ج : ٤ ص : ٣٦

المبحث الثالث

طرق معرفة أهل الشورى

ان الشريعة الاسلامية لم تحدد عدد أهل الشورى وطريقة اختيارهم وانما يرجع ذلك الى ظروف الزمان والمكان ومقتضيات المجتمعات ـ فاننا نجد أمامنا آراء متعددة ومختلفة فى كيفية اختيار أهل الشورى .. فأكثر العلماء المعاصرين يرون الأخذ بنظام الانتخاب الذى هو النظام الأقرب الى مبدأ الشورى فى الاسلام وهو النظام الذى يلائم اكثر ظروف المجتمعات الاسلامية فى العصر الحديث (١)

وفريق آخر يرد الأخذ بنظام الانتخاب فعندهم لا أساس لهذه الوسيلة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى عهد الخلفاء الراشدين ولايصلح أن يكون ترشيح أهل الشورى بالانتخاب العام لانه يجمع البر والفاجر ، ويتأثر بمؤثرات الضغط والدعاية (٢) ، لذلك فهم يركزون على ظاهرة التدرج الاجتماعى والذى نراه الأسلوب الذى كان سائدا قديما وقد تم فعلا عن طريقه ظهور أهل الحل والعقد وأهل الشورى .

والسوابق التاريخية الثابته فى سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم تدل على أنه ـ صلى الله عليه وسلم لم يتخذ طريقة معينة فى اختيار أهل الشورى الذين كان يستشيرهم فيما لم ينزل عليه وحى من الله، فتارةً كان صلى الله عليه وسلم ـ يستشير جماعة معينة وتارةً جمهور من معه من الصحابة، وطورًا يكونون اصحاب الرأى والخبرة وطورا يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة، والشواهد على ذلك من سيرة النبى ـ صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد ذكرتُها بالتفصيل فى الفصل الثانى من الباب الاول فى هذا البحث ، وهذه الشواهد كلها تدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ طريقة معينة فى اختيار أهل الشورى، والمصلحة التى تبرز فيه هى انه لو وضع صلى الله عليه وسلم طريقة معينة لاختيار أهل الشورى لاتخذها المسلمون دينا ، وحاولوا العمل بها فى كل عصر وقطر ، وفى ذلك تضييق عليهم ، وشدة لاتتلاءم مع اهداف الاسلام وسماحته .

---

١) ازمة الانظمة الديمقراطية للدكتور عبدالحميد متولى ص : ١٢٩

٢) النظام الدستورى فى الاسلام للدكتور مصطفى كمال وصفى ص : ٨٢

وقد اتبع الخلفاء الراشدون — رضى الله عنهم — مسلك الرسول — صلى الله عليه وسلم فى طريقة اختيار أهل الشورى فكانوا — رضى الله عنهم يستشيرون تارة جميع الصحابة ويستشيرون تارة أخرى افرادا معينين من الصحابة (١) ومن خلال هذا كله نرى انه كان لكل واحد من الخلفاء الراشدين الاربعة — رضى الله عنهم — طريقته الخاصة فى اختيار اهل الشورى فى زمنه ولم يلتزم واحد منهم طريقة معينة فى اختيارهم ، لأن ذلك مما يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية وباختلاف العصور والأمصار فما يصلح فى عصر ربما لايصلح فى غيره ، ومايصلح عند قوم ربما لايصلح عند غيرهم.

والحقيقة انه ماكانت الشورى على نظام مقرر مرسوم لأن الظروف الواقعية كانت تعين أهل الشورى فى كل فترة بحيث لايلتبس الأمر فى شأنهم ولكن عمومية الأمر تدع المجال مفتوحا لأشكال متعددة من النظم والطرق لايحددها الاسلام اكتفاء بتقرير المبدأ العام وعدم التحديد بطريقة معينة فى اختيار أهل الشورى ومايتبع ذلك من تنظيم واجراءات ، كما سبق أن أشرنا لأن ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والظروف والمقتضيات لذلك ترك الاسلام للمسلمين تنظيم كل ذلك حسب المصلحة والظروف والقدرة المستطاعة .

فالشورى عندنا حقيقة مجملة فاذا وجدنا من الأساليب مايضبط اتجاهاتها ويدنى ثمراتها ، فلنحرص عليه سواء أكان ذلك من نتائج أفكارنا أم كان من أفكار الاخرين . لذا نقول ان ظاهرة التدرج الإجتماعى لانراها أسلوبا مناسبا وملائما للمجتمعات المعاصرة التى بلغت من التعقيد والتشابك حدا استلزم اللجوء الى أساليب اخرى مناسبة كنظام الانتخاب ، بشرط ان يخوض الشعب المسلم فى سلسلة من المعارك الانتخابية دون أن تصاب عواطف العامة فيه بأذى يذكر ، ودون أن تصاب صفوفهم بأدنى تصدع. (٢)

ونجد ايضاً فريقاً آخر من العلماء يؤيدون اسلوب التعيين من رئيس الدولة فى حين أن الحقيقة انه مهما كانت عيوب الانتخابات فإنها أهون وأقل شرا من عيوب التعيين، وأقرب واكثر عدالة من استبداد الحاكم. لذا نجد القاضى ابويعلى قد ذهب الى عدم جواز النص من قبل الخليفة أو الحاكم

---

١) انظر الفصل الثالث من الباب الاول من هذا البحث
٢) العدالة الاجتماعية فى الاسلام للسيد قطب ص ١٠٤ — ١٠٥ وراجع فى موكب الدعوة محمد الغزالى ص : ٤٧٣ — وانظر الشورى للدكتور عبدالحميد الانصارى ص : ٢٥٤ وراجع ازمة الانظمة الديمقراطية الدكتور عبدالحميد

على أهل الاختيار كما ينص على أهل العهد (١).

ويرد السيد جمال الدين الأفغاني طريق التعيين فيقول :

(إن القوة النيابية لأى أمه لاتكون لها قيمة إلا إذا نبعت من نفس الأمة وأى مجلس نيابى يأمر تشكيله ملك أو أمير أو قوة اجنبية محركة له فهو مجلس موهوم موقوف على إرادة من احدثه .(٢)

واذا كان مبدأ الشورى يقتضى ان يشترك الشعب جميعا فى عملية إنابة أهل الشورى — فليس من الممكن ان تحصل هذه المشاركة إلا عن طريق الانتخاب الذى لاينافى روح الشريعة الاسلامية .

يضاف الى ذلك انه فى المجتمعات المعقدة كمجتمعاتنا لايمكن ان يتم تعرف رأى الأمة ، وتحقيق مبدأ الشورى بغير طريق الانتخاب العام اذ أنها الوسيلة الوحيدة التى يمكن ان تظهر عن طريقها مزايا المرشحين (٣)

وأما القول بأن الخلفاء الراشدين لم يعرفوا اسلوب الانتخابات فيرد عليه بأننا فى كل جيل مفروض علينا ان نطبق مبدأ الشورى فى ضوء ظروف كل عصر فلا نتقيد بتطبيق بشرى سابق تختلف ظروف عصره عن ظروف عصرنا .

ويلاحظ ان السوابق الاسلامية جرت على اعتبار الحكام ورؤساء الأجناد بصفة عامة من أهل الشورى ولكن السوابق ليس لها قوة تشريعية مالم تكن اجماعا فاذا لم يكن كذلك كان العمل بها او اهمالها متعلقة بالمصلحة العامة .

يقول الأستاذ ابو الاعلى المودودى رحمه الله :

" فالقاعدة الكلية التى تستنبط من تعامل الصحابة فى عهد الخلافة الراشدة بل من الأسوة النبوية نفسها هى أن الخليفة لاينبغى له ان يشاور فى الأمر من يشاء أو أن ينتخب هذا الذى يشاور بنفسه ، بل يجب عليه أن يشاور فى أمر المسلمين من يكون حائزا لثقة عامتهم ويكون الناس على اطمئنان من اخلاصه ونصحه وأمانته وأهليته ، وتضمن مشاركته فى أقضية الحكومة بأن الأمة ستمد الى الحكومة يد التعاون فى تنفيذ هذه الأقضية .

---

١) احكام السلطانية لابى يعلى ص : ١٠
٢) زعماء الاصلاح فى العصر الحديث للاستاذ احمد امين ص : ٦٣
٣) منهاج الاسلام فى الحكم للاستاذ محمد اسد ص : ٩٠

أما تبين من يحوز ثقة عامة المسلمين فالظاهر فى بابه أنه لايمكن أن يختار له اليوم نفس ذلك الطريق الذى اختاره المسلمون فى بعد الاسلام فى ظروف ذلك الزمان المخصوصة ، خاصة وان مايواجهنا اليوم من العقبات والمشكلات لم يواجه الناس حينذاك ولم يكن له وجود فى الأحوال العمرانية فى ذلك الزمان . فيجوز ان نستخدم اليوم على حسب احوالنا وحاجاتنا كل طريق مباح يمكن به تبين من يحوز ثقة الأمة.

ويضيف المودودى الى ذلك قوله :

" ولاشك ان طرق الانتخاب فى هذا الزمان هى أيضا من الطرق المباحة التى يجوز لنا استخدامها بشرط أن لايستعمل فيها مايستعمل من الحيل والوسائل المرذولة " (١)

فلا ينافى الاسلام ان يكون للحاكم حق فى اختيار عدد محدود من الأفراد ليكونوا من رجال الشورى وأهل الحل والعقد ، بشرط ان لايكون لهم حظ فى اختيار الخليفة، وايضاً سلب هذا الحق منه اذا وجد ان المصلحة فى ذلك ليست باطلة شرعا . بل كل ذلك من المصالح المرسلة التى لم يأمر الشرع بالغائها ولا الإلزام بها .

فتفويض الأمة الكاملة لانتخاب مجلس الشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود لاختيار الإمام جائز شرعا . ويقدر هذه المصالح رأى الأمة وجمهورها للظروف والملابسات دخل عظيم فى اختيار الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام . (٢)



---

١) ا نظرية الاسلام وهديه ص ٢٨٩/ ٢٩٠ وراجع ازمة الانظمة الديمقراطية للدكتور عبدالحميد متولى ص : ١٢٩ - وراجع النظام السياسى فى الاسلام للدكتور عبدالكريم عثمان ص : ٣٩

٢) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ٩٤ - ٩٥ وراجع السياسة الاسلامية ص : ٣٠٣

(الفصل الثالث)

مدى الزامية الحاكم بنتائج الشورى

ان الشورى لاصالتها فى الاسلام ولكونها ربانية الصدر ، فانها من قواعد الشريعة ، وعزائم الاحكام — فالقرآن الكريم صريح فى وجوبها ، واذا كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فهى واجبة — من باب أول — على الحكام . والهدف منه أن لاينفرد الحاكم فى الامر باتخاذ قرار قد تكون له نتائجه الكبيرة والخطيرة دون مشورة أهل الشورى — واذا وجب على الحاكم مشاورة أهل الشورى فهل يلتزم بما رآه أهل الشورى أو هل يعد رأيهم ملزما له أم له أن يرفض ذلك ويعمل برأيه منفردا ؟؟ وفى هذا الخصوص نجد للباحثين المعاصرين من المسلمين رأيان متعارضان . ونتناول تلك الاراء فى المباحث الاتية :

المبحث الاول

الشورى معلمة وليست ملزمة

يرى أصحاب هذا الرأى أنه لايجب على الحاكم أن يفعل ماانتهت اليه الشورى أو اكثريتها ، بل انه مخير فى قبول رأى الاكثرية أو رفضه ، وانما يكفى أن يشاورهم ثم يمضى بعد ذلك فينفذ مايراه راجحا عنده ، خالف ذلك رأى أهل الشورى أو وافقه ، ويجب على الامة — مع ذلك — السمع والطاعة مادام هذا اجتهاده ورأيه ، بل لايجوز له فى نظر هؤلاء — أن يذعن لارائهم أو يرضخ لجهودهم . ويرون أن الشورى بالنسبة للحاكم ماهى الا للاستنارة والتوضيح فحسب بل الحاكم غير ملزم شرعا بنتيجة الشورى . وقد استدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسنة الخلفاء الراشدين ، كما انهم قدموا أدلة منطقية . ونذكر هذه الادلة فيما يلى :

أولا : استدلوا بمارآه بعض الباحثين تفسيرا لقوله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (١)

---

(١) الاية ١٥٩ من سورة آل عمران

يقول الدكتور حسن هويدى : (ان فى هذه الاية الكريمة خطابا للنبى الكريم — صلى الله عليه وسلم — بالعفو عن الصحابة الذين اشاروا عليه — صلى الله عليه وسلم بالخروج لملاقاة المشركين فى غزوة أحد والاستغفار لهم على ما أجبروا النبى صلى الله عليه وسلم على الخروج مع أنه ما كان له — صلى الله عليه وسلم أن يلتزم برأيهم .. فكيف يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم بآراء من يفتقرون الى عفوه واستغفاره ، وهو فى المحل الاعلى وهم فى المحل الادنى " (١)

كما يستدل هذا الفريق بتفسير بعض المفسرين لقوله تعالى :

(فاذا عزمت فتوكل على الله)

فقد اسند العزم الى النبى — صلى الله عليه وسلم ، فعلى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمضى بعد المشورة فى تنفيذ الرأى الذى عزم عليه لا ذلك الذى أشير عليه به — فانها غير ملزمة لانها انما شرعت لتطييب النفوس .

فأما أخذ رأى المشيرين فغير لازم وهذا الاستدلال مبنى على تفسير الامام الطبرى المتوفى ٣١٠ هـ الاية المذكورة حيث يقول :

(فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من امر دينك ودنياك فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليه أو خالفها) (٢)

وقد نقل الطبرى عن ابن اسحق المتوفى ١٥١ هـ قوله :

(فاذا عزمت أى على أمر جاءك منى أو أمر من دينك فى جهاد عدوك لايصلحك ويصلحهم الا ذلك ، فامض على ما أمرت به على خلاف من خالفك وموافقة من وافقك) (٣)

وينقل الامام القرطبى من قتاده المتوفى ١١٨ هـ فى تفسير الاية المذكورة

(أمر الله نبيه — صلى الله عليه وسلم ، اذا عزم على الامر أن يمضى فيه ويتوكل على الله لاعلى مشاورتهم) (٤)

وقد تابع الطبرى كثير من أئمة السلف واعتمدوا على تفسيره لهذه الاية ومنهم الامام البغوى المتوفى ٥١٦ هـ (٥) والامام ابن الجوزى المتوفى ٥٩٦ هـ (٦)

---

١) الشورى فى الاسلام ص ٨
٢) تفسير الطبرى ج : ٧ ، ص : ٣٤٦
٣) أنظر تفسير الطبرى ج : ٧ص : ٣٤٦
٤) انظر تفسير الجامع لاحكام القرآن ج : ٤ ،ص : ٢٥٧

والامام محمد بن أحمد القاهرى المتوفى ٩٧٧ هـ[1] وغيرهم • فقد ذهب هؤلاء الائمة الى أن الله تعالى قد انهى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يمضى الى ما أمره الله به سواء وافق ذلك رأى أصحابه أم خالفهم • فالرسول صلى الله عليه وسلم وحكام المسلمين وأولى الامر منهم من باب أولى غير ملزمين شرعا بنتيجة الشورى وفقا لما ذهب اليه هؤلاء المفسرون •

ومن المعاصرين نجد الامام المودودى قد ذهب الى (أن الامير له الحق أن يوافق الاقلية أو الاغلبية فى رأيها ، وكذلك له أن يخالف اعضاء المجلس كلهم ويقضى برأيه ، ولكنه من واجب المسلمين أن يراقبوا الامير وسيرته فى رعيته مراقبة شديدة ٠٠)[2]

ونجد نفس الرأى عند الشيخ متولى الشعراوى الذى يقول :

(والشورى لاتلزم الحاكم الذى بايعته الامة الاسلامية بيعة ايمانية ، لان الحاكم حين ينال ثقة الامة الاسلامية على اساس دينى فيكون متحملا للامر بأكمله مسئولا عنه أمام الله وامام الرعية لان الاية الكريمة تقول :

((وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ٠٠)) والآية واضحة فى ذلك فهى تقول : اذا عزمت أنت أيها الحاكم فتوكل على الله ولم تقل فاذا عزموا)[3] •

ويؤيد الاستاذ محمود بابللى نفس المفهوم فيقول :

(ولكن جملة " فَإِذَا عَزَمْتَ " تفيد أنه تبين لك أنت يامحمد (صلى الله عليه وسلم) السبيل من نتيجة المشورة فاعزم أمرك باتخاذ القرار فيه وتوكل على الله، واعزام الامر بتوجيه الخطاب الى ولى الامر دليل على أن المراد من الشورى عدم الانفراد بادارة الامور مالم تكن شورى بين اصحاب الرأى • ولكن القرار ينفرد به ولى الامر عندما يتضح له وجوه الخير فيه ، ولو خالف رأى الاكثرية ، أو رأى المستشارين جميعا)[4]

وذهب الاستاذ عبدالرحمن كيلانى الى نفس الرأى بحيث يقول :

(لايحرم ولى الامر من اتخاذ القرار النهائى حتى ولو كان مخطئا فيما اتخذ من القرار)[5]

---

١) انظر تفسير السراج المنير ج : ١ ، ص : ٢٦٠
٢) نظرية الاسلام وهديه فى السياسة والقانون والدستور ص : ٥٩
٣) الشورى والتشريع فى الاسلام ص : ١٧
٤) الشورى فى الاسلام ص : ٥٧
٥) مجلة " محدث " العدد ٦ ص : ٢٤٩ (جمادى الاخرى ١٤٠٢هـ) ابريل ١٩٨٢م

ويوضح الدكتور محمد يوسف موسى نفس الموقف عندما يقول :

(ولعل لنا بعد ذلك أن نقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالاستشارة للمعانى التى عرفناها ، وان كان مؤيدا بوحى الله وتسديده ولكن كان له أيضا بلا ريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى اصحابه . وربما كان ذلك ايضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا) (١)

ثانيا : من السنة القولية قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما :

(لو أنكما تتفقان على أمر ماعصيتكما فى مشورة أبدا) (٢)

يقول الدكتور عبدالحميد متولى مستدلا بهذا الحديث الشريف :

(انه يفهم من قوله — صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ، أنه كان يأخذ برأيهما حتى ولو خالفهما فيه جمهور الصحابة أى أنه لايلزم برأى اغلبية الصحابة). (٣)

ويستطرد فيقول : (ويؤيد هذا ما اخرجه الحاكم وصححه عن ابن عباس فى قوله تعالى : " وشاورهم فى الامر " قال أبوبكر وعمر) (٤)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أورده الامام الرازى المتوفى ٦٠٦هـ أيضا يؤيد هذا ونصه :

(ان لى فى السماء وزيرين وفى الأرض وزيرين فاللذان فى السماء جبريل وميكائيل واللذان فى الارض أبوبكر وعمر) (٥)

ثالثا : ويستشهد من السنة النبوية الفعلية مايدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عدل عن رأى الاغلبية أو عن رأى اصحابه الى الرأى الذى أطمأنت نفسه اليه — يقول الدكتور عبدالحميد متولى : (ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأى أصحابه فى حادثة أسرى بدر وانما أخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبوبكر فقد كان من رأى عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ وعدد من الصحابة مثل أولئك الاسرى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عدل عن رأيه الى الرأى الذى اطمأن اليه ومعه أبوبكر الصديق بقبول الفداء من الاسرى . (٦)

---

١) نظام الحكم فى الاسلام ص : ١٨٠
٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر جزء ١٧ ، ص : ١٠٣
٣) مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص ٦٦٥ وانظر مبدأ الشورى فى الاسلام ص ١٥
٤) المستدرك للحاكم مع التلخيص للحافظ الذهبي ج : ٣ ، ص : ٧٠

رابعا : ويذهب أنصار رأى عدم الزام الشورى الى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ابرم عملا سياسيا خطيرا لم يكن يجد له استجابة أو موافقة لدى جمهور الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم عقد صلح الحديبية وذلك أن قريشا لما علمت بأمر بيعة الرضوان وعزم الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه على القتال أسقط فى يدها وارسلت سهيل بن عمرو فى وفد لمفاوضته عليه الصلاة والسلام ، وقد تم الاتفاق بينهما فى صلح الحديبية (١).

يقول الدكتور حسن ابراهيم حسن :

(ولاشك أن الصحابة كانوا غير راضين عن هذا الصلح ولاعن شروطه غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم عالج هذه الفورة بحكمته وسداده ولم يستجب لرأيهم الذى اتفقوا عليه بعدم اقرار هذا الصلح أو الرضى به ولكنه عليه السلام مازال يهم حتى هدأوا ورضوا) (٢)

ويستدل الدكتور حسن هويدى بهذه الحادثة قائلا :

(ففى هذه الحادثة الشهيرة خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرية بل الجميع فى عدة مواقف :

أولها : قال المسلمون : (والله لاتكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم)
فقال الرسول صلى الله عايه وسلم : (باسمك اللهم)

ثانيها : قال المسلمون : (سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما)

ثالثها : أمره اياهم بالنحر والحلق فما قام منهم رجل .

رابعها : ابرام شروط الصلح المشهورة التى تبدو وكأن فيها حيفا عليهم .

فالحادثة كالشمس وضوحا فى استعمال القائد حقه فى امر يراه صوابا وان خالف الاكثرية وذلك دليل قطعى على عدم الزامية الشورى للخليفة أو الامام ، اذ أن عمله — صلى الله عليه وسلم تشريع) (٣)

خامسا : ويستدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حث المسلمين على التمسك بسبيل الخلفاء الراشدين والاقتداء بهم ، ونحن اذا رجعنا الى المواقف العديدة التى التجأ الخلفاء الراشدون فيها الى الشورى نجد أنهم لم يتقيدوا فى كل أمر بنتيجة المشاورة بل انهم قد عدلوا عن رأى من شاورهم الى رأيهم الخاص ، ولم يتقيدوا فى ذلك برأى أهل الشورى أو برأى الاغلبية) (٤)

---

١) انظر للتفصيل تاريخ الطبرى ج : ٣ ، ص : ٧٥ الى ٨١
٢) تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى ج : ١ ص : ١٢٧

ومن المواقف التى يستشهد بها من عمل الخلفاء الراشدين على عـــدم التزام الحاكم بنتيجة الشورى :

أ : مسألة انفاذ جيش اسامة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه سنة ١١ هـ :

كان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن ينتقل الى جوار ربـــه قد أمر اسامة بن زيد على رأس جيش ووجهه للروم • وتوفى رسول الله صـلى الله عليه وسلم وكانت بيعة أبى بكر وفتنة الردة ، فرأى جمهور المسلمين توليه رجل أقدم سنا من اسامة بن زيد وكذلك طلبوا منه أن يؤجل انفاذ الجيـش ليواجه به الخطار القريب الذى كان يهدد المدينة •

ولكنه رضى الله عنه — أبى أشد الاباء قائلا : (استعمله رسـول الله صلى الله عليه وسلم وتأمرنى أن أنزعه) (١)

وقال : (والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة) (٢)

وفى رواية أوردها الحافظ عبدالرزاق ابن الهمام المتوفى ٢١١هـ :
(ماكنت لارد أمرا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)
وفى رواية ذكرها القاضى أبى بكر ابن العربى المتوفى ٥٤٣ هـ :
(ماردت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحللـــت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٤)

ويقول الدكتور حسن هويدى — وهو أحد مؤيدى الرأى بعدم الزامية الشورى للحاكم — ان (هذا الحادث شاهد بألفاظه وعباراته وتشبيهاته علـــى عدم الزامية الشورى ، واصرار الخليفة فيه على موقفه الرائع ونظره السديـــد ورأيه الرشيد) (٥)

ويستدل الاستاذ محمود بابللى قائلا : (انه قد يقال انه اعمـــال لامر الرسول صلى الله عليه وسلم واتمام لما بدأ به •

---

١) تاريخ الرسل والملوك ج : ٣ ، ص : ٣٢٣ — ٣٢٤
٢) انظر البداية والنهاية ج : ٦ ، ص : ٣٠٤
٣) المصنف ج : ٥ ، ص : ٤٨٢
٤) العواصم من القواصم ص : ٤٥
٥) الشورى فى الاسلام ص : ١٨

فأقول : قد يكون ذلك ، ولكن ابابكر عندما أصر على انفـــاذ مابدأ الرسول صلى الله عليه وسلم كان ذلك خلافا لرأى الاكثرية من كبـــار الصحابة — وهذا الموقف من أبى بكر بعدم اعتداد رأى الاكثرية ومخالفتـــه لهم والاخذ برأيه ورأى الاقلية التى اتبعته، يؤكد لنا بأن لولى الامـــر أن ينفرد برأيه) (١)

ب : قتال أهل الردة ومانعى الزكـــاة

يذكر عن ابى بكر الصديق — رضى الله عنه — أنه خالف رأى أهل مشورته فى مسألة خطيرة ، وهى مقاتلة الممتنعين عن دفع الزكاة بعد وفـاة الرسول — صلى الله عليه وسلم — وحين استشار ابوبكر المسلمين فى محاربة المرتدين كان من رأى غالبية الصحابة — منهم عمر بن الخطاب رضى اللـــه عنه ، قبول الصلاة وتأخير المطالبة بالزكاة — ولم يكن عمر بن الخطاب وحده هو الذى اعترض على قتال مانعى الزكاة بل انه كلم ابابكر بعد أن طلـــب المسلمون اليه أن يخلو به لكى يثنيه عن عزمه) (٢)

وقد وصلت المعارضة لرأى أبى بكر الى حد أنه لم يجد فـــردا واحدا يؤيده ، اذ انعقدت كلمة الصحابة على المسألة وهى عدم القتـــال ونجد فى النهاية أن أبابكر رضى الله عنه قاتل مانعى الزكاة (٣) قائلا :

(والله لومنعونى عقالا — وفى رواية عناقا — كانوا يؤدونه لرســول الله صلى الله عليه وسلم لاقاتلنهم على منعه) (٤)

فيقول الدكتور حسن هويدى مستدلا بهذا الحادث على عـــدم الزامية برأى الاكثرية :

(فابصر انفراد الخليفة برأيه ، واسمع جلجلة العزم على الحـرب واصراره على القتال بمخالفة الجميع ، منفردا بقوله : (وحدى حتى تنفـرد سالفتى (٥) .

---

١) الشورى فى الاسلام ص : ٩٧ — ١٠٠
٢) انظر الدكتور عبدالحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص: ٦٦٦
٣) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الاسلام ص : ١٢١
٤) سنن ابى داؤود ج : ٢ ص : ٩٤ وانظر العواصم من القواصم ص ٤٦ انها نقلا عن مسند الامام احمد ج : ١ رقم : ٦٧ — ١١٧ ص : ٢٣٩ وراجع البداية والنهاية ج : ٦ ، ص : ٣١٢
٥) العواصم من القواصم ص : ٤٧

فهل يقدم على مثل هذا رجل يظن أن الشورى تلزمه وتقيده؟ (١)

ج : قسمة أرض السواد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه

يقول الدكتور يعقوب محمد المليجى : (كما نجد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه – قد خالف رأى أهل الشورى ابان توليه الحكم فى عدة أمور أهمها مسألة تقسيم الاراضى المفتوحة) (٢) عندما تم فتح العراق للمسلمين طلب من عمر .. قادة الجيش وعامته أن يقسم بينهم الاراضى المفتوحة والمعروفة باسم سواد العراق ، باعتبار أن الغنائم هى للفاتحين استثناء محمود بابللى ، أن ولى الامر غير ملزم برأى الاكثرية ، وله أن ينفرد برأيه ان تحققت له الحكمة فى ذلك) (٣)

هذه هى الامثلة التى قدمها أصحاب هذا الرأى من سنة النبى صلى الله عليه وسلم أو من اسلوب السياسة والحكم فى عهد الخلفاء الراشدين مستدلين بها على أن هذه المسائل التى لم يأخذ فيها الرسول صلى الله علية وسلم وابوبكر رضى الله عنه برأى الجماعة هى – كما رأينا – قليلة العدد على انها تصلح رغم قلتها ان تعد دليلا على ان الاسلام لايحتم على الامام (اى الحاكم) النزول عند رأى الجماعة اذا لم يقتنع بصوابه) (٤)

كذلك تبين هذه الامثلة كلها أن رأى أهل الشورى غير ملزم لرئيس الدولة فى الاسلام ، فاذا كان واجبا عليه أن يستشير أهل الشورى وذوى البصر والرأى فى الامور ، فانه ليس واجبا عليه أن يستجيب لما أشير به عليه بل له أن ينفذ ما استقر عزمه عليه . (٥)

سادسا : ومن الادلة المنطقية التى استدل بها اصحاب هذا الرأى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان له بلاريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وان خالف رأى اصحابه وربما كان ذلك ايضا للامام الذى توفرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا . (٦)

---

١) الشورى في الاسلام ص : ١٤ – ١٥
٢) أنظر مبدأ الشورى فى الاسلام ص : ١٢٣
٣) انظر الشورى فى الاسلام ص : ١٠١
٤) الدكتور عبدالحميد متولى : مبادئ نظام الحكم فى الاسلام ص : ٦٦٧
٥) الدكتور يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الاسلام ص : ١٢٦
٦) الدكتور محمد يوسف موسى : نظام الحكم فى الاسلام ص : ١٨٠

فالحاكم مسئول مسئولية كاملة عن اعماله ، فلا يجوز الزامه بتنفيذ رأى غيره ان لم يقتنع بصوابه (١) ، ولايتفق مع العدالة ولامع المنطق فى شئ ان يلتزم الخليفة بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل (٢) . فمن حق الخليفة ان ينفرد برأيه حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين يناقضون فكرته (٣) .

سابعاً : مبدأ الاكثرية مبدأ غير اسلامى ومن ثم فهو مبدأ غير ملزم لانه لو كان مبدأ الاغلبية اسلاميا وملزما لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يضع له نظاما معينا ، ولاخذ بمبدأ الاكثرية ، قبل غيره ، ولكنا وجدنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاما ولم يلتزم بهذا المبدأ بشكل كلى .(٤)

ومن جانب آخر تخلى الفقهاء عن دراسة مبدأ الاكثرية ، فنجدهم لم يبحثوه فى كتبهم ولم يقرروا أن الاكثرية ملزمة ، ولم يتعرضوا لمقدار النصاب والكيفية اجراء التصويت ولحساب النتيجة . (٥)

فلو كان الحكم برأى الاغلبية شيئا مقررا فى الشريعة الاسلامية لكان احد بحوث الفقهاء ، ولوضعوا قوانينه ونظمه كما هى بقية بحوث الفقه .

فالحكم بالاغلبية نظام غربى ديمقراطى وليس نظاما اسلاميا ،والقائلون بوجوب الاخذ برأى الاغلبية متأثرون بالنزعة الغربية ، التى تسود الآن المجتمعات الاسلامية . (٦)

ثامناً : ان الكثرة ليست مناط الصواب (٧) ، أو حتى دليلا قاطعا أو راجحا عليه اذ أن صواب الرأى أو خطأه يستمدان من ذات الرأى لامن كثرة أوقلة القائلين (٨) . (فالاسلام) كما يقول ابو الاعلى المودودى :ـ (لايجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل ، فانه من الممكن فى نظر الاسلام أن يكون

---

١) الدكتور عبدالكريم زيدان : مقال نشر فى " المجتمع " العدد ٤٧ فبراير ١٩٧١ ،ص : ١٢٠

٢) الدكتور عبدالواحد وافى : الحرية فى الاسلام ص : ١٠٩

٣) الدكتور على حسنى الخربوطلى : الاسلام والخلافة ص : ٦٢

٤) الدكتور محمود بابللى : الشورى فى الاسلام ص : ٨٨

٥) الدكتور عبدالله أبوعزة : مقال منشور فى " المجتمع " العدد ٤٣ ذوالقعدة ١٣٩١هـ ص : ١٤

٦) [illegible]

الرجل الفرد أصوب رأيا) (١)

تاسعاً : القياس على حالة الحروب : وحاصل هذا الدليل كما ذهب اليه الدكتور عبدالكريم زيدان " انه فى حالة الحروب ، وهى أخطر ماتمرّ به الأمة يفوض الامر الى قائد الجيش لينفذ مايراه من خطط الهجوم والدفاع بعد أن يستشير مساعديه ولايلزم برأيهم مطلقا ، ومعنى ذلك أن البشر يدركون بفطرتهم أنه خير حل عند اختلاف الرئيس مع مستشاريه هو ترك الامر له يقرر مايراه ، ولهذا يأخذون لهذا الحل فى حالة الحرب ، مع ان خطأ القائد قد يؤدى الى فناء الجيش وهلاك الأمة ، ولكن مع هذا يأخذون بهذا الحل ، لانه خير الحلول وأصوبها عند اختلاف الرئيس مع من يشاورهم . (٢)

المبحث الثانى

الشورى ملزمة يجب العمل بمقتضاها

يقول اصحاب هذا الرأى ان نتيجة الشورى ملزمة للحاكم فى الاسلام والحكم الصادر عن مجلس الشورى اذا صدر باتفاق الآراء يصبح ملزما للجميع (٣) فيجب على الحاكم أن يعمل بمقتضاها وينفذ ما اتفقوا عليه ولايجوز له أن يخالف جمهور أهل الشورى ، ولذلك يقولون ان الشورى ملزمة للحاكم لامعلمة فقط ؛

يقول الاستاذ عبدالكريم الخطيب : (وليس فى هذا الالزام جور على ذاتية الفرد أو عدوان على حقه فى نظر الامور ووزنها بميزان ادراكه وتقديره بل ان هذا الالزام هو حماية الشخص من أن يتبع هواه ، أو أن يذهب غير مأمون العاقبة) (٤) .

وقد ذهب الى هذا الرأى جمهرة كبيرة من المفسرين القدامى والمعاصرين وعلماء السياسة الشرعية على اساس الأدلة ومنها :

أولا : يقول الرازى فى تفسير الآية التى نحن بصددها وهى قوله تعالى : (فبما رحمة من الله .. الخ)

---

١) نظرية الاسلام وهديه ص : ٥٨
٢) الدكتور عبدالكريم زيدان : اصول الدعوة ص : ٢١٣
٣) الدكتور حسن صبحى احمد عبداللطيف : الدولة الاسلامية وسلطتها التشريعية ص : ٢٨٤
٤) انظر التفسير القرآنى للقرآن ج : ٥ ص : ٦٧

(انه اذا حصل الرأى المتأكد بالمشورة فلايجب أن يقع الاعتماد عليه ، بل يجب أن يكون الاعتماد على اعانة الله وتسديده وعصمته) (١)

وكلامه هذا واضح الدلالة على أن الرأى الذى ينبغى أن يطبق هو ماكان فى محيط الشورى (٢) ، ويمضى الامام الرازى الى القول : (دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الانسان نفسه كما يقول الجهال . والا لكان الأمر بالمشورة منافيا للامر بالتوكل ، بل التوكل هو أن يراعى الانسان الاسباب الظاهرة ولكن لايعول بقلبه عليها ، بل يعول على عصمة الحق (٣) فقوله تعالى : (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) لايعنى نقضا لمبدأ الشورى ولايمكن أن يفسر على انه تحرير من الالتزام برأى الجماعة المسلمة ، انما هو مجرد نهى عن التردد بعد أن يكون المسلمون قد عقدوا العزم على خطة معينة (٤)

ويقول الامام الشوكانى فى تفسير الآية (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى اذا عزمت عقب المشاورة على شئ واطمأنت به نفسك فتوكل على الله فى فعل ذلك . (٥)

ويصرح الامام الخازن بهذه الحقيقة بقوله : (فَإِذَا عَزَمْتَ) يعنى على المشاورة (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى فاستعن بالله فى أمورك كلها والمقصود أن لايكون للعبد اعتبار على شئ الا على الله تعالى فى جميع اموره . وان المشاورة لاتتنافى مع التوكل) (٦)

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا الى وجوب الشورى ووجوب العمل بنتيجتها فيقول فى تفسير الآية : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أى دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب فى غزوة أحد وان أخطأوا الرأى فيها ، فان الخير كل الخير فى تربيتهم على المشاورة بالعمل ، دون العمل برأى الرئيس وان كان صوابا ، لما فى ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم ان اقاموا هذا الركن العظيم (المشاورة) فان الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الاكثر ، والخطر على الأمة فى تفويض أمرها الى الرجل الواحد أشد وأكبر . (٧)

---

١) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ، ص : ٦٨

٢) أنظر القاضى بديع الزمان كيكاوس : اسلامى جمهوريت (الجمهورية الاسلامية) مقال نشر فى " نوائى وقت " العدد ٢٥ جلد : ١٥ - ١٧ اكتوبر ٩٧٣ اص ٣

٣) تفسير مفاتيح الغيب ج : ٩ ص : ٦٨

٤) ابوزيد : الشورى : أهى اساس لتنظيم المجتمع الاسلامى .. نقلا عن الشورى واثرها فى الديمقراطية ص : ١١٩

٥) [illegible] ٣٩٤

ويقول السيد قطب فى تفسير الآية : (وَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) نجد مع مبدأ الشورى مبدأ الحزم والمضى – بعد الشورى – فى مضاء وحسم)(١)

وقد تناول الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال هذا الموضوع فيقول :

(فاذا محص الرأى وظهر فأنزل على حكم الأغلبية واعزم عليه واعتمد على الله فى التنفيذ)(٢)

ويوضح الدكتور محمد سليم العواء هذا المفهوم فى قوله :

(ان الاية المشار اليها انما تدل على لزوم نتيجة الشورى ، اذ لايكون العزم الا بعد الشورى)(٣)

ويقول الاستاذ محمد أسد(٤) : (ان الزام الشريعة للقائد بأن ينزل عند رأى الاكثرية من مستشاريه يزيد وضوحا الحديث النبوى الذى روى عن على بن أبى طالب بصدد هذه الآية التى نناقشها بالذات اذ انه عندما سئل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن مضمون كلمة (العزم) الواردة فى الآية أجاب قائلا : (مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم)(٥)

ويصرح الدكتور مصطفى كمال وصفى قائلا :

(فان القرار الصادر بقبول المشورة وهو قرار قطعى نهائى لارجوع فيه ، لقوله تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله) لأن العزيمة هى استقرار النية وايضاح توجه القلب • وقبل ذلك تجرى المداولة والمناقشة ومقارعة الحجة بالحجة بأوسع صدر ، ولكن متى استقر الرأى وتبين وأنصح عنه الإمام ، فانه لايجوز الرجوع بعدها وقد نضج الرأى واستنفذت الملائمات)(٦)

*** قوله تعالى : (وامرهم شورى بينهم)(٧)

ويقول الدكتور فتحى عبدالكريم مستدلا من الآية المذكورة على الزامية الشورى :

(ان الاسلام الذى رفع الشورى الى الحد الذى اعتبرها فيه من دعائم الايمان وصفة من الصفات المميزة للمسلمين ، فسوى بينها وبين الصلاة والانفاق فى قوله تعالى :

---

١) تفسير فى ظلال القرآن ج : ١ ، ص : ٥٠٠
٢) انظر التفسير الفريد للقرآن المجيد : ج : ١ ص : ٤٥٠ (دار الكتاب الجديد)
٣) انظر النظام السياسى للدولة الاسلامية ص : ١١٣
٤) انظر منهاج الاسلام فى الحكم ص : ١٠٨

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) (١)

فالاسلام الذى فعل ذلك لايمكن أن يريد من الشورى حين يقررها ، مجرد " محمدية اختيارية " يقصد بها مجرد تأليف القلوب وتطييب النفوس دون الالتزام بها ، كما يذهب الى ذلك صنائع الملوك المستبدين ، والا لكانت شكلا فارغا من أى مضمون) (٢)

هذا هو المفهوم الذى قد ذهب اليه المودودى رحمه الله على الرغم أنه أحد مؤيدى عدم الزامية الشورى للحاكم فيقول مفسرا الآية المذكورة :

(ان الله تعالى لم يقل انهم يتشاورون فى الأمر ، وانما قال ان جميع أمورهم تسودها الشورى ، ولايكفى الاستشارة المحضة للعمل بقوله تعالى الا اذ قرنت بالعمل بها) (٣)

ويقول الدكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصارى بأن الأخذ برأى الاكثرية من مقتضى الآية ، فما داموا يتشاورون فى أمورهم ولاينفرد أحدهم بالقرار ، فكذلك يتم التنفيذ بناء على مايتوصل اليه الاكثرية والا لو كان (أمرهم شورى) هو مجرد أخذ الرأى دون التقيد برأى الاكثرية ، لما كان الامر شورى — حقا) (٤)

<u>ثانيا :</u> أ : ومن السنة النبوية القولية يستدل أصحاب هذا الرأى بقوله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن مردويه المتوفى ٤٩٠ هـ عن على ابن أبى طالب ، والذى أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ونصه :

(وروى ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزم ؟ فقال : (مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم) (٥)

ويقول الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى مستدلا بهذه الرواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فسر كلمة " العزم " بمشاورة أهل الرأى والاخذ بما ينتهون اليه ، والمقصود بذلك ، هو ماينتهى اليه غالبيتهم اذا هذا ماتفيده صيغة (اتباعهم) . وهذا التفسير ، منه صلى الله

---

١) الاية ٣٨ من سورة الشورى
٢) انظر الدولة والسيادة ص : ٤٠٩
٣) آنظر تفسير تفهيم القرآن ج : ٤ ، ص : ٢٥٠ وانظر الحكومة الاسلامية للمودودى ص : ٩٤
٤) انظر الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص : ١٩٣
٥) [illegible]

عليه وسلم ، يعتبر بيانا لكلمة " العزم " الواردة فى الاية الكريمة (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) وبذلك تكون الآية أيضا دالة على الأخذ برأى الاكثرية (١)

*** ب : ومن السنة النبوية العملية يستدل بأن النبى صلى الله عليه وسلم قد ضرب الأسوة الحسنة لأمته فى احترام هذا المبدأ وتطبيقه واتباع رأى الغالبية حتى ولو تعارض مع رأيه صلى الله عليه وسلم (٢).

ويقول الامام محمد عبده : (فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى رأيهم) (٣)

ويقول الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق (ان حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأى جمهور أصحابه ، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تمسك برايه فى أمر شورى ، أعنى أمرا ليس موحى به (٤).

ومستدلا بغزوة بدر يقول الدكتور عبدالحميد اسماعيل الانصارى : .

ان النبى صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه فى الخروج للعير ابتداء ، وشاورهم عندما خرجت قريش لتدافع عن عيرها ، وشاورهم فى الاسرى وفى كل ذلك نزل على حكم الاغلبية (٥)

وقد ذهب الدكتور عبدالمنعم النمر مستدلاً بغزوة أحد الى أن :

(هذه الواقعة — وحدها — تكفينا فى الاستدلال على أن الشورى حين تنتهى لرأى يجب الأخذ به ، وهو ملزم للحاكم ولايجوز له أن يتركه ويستبد برأيه) (٦)

وبعد ذكر بعض المواقف — غير الموحى بها — من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم والدالة على التزامه برأى جمهور أصحابه يعلن الاستاذ ظافر القاسمى عن هذه الحقيقة البارزة بقوله :

(هذا هو محمد رسول الله ورئيس الدولة والزعيم السياسى ، والقائد العسكرى ، يعزم على أمر تراءى له أن فيه مصلحة المسلمين حتى اقترب الابرام استشار أهل الحقوق ، فاستمع الى حججهم ، فلما ساغ عنده منطقها ورأى قوتها ، عدل عن رأيه ، ولم يبرم ماعزم عليه) (٧)

---

١) الشورى وأثرها فى الديمقراطية ص : ١٩٤ — ١٩٥
٢) الدكتور أبوالمعاطى ابوالفتوح : حتمية الحل الاسلامى : ص : ١٣٩
٣) انظر تفسير المنار ج : ٤ ، ص : ٢٠٠

ثالثاً : أما الادلة من سنة الخلفاء الراشدين — رضى الله عنهم ، فقد ذهب أصحاب هذا الرأى كما يقول الدكتور فتحى الدرينى الى أن :

(سنة الخلفاء الراشدين مضت على الالتزام بالرأى الذى ينتهى اليه أهل الشورى ، فيما لانص فيه ، وأن المشورة التى قدمها لهم المسلمون اتبعوها والتزموا بها بصفة عامة ، غير انهم كانوا يختلفون فى طريق تنفيذ الحكم) (١) وقد استدلوا أيضا بحديث ميمون بن مهران المتوفى ١١٧هـ الذى ورد فى سنن الدارمى (٢) ، وذكره الامام ابن قيم الجوزية فى اعلام الموقعين (٣) فى منهج ابىبكر وعمر — رضى الله عنهما ، فى قضاء الامور وفق رأى المسلمين .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (.. ومافعله عمر فى قضية الستة أصحاب الشورى من التزام رأى الاكثرية العددية ، واعتبار عبدالله بن عمر مرجحا ، اذا افترقوا الى ثلاثة وثلاثة .. الخ واقرار الصحابة لذلك كل ذلك يدل على أن الشورى ملزمة ، وان رأى الاغلبية معتبرا) (٤)

ويصرح الاستاذ أمين أحسن الاصلاحى بهذه الحقيقة فى قوله :

(اننا لانجد فى التاريخ مثالا واحدا فى عهد الخلفاء الراشدين يدل على انهم اتخذوا أى خطوة ضد رأى الاغلبية فى مسألة ما ، بعد اجراء المشورة والتوصل الى قرار متفق عليه) (٥)

رابعا : ومن الأدلة المنطقية التى استدل بها أن القرآن صريح فى وجوب الشورى وليس بعد ايجابه على النبى صلى الله عليه وسلم اعفاء لوال من الولاة (٦) ، وهذا الوجوب يقتضى الالتزام برأى أهل الشورى ، وأنه لن يكون للشورى معنى اذا لم يؤخذ برأى الاكثرية . (٧)

ويؤكد الامام ابىبكر الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ على الزامية الحاكم برأى أهل الشورى معللاً بقوله : (لو انه كان معلوما عندهم أنهم اذا استفرغوا مجهودهم فى استنباط ما شوروا فيه ، ثم لم يكن ذلك معمولا عليه ، لم يكن فى ذلك تطييب لنفوسهم ولارفع اقدارهم ، بل فيه ايحاشهم واعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولامعمول عليها) (٨)

---

١) انظر خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٥٧ وراجع الدكتور عبدالرازق السنهورى الخلافة ص : ١٨٢

٢) انظر ج : ١ ص : ٥٨ باب الفتيا ومافيه من الشدة ، وراجع الباب الاول والفصل الاول والفصل الثالث ص : من هذا البحث (٣) انظر ج : ١ ص : ٦٩

٤) انظر الحل الاسلامى : فريضة وضرورة ص ٢٢٨ (٥) انظر مجلة " البعث

ويقول الشيخ محمد عبده : (فما معنى الشورى؟ ولماذا أمرنا الله بها اذا كان الحاكم لايتبعها أو يلتزم بها ؟) (١)

خامسا : وقالوا : ان رئيس الدولة الاسلامية يجرى اختياره عادة من بين زعماء الامة وقادة الرأى منها - وهو - عندما يتم اختياره لايكون فريدا أو عملاقا بين أقزام ، بل يكون واحدا من بين نخبة يتقارب افرادها تقاربا شديدا فى عقولهم حتى ليكاد يصعب التميز بينهم ، فاذا ما رفع من بينهم ونصب فى مركز الخلافة أو الامارة فان مقدرته العقلية لن تزيد ، وسيظل من حوله يقاربونه ، وستظل حصيلة آرائهم أكبر من حصيلة رأيه هو منفردا على الارجح) (٢)

ومن جانب آخر قد يكون من غير المعقول ولاالمقبول أن يتفرد رئيس الدولة ، أو الجهاز الحاكم ، بالرأى فى جميع شئون الدولة من السياسة والاقتصادية والاجتماعية ، والعسكرية والتشريعية ، لان هذا من المحال ، لما يقتضى ذلك من تخصصات فى هذه الشئون للتمكن منتسييرها وتدبيرها على الوجه الاكمل ، فضلا عن أن يقال باشتراط أن يكون الرئيس قادرا على تكوين رأى خاص ينفرد به فى كل شأن من هذه الشئون ، والا وجب عليه أن يستقبل لان مثل هذا الشرط يفترض فى رئيس الدولة أن يكون ذا خبرة واسعة متخصصة وموسوعية فى جميع نواحى الحياة ، وهو مايخرج عن الطاقة البشرية فيما نرى ، ولاسيما فى هذا العصر الذى يتسم بالتخصص العلمى الدقيق (٣).

سادسا : يقول الدكتور أبوعزة مستدلا بمبدأ المساواة :

(ان مبدأ المساواة مبدأ أصيل فى الاسلام قرره وأكده وهذا المبدأ يجعل الخليفة واحدا من قادة المسلمين ، لايختلف فى ميزان الحق عنهم ، مادامت صفات العلم والاخلاص والتقوى متساوية) (٤)

ويقول الاستاذ عبدالغنى محمد بركة : (وهذا المبدأ يقتضى حتما اشتراك الناس جميعا فى حق الحكم لان المساواة المطلقة تمنعأن يخضع انسان لحكم غيره الا برضا منه ورغبة . ولهذا جعل أمر الناس شورى أى

---

١) تفسير المنار ج : ٤ ، ص : ٢٠١

٢) انظر مجلة المجتمع ، العدد ٤١ ذوالقعدة ١٣٩٠هـ مقال : الشورى أم الاستبداد ص : ١٥

٣) راجع الدكتور فتحى الدرينى : خصائص التشريع الاسلامى ص ٤٦٥ - ٤٦٦

٤) مقال : الشورى أم الاستبداد منشور فى " المجتمع " العدد ٤١ ص ٢٨

ينفذ مايرونه جميعا بعد الشورى ، وما اختصاص أهل الحل والعقد بأمر الشورى الا لدوافع اقتضتها امكانيات تنفيذ الشورى بصورة عملية ، ولان أهل الحل والعقد اقدر على حل الامور من عامة الناس وهم موضع ثقتهم فكان رأيهم كرأى الامة . فان الذين يعلمون أولى بالطاعة من الذين لايعلمون ، فكيف يجوز بعد ذلك أن يتجاهل الحاكم رأى هؤلاء أيضا ؟ وبأى حق ؟ ومن الذى أعطاه هذه السلطة الواسعة (١).

سابعا : وقد ذهب مؤيدو لهذا الرأى الى أنه من سمات الاسلام الاخذ بمبدأ الاغلبية واحترامه لها والاسلام فى ذلك منطقى مع طبيعة الاشياء فابرام الامور فى مجلس الشورى إما بالموافقة الاجتماعية من أعضاء المجلس وهذا أقوى الطرق واسلمها فى الحكم على الامور واما أن توافق أكثرية أهل الشورى وهذه الحالة وان كانت أضعف من الاجماع الا أنه لابد من اعتبارها وقبول الترجيح بها (٢).

وقد ذهب الأستاذ محمد أسد الى : (أن العقل البشرى لم يستطع حتى الآن أن يبتكر وسيلة يصل بها الى اتفاق حول الشئون المشتركة للمجتمع خيرا من مبدأ الاخذ برأى الاغلبية) (٣)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (ان القيادة الشرعية هى التى تتخذ الشورى قاعدة لها فيما ليس فيه نص ثابت صريح ملزم لامعارض له ... وهى التى تتنزل عن رأيها الى رأى الاكثرية من أنصارها ورجالها) (٤)

*** وقد استدلوا بالاحاديث الشريفة ومنها :

أ : (عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لاتجتمع أمة محمد على ضلالة ابدا وعليكم بالسواد الأعظم فانه من شذ شذ الى النار) (٥)

ب: عن بن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يد الله مع الجماعة) (٦)

وعندهم لاقيمة للشورى اذا لم يؤخذ برأى أهل الشورى كما يصرح الأستاذ عبدالقادر عودة بهذا فى قوله :

---

١) انظر الشورى فى الاسلام ص : ٨٧ ــ ٨٨
٢) المرجع السابق ص : ٨٩
٣) منهاج الاسلام فى الحكم ص : ٩٧

(والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى اذا لم يؤخذ بـــرأى الاكثرية ، وجوب الشورى على الامة الاسلامية يقتضى التزام برأى الاكثرية) (١)

ثامنــاً : ومن الادلة التى استدلوا بها أن الشورى هى الضمان الوحيـــد لعدم استبداد الحاكم وشططه وميله مع الهوى ، وقد اثبت تاريخ المسلمين وغيرهم ذلك (٢) ، فلوكان مقرر فى الشريعة الاسلامية ، ان الحاكم غير ملـزم الا برأيه لكان هذا مدعاة للتسلط والقهر ، والغاء رأى الامة واتلافا لاجماعها كما تدل الوقائع التاريخية على أن الرأى عدم الزامية برأى أهل الشورى كـان سببا فى اطراح الحكام لمبدأ الشورى جملة ، وفتح باب الاستبداد فى الحكم والتفرد بالرأى على مصراعيه ، وهو أمر خطير يضاد المقصد الاساسى مـــن التشريع الاسلامى كله فيجب سد الذريعة الى ذلك حتما) (٣) .

ويقول الشيخ عبدالوهاب خلاف : (ان من العلماء - سامحهـم الله من قال : ان الامر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ومنهم من قال : انـه للوجوب ، ولكن لايجب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه ، وفى ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم المطلق فيمـــا يريد ون) (٤)

ويقول الاستاذ عبدالخالق : (ويكفى الأمة مالاقت من عصـــور الإستبداد وابرام الامور فى غيبتها واهدار آراء علمائها وذوى الرأى منها) (٥)

ويقول الدكتور ابوعزة معللا لذلك :

(وكل هذا كان بسبب عدم الزامية الحاكم برأى أهل الشورى فلـو كانت " الشورى ملزمة " هى القاعدة لما انفتح الطريق أمام هذا العبـــث الدامى) (٦) .

---

١) أنظر الاسلام واوضاعنا السياسية ص : ١٦٢ - ١٦٣
٢) الاستاذ عبدالغنى محمد بركة : الشورى فى الاسلام ص : ٨٨
٣) الدكتور فتحى الدرينى : خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٦١
٤) أنظر السياسة الشرعية ص : ٢٩
٥) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٠٧
٦) انظر مجلة " المجتمع"العدد "٤١" ص : ٢٨ مقال : الشورى أم الاستبداد

المبحث الثالث

رأى الباحث

نناقش الآن - بتوفيق الله تعالى - أدلة أصحاب الرأى الاول الذين يرون أن رئيس الدولة ليس ملزما برأى أهل الشورى ، فنرى هل هى أدلة صحيحة تقوم بها الحجة أم لا ؟ وهل هذه الادلة تؤيد وتقوى موقفهم ، وتذهب ضدهم ؟ لكى نتوصل الى الرأى الارجح والاصوب باذن الله .

أولا : أ/ الاستدلال بقوله تعالى :

(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ، وَلَو كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (١)

حيث قالوا كيف يلزم النبى صلى الله عليه وسلم برأى المسلمين وهم يفتقرون الى عفوه واستغفاره ..

ونجيب على هذا من وجهين :

الوجه الاول : أن التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بمشورة أصحابه فى أمر ما لانص فيه من الله تعالى لايقلل من قيمته ولاينقص من قدره اذا أخذنا فى اعتبارنا أنه - صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ومهمته فى أمته أن يشرح أوامر الله تعالى وليسن مبادئ الشريعة الاسلامية بأسوته الحسنة عملياً وتطبيقياً امتثالاً لامر الله تعالى :

(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) (٢).

الوجه الثانى : أن الاية المشار اليها لاتمنع من التزام الرسول صلى الله عليه وسلم برأى المسلمين مع كونه رسول الله ، ويخطئون ويصيبون فيحتاجون الى عفو الرسول واستغفاره - صلى الله عليه وسلم - وفى الوقت نفسه يقول النبى صلى الله عليه وسلم عن نفسه فى الامور التى لم ترد فيها نص من الله تعالى أنه بشر يصيب ويخطئ .. فلا مانع من التزامه برأى أصحابه .

---

١) الاية : ١٥٩ من سورة آلة عمران

٢) الاية : ٤٤ من سورة النحل

* ب : أما الاستدلال بالاية التى نحن بصددها على عدم الزامية الشورى فى ضوء آراء المفسرين مثل الطبرى والذين اعتمدوا على تفسيره لهذه الآية ، فهو غير صحيح لان هؤلاء المفسرين ان كانوا قد استخلصوا من الآية أن الشورى غير ملزمة للحاكم فقد كانوا يعتبرونها غير ملزمة للرسول صلى الله عليه وسلم فقط باعتباره الموحى اليه ومؤيد من الله تعالى وليس ذلك لحكام المسلمين من بعده . ويؤيد هذا المفهوم ، عبارة الطبرى وهى نفس العبارة التى استخلص منها أصحاب الرأى الاول آن الشورى غير ملزمة للحاكم، ونص الطبرى :

(فاذا صح عزمك بتثبيتنا اياك وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك على ما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفها) (١) .

فاذا كان رأى الرسول صلى الله عليه وسلم فى الواقعة ، هو ماأمره الله به ، فمن المنطقى بل من الواجب عليه أن يلتزم به .

ونجد الدكتور فتحى الدرينى يتجه على هذا التفسير الذى يعبر عن وجهة نظر خاصة بالامام الطبرى ، فيقول : (أن مع التسليم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ملزما بما تنتهى اليه استشارة أصحابه من آراء لايسرى هذا الحكم الى خلفائه أو الحكام من بعده بسبب بسيط هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم مؤيد بالوحى ، تسديدا وتصويبا وليس كذلك للحكام من بعده) .

ثم يستطرد فيقول : (واذا كانت الشورى من عزائم الاحكام فالأخذ بثمراتها من عزائم الاحكام ايضا لما تقرر فى الشرع من أن الوسيلة تأخذ حكم غايتها والا لكان التناقض بين الوسيلة والغاية) (٢)

فالقرآن الكريم صريح فى وجوب الشورى وليس بعد ايجا به على الرسول صلى الله عليه وسلم اعفاء أو استثناء لحاكم من الحكام الذى لن يماثل النبى صلى الله عليه وسلم فى العلو والمرتبة ، فعلى ذلك يحق القول أن التزام برأى أهل الشورى أمر حتمى وواجب على كل حكام المسلمين شرعا ومنطقيا .

---

١) أنظر تفسير الطبرى ج : ٧ ، ص : ٣٤٦

٢) خصائص التشريع الاسلامى ص : ٤٦١

أما الشق الثاني الذي استدل به القائلون بالرأي الاول وهو قوله تعالى :

(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فهو غير مقبول من جهتين :

الجهة الاولى : أنه اذا كان هؤلاء المفسرون وعلماء السياسة الشرعية قد استخلصوا من هذا النص أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير مقيد بالشورى فان ذلك لانه رسول يوحى اليه ، وليس ذلك لاحد من بعده وعلى هذا فلا يصح قياس خلفاءه ولاغيرهم من الحكام عليه .

ويقول الدكتور فتحي عبدالكريم : (ولعل هذا المعنى هو ماأحس به المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى وهو من القائلين بأن الشورى ليست ملزمة اذ بعد أن قرر : ان للرسول صلى الله عليه وسلم أن يمضى فيما يقدم عليه من رأى وان خالف رأى اصحابه) ويضيف : (وربما كان ذلك ايضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا) . والذى يلفت النظر فى عبارته الاخيرة هى كلمة " ربما كان ذلك أيضا للامام . وهى عبارة تفيد عدم الحزم وتشعر بعدم وثوق قائلها لما يقوله) (١)

الجهة الثانية : أنه عندما نرجع الى المفهوم اللغوى لكلمة " عزم " فانه لايؤيد الموقف الذى قد ذهب اليه المستدلون بها الى عدم الاخذ برأى الآخرين فنجد فى " لسان العرب " لابن منظور (عزم يعزم عزما معزما وعزيمة أى أراد فعله) (٢) .

ويقول الامام الشوكاني : (والعزم فى الاصل قصد الامضاء) (٣) وعند الزمخشري العزم : (هو قطع الرأى على شئ) (٤) وقد ذهب القرطبي الى أن العزم هو : (الامر المروى المنقح وليس ركوب الرأى دون روية عزما) (٥) .

وهذا البحث اللغوى يرشدنا الى ربط وثيق بين الشورى والعزم وهو أن دور الشورى محصور فى مناقشة الآراء وبيان اقربها الى الصواب وأحراها بالاتباع ثم يتبعها دور العزم دون التردد فى التنفيذ . وهكذا قد لايكون العزم الا على المشاورة .

ونجد الامام الخازن من علماء القرن الثامن الهجرى يصرح بهذه النقطة الدقيقة فى قوله : (فَإِذَا عَزَمْتَ) يعنى على المشاورة (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) أى فاستعن بالله فى أمورك كلها) (٦)

---

١) أنظر الدولة والسيادة فى الفقة الاسلامى ص : ٣٠٧ ـ ٣٠٨

٢) ج : ١٢ ، ص : ٣٠٨ مادة عزم

وعند الامام الشوكانى نجد نفس المفهوم : (اى اذا عزمت عقب المشاورة على شئ وأطمأنت به نفسك فتوكل على الله فى فعل ذلك (١)
وظاهر من سياقة أن العزم قد لايكون الا على قصد الامضاء بعد نضج الرأى عقب الشورى ، بدليل أنه قد ذكر قولا آخر بعده فى تفسير الآية بصيغة التمريض قائلا : فقيل : ان المعنى " فاذا عزمت على أمر تمضى فيه فتوكل على الله لا على المشاورة " (٢)

ويوضح الشيخ رشيد رضا الربط بين المشاورة والعزم فى قوله :

(ان لكل عمل وقتا أن وقت المشاورة متى انتهى جاء دور العمل وان الرئيس اذا شرع فى العمل تنفيذا للشورى لايجوز أن ينقض عزيمته ويبطل عمله ، وان كان يرى أن أهل الشورى أخطأوا الرأى) (٣)

ويتضح من هذا كله أن العزم لابد أن يكون بعد الشورى على امضاء الرأى والعمل به ، والتوكل فى ذلك لابد أن يكون على الله تعالى كما يصرح به الشيخ محمد عبده فى قوله :

(ان العزم على الفعل وان كان يكون بعد الفكر واحكام الرأى والمشاورة وأخذ الاهبة فذلك كله لايكفى للنجاح الا بمعونة الله وتوفيقه لان الموانع الخارجية والعوائق دونه لايحيط بها الا الله تعالى ، فلابد للمؤمن من الاتكال عليه والاعتماد على حوله وقوته) (٤)

فبناء العزم على اساس رأى أهل الشورى لاينقض آراء المفسرين الواردة فى التوكل على الله ، وانه لاينافى المشاورة ومراعاة الاسباب أيضا وانه لايجب أن يكون الاعتماد على الرأى المتأكد بالمشورة ، بل يجب أن يكون الاعتماد على الله تعالى (ذلك أن التوكل هو طلب التأييد والتسديد ، وذلك لايكون الا من الله سبحانه وتعالى الذى بيده مقاليد كل شئ) (٥)

فهكذا قوله تعالى (فتوكل على الله) لايفيد عدم الالتزام بنتيجة الشورى واذا وضح ذلك فسقط الاستدلال بالاية الكريمة :

" فاذا عزمت فتوكل على الله " على عدم الزامية الحاكم بنتيجة الشورى .

---

١) تفسير فتح القدير ج : ١ ، ص : ٦٣٠
٢) انظر تفسير فتح القدير ج : ١ ص : ٣٦٤
٣) انظر تفسير المنار ج : ٤ ، ص : ٢٠٦
٤) المرجع السابق ص ٢٠٥

ثانيا : والوقائع التى استدل بها النافون لكون الشورى ونتيجتها ملزمة ومواقف النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، فنجد انهم قد جانبهم التوفيق فى تأويل تلك الوقائع . ونتناول هذه الوقائع وموقف النبى صلى الله عليه وسلم فيها كما هو فى الحقيقة ، منها :

١/ اسرى بدر : لانسلم القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأى جمهور الصحابة الكرام فى اسرى بدر ، وانما أخذ برأيه الذى كان يشاركه فيه أبوبكر رضى الله عنه ، والحقيقة كما ثبتت من الأحاديث الصحيحة أن مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم من قبول الفداء من أسرى بدر كان رأى جمهور أصحابه لا رأى ابى بكر وحده . ونذكر نص الحديث الذى أورده الامام مسلم فى صحيحه فيه يروى ابن عباس قصة اسرى بدر عن عمر بن الخطاب ، ونجد فيه قول عمر رضى الله عنه :

(فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقال أبوبكر ولم يهو ماقلتُ. فلما كان من الغد جئتُ فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قاعدين يبكيان .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابكى للذى عرض علىّ اصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة.. ..الخ) (١)

فقول النبى صلى الله عليه وسلم : (أبكى الذى عرض علىّ أصحابك من أخذهم الفداء ..) يشير الى أن عددا آخر الذى لم يذكر أسماءهم تدخل مؤيدا وجهة نظر أبى بكر وان الموقف الذى اختاره النبى عليه الصلاة والسلام تأثر بمشورتهم .

والروايات والآثار التى اوردها الامام الطبرى فى تفسيره تؤيد هذا الموقف ومنها الحديث الذى ذكره الطبرى عن عبدالله قال : (ولما كان يوم بدر وجئ بالاسرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماتقولون فى هؤلاء الاسرى ؟ فقال أبوبكر : يارسول الله – قومك وأهلك ، واستبقهم واستأن بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، وقال عمر : يارسول الله ، كذبوك وأخرجوك ، قدمهم فاضرب اعناقهم . وقال عبدالله بن رواحة : يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ، ثم اضرمه عليهم نارا ، قال : فقال له العباس : قطعت رحمك ، قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ، ثم دخل فقال : ناس يأخذ بقول أبى بكر وقال : ناس يأخذ

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووى ج : ٦ ، ص : ٧٦ باب الامداد

بقول عمر ، وقال : ناس يأخذ بقول عبدالله بن رواحة .. الخ) (١)

وفى الرواية التى أوردها ابن هشام فى (سيرة النبى صلى الله عليه وسلم) ونصه : (.. قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا ، فمن قائل يقول القول ماقال عمر ومن قائل يقول القول ماقال أبوبكر ..) (٢)

وقد ذهب الشيخ رشيد رضا الى أن مافعله الرسول عليه الصلاة والسلام من قبول الفداء انما كان رأى جمهور اصحابه لا رأى أبى بكر وحده — فيقول مستندا الى احاديث صحيحة :

(وقد اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم ، بعد العلم بموافقة جمهور الصحابة له ماعدا عمر ، وكذا عبدالله بن رواحة وسعدبن ابى وقاص فى بعض الروايات — وهذا الجمهور هو الذى كان يريد من الفداء عرض الدنيا لفقرهم وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديقه الاكبر من ارادة ذلك لذاته ، ولايقدم فى مقامهما ارادتهما مواساة الجمهور وتعويض لشئ مافاتهم من غير ابى سفيان بعدما كان بلاؤهم فى القتال على جوعهم وعدم استعدادهم له) (٣) .

وأما ذكر أبى بكر رضى الله عنه فى اكثر الروايات الواردة فى اسرى بدر فيقول الشيخ رشيد رضا معللا لذلك :

(.. ان الذين طلبوا منه — صلى الله عليه وسلم ، اختيار الفداء كثيرون وانما ذكر فى اكثر الروايات ابوبكر رضى الله عنه لانه أول من أشار بذلك ولانه أول من استشارهم — صلى الله عليه وسلم ، كما انه اكبر مقاما ، ويوضحه مارواه ابن منذر عن قتاده رضى الله عنه فى تفسير الآية : (٤)

(أراد اصحاب محمد — صلى الله عليه وسلم ، يوم بدر الفداء ففادوهم بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ومثله مارواه الترمزى والنسائى ، وابن حيان فى صحيحه والحاكم باسناد صحيح ..) (٥)

وأما موقف المعارضين أنه لو كان الرسول — صلى الله عليه وسلم أخذ برأى الاكثرية التى أرادت قبول الفداء صحيحا ، فلماذا العتاب على النبى صلى الله عليه وسلم اذن كما فى الآيات ؟ :

---

١) راجع تفسير الطبرى الجزء العاشر ص ٤٣ وانظر الحافظ ابن كثير : البداية والنهاية ج : ٣ ، ص : ٢٩٦

٢) انظر الروض الانف للسهيلى ج : ٥ ص : ٢٤٣ (٣) تفسير المنارج : ١ص ٩٦

(مَاكَانَ لِنَبِيّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيَا واللهُ يُرِيدُ الآخِرَة ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُم عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً واتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .) (١)

وهذا الاستدلال غير صحيح وموقفهم مردود كما ذهب اليه الدكتور عبدالحميد الانصارى قائلا فى ترديدهم : (ان العتاب ليس بسبب أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم لرأى الاكثرية التى رأت قبول الفداء بدليل أن الله سبحانه وتعالى لم يغير حكم أخذ الفدية من الاسرى واباحة الغنائم . فالآية تؤيد حكم الاغلبية فى قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً) فلو كان العتاب دالا على خطأ رأى الاكثرية ، لما أقرهم الله على رأيهم ولما أباح لهم الغنائم ولامر الله رسوله بعدم قبول الفدية) (٢)

٢/ صلح الحديبية : ان موضوع صلح الحديبية ومخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام لاصحابه فى رأيهم لم يكن داخلا فى نطاق الشورى . والنصوص الواضحة والصريحة تدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينفذ هذا الصلح الا بأمر الله تعالى . والحقيقة المسلمة عند الجميع أن مافيه نص من الله تعالى لايكون محلا للشورى ، ونستعرض تلك النصوص كما يلى :

أولا : بركت ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل مكة ونستعرض نص الرواية التى رواها الامام البخارى رحمه الله تعالى :

(.. وسار النبى عليه الصلاة والسلام حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها ، بركت به راحلته فقال الناس : حل حل (زجر للراحلة) فألحت — فقالوا : خلأت القصواء ، خلأت القصواء (أى حزنت وتصعبت) — فقال النبى صلى الله عليه وسلم : (ما خلأت القصواء وماذاك لها بخلق ولكن الله حبسها حابس الفيل) ثم قال : والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا أعطيتهم اياها .. الخ) (٣)

والفاظ الرواية تدل بصراحة أن ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مأمورة من الله تعالى .

ثانيا : وقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ذلك فى محاورته لعمر رضى الله عنه حينما ذهب اليه يعرض رأيه كما يرويه الامام البخارى :

---

١) الآيات ٦٧ - ٦٩ سورة الانفال

(فقال عمر بن الخطاب : فأتيت نبى الله صلى الله عليه وسلم فقلت : الستَ نبى الله حقا ؟ قال : بلى ، قلتُ : فلم نعطى الدنيه فى ديننا اذاً ؟ قال : انى رسول الله ولست أعصيه وهو ناصرى) (١)

وفى الرواية التى ذكرها ابن هشام :

(.. فقال يارسول الله ، لست برسول الله ؟، قال : بلى قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أو ليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : لم نعطى الدنية فى ديننا اذا ؟ قال : أنا عبدالله ورسوله ، لن أخالف أمره ولو يضيعنى) (٢)

ويقول الامام القسطلانى المتوفى ٩٢٣هـ — شارح البخارى : (فيه تنبيه لعمر على ازالة ماحصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله) (٣)

ثم نجد قول ابوبكر الصديق رضى الله عنه يؤكد الحقيقة عندما راجعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

(ايها الرجل انه لرسول الله وليس يعصى ربه وهو ناصره ، فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق .. الخ) (٤)

فهذه النصوص كلها تدل صراحة على أنه — صلى الله عليه وسلم كان ينفذ أمر الله ولهذا خرجت مسألة صلح الحديبية — نهائيا عن أن تكون محلا للشورى ومن ثم فانه لاعلاقة لها بموضوع الشورى ولا يصح الاستدلال بها على الزامية الشورى وعدم الزاميتها .

٣/ مسألة انفاذ جيش اسامة : والاستدلال من موقف أبوبكر الصديق رضى الله عنه فى مسألة انفاذ جيش أسامة سنة ١١ هـ على عدم اعتماد رأى الاكثرية . والاخذ برأيه ورأي الاقلية التى اتبعته .. فهذا الموقف باطل كل البطلان والنصوص الواردة فى هذه الحادثة تدل فى الواقع على أن أبابكر رضى الله عنه انما كان ينفذ فى ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه الصلاة والسلام هو الذى جهز جيش اسامة وأشرف على ذلك بنفسه ثم منعه

---

١) ارشاد السارى ج : ٤ ، ص : ٤٥٠
٢) انظر الروض الانف للسهيلى ج : ٦ ، ص : ٤٥٤ (دار الكتب الحديثة)
٣) انظر ارشاد السارى ج : ٤ ص : ٤٥١
٤) المرجع السابق نفسه

من الخروج ، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل مافعله أبوبكر في هذا الشأن ، انما هو تنفيذ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم وقد خرج الجيش قبل موته من المدينة فعلا ، ثم رأى قائد الجيش أن يقيم حين اشتد مرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، على مقربة منها ليروا مايكون من أمر هذا المرض .

ونص الطبرى يقول أنه عندما طلب المسلمون من الصديق رضى الله عنه أن يؤجل انفاذ الجيش ليواجه به الخطر القريب الذى كان يهدد المدينة أبى – رضى الله عنه – أشد الاباء قائلا لعمر بن الخطاب – رضى الله عنه :

(استعمله رسول الله وتأمرنى أن أنزعه) (١)

وفى "البداية والنهاية" نجد نصا آخر وهو قول الصديق – رضى الله عنه :

(والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله ولو أن الطير تخطفنا والسباع من حول المدينة) (٢)

وفى الرواية التى نقلها القاضى أبوبكر ابن العربى المتوفى ٥٤٣ هـ :

(ماردت جيشا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحللت لواء عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

وهذه النصوص كلها تدل بصراحة على أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان ينفذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يستبد برأيه بل عرض القضية على المسلمين واستشارهم كما يدل على ذلك الرواية التى ذكرها الحافظ ابن عساكر، فيها قول الصديق رضى الله عنه :

(لقد أشرتم وسأشير عليكم ، فانظروا أرشد ذلك ، فاتمروا به فان الله لن يجمعكم على ضلالة) (٤)

وهذه الروايات كلها تبطل القول بأنه – رضى الله عنه استبد برأيه وتدل على أنه – رضى الله عنه أنفذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لامجال فيه للشورى ومع ذلك نجد أنه استشار المسلمين واقنعهم بحججه القوية فلم تدم مخالفتهم له واصبحت الاغلبية المعارضة مؤيدة له ، فهو لم يخالف رأى الاغلبية فى النهاية وان بدا أنه كذلك فى البداية .(٥)

---

١) انظر تاريخ الطبرى ج : ٣ ص : ٣٢٣
٢) ج : ٦ ص : ٢٢٦
٣) انظر العواصم من القواصم ص : ٤٥

٤/ قتال أهل الردة ومانعى الزكاة : والاستدلال بموقف الصديق رضى الله عنه فى قتال مانعى الزكاة واصراره على القتال منفردا رغم مخالفة الجميع — كما يقال — لايصح ايضا وذلك أن النصوص الواردة فى هذه القصة تدل على أنه لم يكن اختلاف الصحابة على أمرها لانص فيه وانما كان الاختلاف فى فهم النص وتطبيقه على واقعهم . ولم يلزم أبوبكر الصديق المسلمين بشىء استبدادا أو تحكما على غير ارادتهم ، بل استشارهم فناقشهم وتبادل معهم وجهات النظر وكل واحد استشهد بالنصوص الواردة فى القرآن والسنة النبوية حتى اقنعهم الصديق — رضى الله عنه ، ووافق الصحابة أبابكر فى وجهة نظره .

وهكذا نجد أنه لم يكن رأى الصديق فى النهاية رأيه وحده وانما وافقه عليه المعارضون له من الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ومحاورته معه معروفة الى أن انتهى عمر الى رأى الصديق وشرح الله صدره به .

وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدل على ذلك ، ونصه كما جاء فى صحيح مسلم :

(فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو الا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق) (١)

وفى شرح هذا القول يقول الامام النووى :

(ومعنى قوله عرفت أنه الحق ، أى لما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ماذهب اليه هو الحق ، لا أن عمر قلد أبابكر رضى الله عنه فان المجتهد لايقلد المجتهد) (٢)

وفى ضوء هذه النصوص نقول أنه لم يثبت أن أبابكر رضى الله عنه ، انفرد برأيه وانما اقتنع الصحابة بوجهة نظره بعد أن بسط لهم دلائل نهضت بتأييدها .

واذا صح ذلك — وهو صحيح لاريب فيه — فان ابابكر لم يخالف أهل الشورى فيما نتهوا اليه ، وانما هم الذين وافقوه فيما بدأ به . وفى قتاله من بعد لاهل الردة ، فقد كان أبوبكر ينفذ ماانتهت اليه الشورى فى واقع الامر ، ولم يكن يخالف الرأى الذى أشار به المسلمون . (٣)

---

١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ج : ١ ص : ٢١٠
٢) المرجع السابق
٣) انظر الخراج ص : ٢٩ — ٣٠ وراجع يحى بن آدم القريشى : كتاب الخراج ص : ٤٢ — ٤٣

٥/ قسمة أرض السواد وموقف عمر رضى الله عنه ؛ ان النصوص الواردة فى هذا الخصوص دالة على أنه – رضى الله عنه لم ينفرد برأيه وانما اغلبية الصحابة وافقته على رأيه ، بعد أن اقنعهم فى حوار مفتوح ومناقشة حرة بأدلته القوية. وقد أورد القاضى ابويوسف المتوفى ١٨٢هـ ويحى بن آدم القريشى المتوفى ٢٠٣هـ عدة نصوص فى هذا الموضوع ، ونذكر الرواية التى أوردها الامام ابويوسف ومن نصها :

(.. فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا ، فأما عبدالرحمن بن عوف فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رأى عمر فأرسل الى عشرة من الانصار ، خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

(انى لم ازعجكم الا لان تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فانى واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب – ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده الا الحق .. الخ) (١)

وهذه الرواية تدل على عدة أمور منها :

الاول : أنه لم يكن عمر رضى الله عنه منفردا فى الرأى بل وافقه طائفة من الصحابة الكبار على رأيه ومنهم عثمان وعلى وطلحة وابن عمر رضى الله عنهم . وفى الرواية التى ذكرها الخطيب البغدادى المتوفى ٤٦٧ هـ نجد أن الصحابة هم الذين اشاروا على عمر – رضى الله عنه بعدم قسمة أراضى السواد ، وأن عمر كان قد عزم على القسمة فلما استشارهم ، عدل عن رأيه على رأى الصحابة ، ومن نص الرواية :

(عزم عمر أن يقسم السواد .. فاستشار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : للناس خابية ولايبقى لمن بعدهم شئ فتركها) (٢)

الثانى : لم يحكم عمر – رضى الله عنه – برأيه ولم يستبد به ، وانما جمع الصحابة من المهاجرين والانصار واستشارهم فى التقسيم ، فجرت المداولة والمناقشة ومقارعة الحجة بالحجة بأوسع صدر واستدل عمر بالنصوص من الكتاب والسنة النبوية الشريفة فى تأييد موقفه ، حتى اقنعهم ووافقه

---

١) انظر كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٢٩ - ٣٠/ وانظر كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص: ٤٢-٤٣

٢) انظر تاريخ دمشق ج : ١ ، ص : ٨

الاكثرية من الصحابة الكرام ، ومادامت الاكثرية تراجعت واقتنعت لسبب أو لاخر برأى الكثرية ، فلا يصح القول اذا أن عمر — رضى الله عنه انفرد برأيه فى قضية تقسيم أرض السواد ،

ويقول الدكتور محمد سليم العواء : (وماأشبه موقف عمر فى هذه القضية بموقف أبى بكر فى قضية حرب المرتدين ، فكل منهما رأى رأيا لم توافقه عليه أغلبية الصحابة ، وكل منهما لم يزل بالصحابة حتى أقنعهم برأيه وصوابه — وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت اليه ولم يخالفها الى رأيه الشخصى)(١)

٦/ والاستدلال بمسئولية رئيس الدولة عن أعماله وحده — غير صحيح منطقيا

ويناقش الاستاذ عبدالله أبوعزة هذا الاستدلال فى قوله :

(من ذالذى قال أن الخليفة الذى التزم برأى اكثرية أهل الشورى المخالف لرأيه ، سيكون مسئولا عن نتائجه ؟ ان احدا لم يقل ذلك ، ان الله سبحانه وتعالى قد وصف المؤمنين ب (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ) انهم يبحثون أمورهم بصورة جماعية ، وهذا يعنى ضمنا أنهم يقررون مواقفهم أيضا بصورة جماعية ، ويتحملون نتائجها بصورة جماعية ، وبناء على ذلك فان الامة وأعضاء مجلس الشورى لن يلزموا الخليفة عندما يتبين أن الضرر جاء من رأى اغلبيتهم الذى كان الخليفة يعارضه)(٢)

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : (ان الاغلبية التى تشير بالرأى تتحمل مسئوليته ، وتتقبل نتائجه أيا كانت ، وهذا مايجعل الامة شريكة الحاكم فى الصواب والخطأ والخير والشر ، ويغرس فيها معانى القوة والكرامة والاحساس بالذات ، ويدربها على أن تقول (لا) بملء فيها ، وتلتزم بها)(٣)

فالاستدلال بمسئولية الحاكم بمفرده لاتؤيده سياسة الحكم والواقع السياسى المعاصر ، ونجد أن الحاكم فى أى بلد ديمقراطى غير مسئول وحده عن القرارات التى تتخذ برأى أهل الشورى وربما هو مسئول عن طريقة تنفيذها — فنقول أن فكرة مسئولية الحاكم عن أعماله وحده — مفروضة وليس حقيقة ، والسياسة الشرعية والواقع السياسى المعاصر لاتؤيدها منطقها ولاعملها فهى اذا فكرة مرفوضة لايصح الاستدلال بها ،

---

١) راجع فى النظام السياسى المدولة الاسلامية ص : ١١٦
٢) مقال : الشورى أم الاستبداد المرجع السابق ص : ١٤

٧/ وأما القول بأن مبدأ الاكثرية مبدأ غربى وليس اسلاميا لان الرســـول صلى الله عليه وسلم لم يضع له نظاما معينا وفقهاء الاسلام لم يقيموا قواعده ونظامه فهو غير صحيح وليس له وزن فى ميزان العقل من عدة وجوه :

أولا : قد نص القرآن أن الشورى هى قاعدة اساسية للحكم الاسلامى ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يضع نظاما معينا لهذا المبـــدأ ولم يحدد القواعد لمبدأ الاكثرية ، وذلك لان هذا الامر يختلـــف باختلاف أحوال الامة الاجتماعية ويتغير بتغيير الزمان والمكان ، فلـــو وضع الرسول صلى الله عليه وسلم قواعد وأسس للشورى موافقة لزمنـــه لما كانت صالحة للازمان التالية والسبب الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم لو وضع قواعد مؤقتة للشورى بحسب حاجة ذلك الزمن لاتخذهـــا المسلمون دينا وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان وماهى من أمـــر الدين) (١)

ثانيا : أنه لوكان مبدأ الاكثرية من شرائع الاسلام لذكرته كتب الفقـــه ولحدد العلماء والفقهاء نصا به ونظامه ، وهذا القول قول باطـــل وذلك لان هذه الامور مرتبطة بدرجة الوعى السياسى والاجتماعى والتطور الحضارى (وأن مسألة التزام الحاكم برأى أهل الشورى أو عدم التزامـه) كما ذهب اليه الدكتور عبدالحميد متولى حيث قال : (نعد ـ فيمـا تبين لنا من دراسة تاريخ النظام النيابى ، من المسائل التفصيلية التى تختلف باختلاف مبلغ تطور الشعب ومدى ممارسته للديمقراطية والحريـــة . لذلك كان مما قضت به الحكمة الا تتعرض الشريعة لامثال تلك التفصيلات التى لاتعرف بطبيعتها الثبات والاستقرار) (٢)

ومن جهة ثانية نجد أن الفقهاء قد بحثوا فى الحكم والسياســة الشرعية ووضعوا شروطا شرعية للامام وقد ضبطوا اختصاصاته وسلطاتـــه وواجباته وكل هذا كان فى اطار الاجتهاد حسب الظروف والمقتضيـــات والمصالح المرسلة لتلك الازمنة والاحوال ، ولم يختصوا بحوثا محـــددة لمبدأ الاكثرية لان الظروف وقتذاك لم تقتضيها ، ولم يكن ذلـــك الا

---

١) راجع الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار ج : ٤ ص : ٢٠١
٢) أنظر مبدأ الشورى فى الاسلام ص ١٧ ومبادىء النظام الحكم فى الاسـلام ص : ٦٧٠

بسبب اهتمام الفقهاء الى المحافظة على الكيان الاجتماعى ومبادئه الاساسية وسد باب الانتشار والافتراق بين المسلمين .

" واذا كانت كتب الفقه التى اهتمت بالفروع قد كتبت فى عهود تعطل فيها العمل بالشورى فى ظل أحكام أخذت الوراثة فى الحكم ،والاستئثار بالامر دون المسلمين - فهل يكون هذا الواقع حجة فى دين الله ؟ الا أنها حجة واهية) (١)

فأهمال الفقهاء أمر مبدأ الاغلبية فى السياسة الشرعية لايؤدى الى أن يصبح قاعدة دستورية عامة فى السياسة والحكم بحيث الاعتبار فيها لان القواعد الاساسية لابد أن تؤسس على الكتاب والسنة والاجماع وهذه المصادر لازالت موجودة وباب الاجتهاد مفتوح وظروف الامة الاسلامية قد تغيرت وحياتها الاجتماعيه والسياسية قد تعقدت نتيجة للتقدم العلمى والحضارى ومقتضيات السياسة والحكم قد تبدلت وتطورت، فمهمة الفقهاء والعلماء هى استنباط الاحكام التى يواجه بها المسلمون مشكلات حياتهم المستحدثة ، واحياء مبدأ الشورى وسد باب الجبر والاستبداد فى الحكم ، بحيث نجد ذلك باستمرار النص الشرعى الذى يمكن أن يطبق على أحداث الحياة الاجتماعية وأدوار السياسة والحكم .

ثالثا : وأما القول بأن الاخذ برأى الاكثرية فكر غربى ونظام ديمقراطى وليس من الاسلام ، فهو غير صحيح أيضا ، ونرد على هذا الرأى من عدة جوانب :

الجانب الاول : ان شئون الحياة خاضعة للتبدل والتكييف والتطور والتقليد والاقتباس باستمرار واتصال . فكل مايترتب على المسلمين فى ذلك مراعاة ذلك وهو واجب . (فالقرار بالتشنيع على الاقتباس من الغير والاخذ بمختلف وسائل المدنية والثقافة والفنون ، لايستند الى أساس صحيح من قرآن وسنة ، وليس هو الا منطقا ضارا وجهلا بنظام الاجتماع ولسننه التى فطر الناس عليها فى تقليد الناس والاجيال والامم بعضهم بعضا واقتباس بعضهم من بعض فى كل زمان ومكان) (٢)

---

١) راجع الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق : الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص: ١٠٥
٢) الشيخ رشيد رضا : تفسير المنار ج : ٤ ، ص : ٢٠١

الجانب الثانى : انه ليس كل شئ فى النظم الغربية باطلا ومخالفا للاسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لاتخالف الاسلام فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الامة لاينافى الاسلام وهو احد القوانين فى النظم الديمقراطية وكذلك عزل الحاكم اذا أساء ولانستطيع أن نلغى مثل هذه القوانين من نظام الاسلام لانها اصبحت جزءا من النظام الديمقراطى الغربى . ويقول الدكتور فتحى عبدالكريم فى هذا الصدد :

(واذا حدث أن اتفق النظام السياسى الاسلامى مع هذا النظام أو ذلك فليس معناه أن يكون الاسلام هو هذا النظام فاذا اتفق الحكم الاسلامى فى بعض مبادئه مع الديمقراطية فلا يصح أن نقول أن الاسلام نظام ديمقراطى لان فى الديمقراطية مالايتفق مع مبادئ الاسلام ، ولان للاسلام وجهته الخاصة ونظرته المتميزة الى الكون والحياة والانسان ، والامر نفسه بالنسبة للاشتراكية أو غيرها من الانظمة) (١)

ونجد الدكتور صلاح الدين دبوس ، مع قوله بأن مبدأ الاكثرية لم يكن من مبادئ الحكم فى الاسلام ، يؤكد أن فكرة الاغلبية ليست غريبة على الفكر الاسلامى حيث يقول : (ومن هذه الاقوال السابقة ننتهى الى أن فكرة حكم الاكثرية وان لم تكن مبدأ من مبادئ الحكم فى الاسلام أو منطقا يقوم عليه اتخاذ السياسات أو القرارات الشرعية ، فانه مع هذا لم تكن بالفكرة الغريبة على الفكر الاسلامى ، بل ويمكن الأخذ بها ، ان اقتضتها مصلحة المسلمين ، فهى منوطة بهذه المصلحة ان اقتضتها أخذ بها وان لم تقتضيها لم يؤخذ بها) (٢)

ويصرح الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق بهذه الحقيقة فى قوله :

(وليس هذا النظام نظاما من صنع الغرب ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ولكنه نظام اسلامى خالص . انتقل من حضارتنا الى حضارة الغرب كما انتقلت حسنات كثيرة واليوم ينكره فريق منا

---

١) أنظر النظام السياسى فى الاسلام ص : ١٨

٢) الخليفة توليته وعزله ص : ٢٢٧

أشد الانكار لانهم عاشوا فى ظروف التسلط والقهر ، والصقوا نظما فاسدة انتسبت للاسلام زورا ، ونسبت تسلطتها هـذا للاسلام ، والاسلام الحق برىء من ذلك) (١)

ففى ضوء هذه الآراء والادلة السابقة نقول أن مبدأ الاكثرية بلا ريب مبدأ اسلامى وعمل الغرب أو الشرق عليه لايؤثر على أصالته فى السياسة الشرعية الاسلامية .

٨/ والقول بأن الكثرة ليست مناط الثواب ، والاسلام لايجعل كثرة العدد ميزانا للحق والباطل ، فهذا القول غير مقبول ايضا ويرد من عدة وجوه منها :

الاول : ان الايات الكريمة التى استدل بها القائلون بعدم الزامية رأى الاغلبية ، لاعلاقة لها بموضوعنا — لامن قريب ولامن بعيد — لان بعض الآيات التى استدلوا بها قد نزلت فى شأن الكفار ، وبعضها متعلقة بشئون العقيدة ، وشئون الآخرة ويوم الحساب ، ومثلها الآيايات (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَايَعْلَمُونَ) ، فهذه الآية وأمثالها لاتنصرف الى شئون الدنيا الخاصة وليست لها علاقة بمسألة الكثرة فى قضية الانتخابات أو شئون السياسة والحكم ، بل انها محمولة على أمور الدين وتعنى أنهم لايفهمون أمور دينهم أو يفهمون وينقادون وراء شهواتهم .

وشىء آخر أن الكثير من تلك الآيات قد نزلت فى ذم الأمم الضالة وفى المشركين — فالاستدلال بها بعيد عن الصحة والتطبيق .

وفى هذا الصدد يقول الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق :

(ولم أرى قولا فى الباطل كهذا القول . اذ هو انزال للآيات فى غير منازلها وتطبيق لها فى غير واقعها . فالكثرة المذمومة هنا هى كثرة الكفر والضلال لامجموع الامة وجمهور خيارها ، فالامة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر فى اصول الفقه ،وجمهور الامة اقرب الى الصواب من القلة فى الامور التى لا نص فيها — فانظر كيف يستدل بالايات فى غير مواضعها ، وتنزل على غير أحكامها ومنازلها) (٢)

---

١) انظر الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١١٣

٢) الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٠٦

الوجه الثانى : ان مبدأ الترجيح بالاكثرية — أو الاغلبية — والــذى يقوم عليه الديمقراطيات الحديثة ، مبدأ معروف فى التفكير الاسلامــى منذ قرون بعيدة وأحاديث كثيرة تدل على هذا المبدأ ، ومنها : قــول النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن عمر : ونصه :

(لاتجتمع أمة محمد على ضلالة أبدا ، وعليكم بالسواد الاعظــم فانه من شذ شــذ الى النار) (١)

وأيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم المروى عن ابن عباس : (يــد الله مع الجماعة) (٢)

وفى جانب هذه الاحاديث وامثالها التى قد وردت فى شأن الاكثريــة نجد أقوال الفقهاء الواردة فى الاخذ برأى الاكثرية ومنها قول الامــام الغزالى والذى ذكره فى " كتاب الرد على الباطنية " (٣) يقول فيــه الامام الغزالى :

(وفى مسألة اذا بويع الامامين) : (أنهم لو اختلفوا فى مبدأ الامور وجب الترجيح بالكثرة ، ولان الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح)

ويقول الدكتور ضياء الدين الريس معلقا على هذا النص :

(فهل هناك نص على مبدأ الاغلبية أوضح من هذا) (٤)

ويقول الماوردى بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد فــى اختيار الامام فى الصلاة : (ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار ، واذا اختلف أهل المسجد فى اختيار الامام — عمل على قول الاكثرين) (٥)

ويقرر علماء اصول الفقه فى كل مسألة يتناولونها تقريبا : أن هــذا هو رأى (الجمهور) ولامعنى " للجمهور الا الاغلبية — ثم يقولــون (وهذا هو المعتمد) "

فلاشك أن الشورى هى اساس الحكم الاسلامى وروح الشــورى هو الاخــذ برأى الاكثرية ومخالفتها تؤدى الى هدم هذا المبدأ الاساسى ، ونجــد الامام محمد عبده ، بعد أن استدل بعمل الرسول صلى الله عليــه وسلم فى غزوة أحد ، يقول :

(ولكنه — صلى الله عليه وسلم — على هذا كله عمل بــرأى الجمهور من أصحابه لاقامة قاعدة الشورى التى أمر الله بها ، وهو لــم

---

١) راجع ابن حزم — الاحكام ص : ٥٤٥
٢) انظر مجمع الزوائد ج : ٥ ، ص : ٢١٨
٣) ص : ٦٣ نقلا من الدكتور ضياء الدين الر... : النظريات السياسية فى

يخالف بذلك قاعدة ارتكاب أخف الضررين بل جرى عليها ، لان مخالفة رأى الجمهور ، ولو الى خير الامرين هضم لحق الجماعة ، واخـــلال بأمر الشورى التى هى اساس الخير كله) (١)

ويدل على ذلك عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ، فى غزوة أحد من الخروج الى المشـركين نزولا على رأى الاكثرية المتحمسة ، كذلـك مبايعة أبى بكر رضى الله عنه من قبل الاكثرية ، وكذلك الحـــوادث الكثيرة والمعروفة فى عهد عمر رضى الله عنه والتى استشار فيها عمـــر رضى الله عنه وأخذ فيها برأى الاكثرية — واهم من ذلك مافعله عمـــر فى حصر الخلافة فى ستة من ألصحابة — بناء على تفويض من المسلمين وأمره المؤكد بالتزام رأى الاكثرية العددية ، واعتبار ابنه — عبداللــه بن عمر مرجحا اذا انقسم الستة الى ثلاثة وثلاثة — واقرار الصحابــة لذلك ، كل هذا دال بصراحة أن رأى الاكثرية معتبر .

ويقول الاستاذ عبدالرحمن عبدالخالق معلقا على هذه الخلافة :

(ولو كان الاخذ بقول الاغلبية منافيا للاسلام لما وافق الصحابــة عمرا على رأيه هذا ولقالوا له : لقد ابتدعت بدعة عظيمة فى الاسلام . فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الاغلبية بل الامر وحده .. واقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف فى ذلك الى يومنا هذا دل علـى انه اجماع على أن النظام العدد والتصويت معمول به فى شريعة الاسلام وفى سنة الخلفاء الراشدين) (٢)

ففى ضوء ماقدمنا من النصوص من القرآن والسنة النبوية ومن أقـوال الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية ، نقول بأن الشورى هى بلاريب — قاعدة للحكم الاسلامى الرشيد وروح الشورى هو الالتزام برأى الاكثرية فى الشئون السياسية والحكومية ، ومخالفة هذا المبدأ تؤدى الى عدم استقرار الحكم ويثمر الفوضى والافتراق فى المجتمع الاسلامى . فلا يمكن فى أى حال من ان يقبل القول بعدم الاخذ برأى الاكثرية .

الرأى الراجح عندنا : ماتقدم من مناقشة كل رأى ، وما استند اليـــه كل فريق من أدلة نقلية وعقلية ، وما استأنس من سيرة الرسول — صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وآراء الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية يظهـــر أن

---

١) انظر تفسير المنار ج : ٤ ، ص : ١٩

٢) انظر الشورى فى ظل نظام الحكم الاسلامى ص : ١٠٤

الرأى الارجح الذى يطمئن اليه القلب هو الرأى الثانى وهو أنه يجب على الحاكم المسلم أن يلتزم بالنتيجة التى ينتهى اليها أهل الشورى أو معظمهم ، وانه لايصح ماذهب اليه الرأى الاول من أن الشورى ماهى الا للاستنارة والتوضيح ، وان الحاكم مخير فى قبول رأى أهل الشورى أو رفض ذلك وليس ملزما برأى الاكثرية .

والرجوع الى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهى تفسير دقيق للقرآن الكريم - يتبين أنه - صلى الله عليه وسلم كان يستشير أصحابه بغاية اللطف ويصغى الى كل قول ويرجع عن رأيه الى آرائهم ، وهذه هى الاسوة الحسنة التى يجب على الامة أن تتبعها فى جميع شئون حياتها امتثالا لامر الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (١)

ومن الامور الهامة والقرارات الكبرى التى تمت بموافقة الاغلبية نستخلص هذه الاسوة الحسنة ففى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - فى غزوة أحد لقتال المشركين حيث نزل على رأى الاكثرية دلالة واضحة وصريحة على مبدأ الالزامية وعلى قاعدة الالتزام برأى الاكثرية من أهل الشورى ولو خالف رأى الحاكم أو أى غيره من ولاة الامور .

وبالرجوع الى سيرة الخلفاء الراشدين الذين هم اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - وتأثروا به وكانوا اكثر فهما وتمسكا بالقرآن الكريم والسنة النبوية من غيرهم يتبين لنا أنهم - رضى الله عنهم ، لم يقيموا خلافتهم من البداية حتى النهاية على مبدأ الشورى فحسب بل اتبعوا المشورة التى قدمها لهم المسلمون أو أهل الرأى منهم والتزموا بها بصفة عامة - وذلك فى كل ما لانص فيه من الكتاب والسنة المطهرة ، غير انهم كانوا يختلفون أحيانا فى طرائق تنفيذ الحكم .

والواقع التاريخى يثبت أن الانحراف عن هذا المبدأ الاساسى قد أدى الى فتح باب الاستبداد فى الحكم واهدار رأى المسلمين وتقويض دعائم القوة والخير فى حياة المسلمين ، ومنع بعض مبادئ الاسلام فى الحكم والسياسة عبر القرون وحتى العصر الحاضر ، وهذا هو السبب الذى أدى المستشرقين الى أن يقولوا " ان المثال والنموذج للحكم الاسلامى هو الحاكم المستبد المطلق فالحكومة الاسلامية اذا هى حكومة استبدادية مطلقة . (٢)

---

١) الآية ٣١ من سورة الأحزاب

٢) انظر الدكتور [illegible] النظريات السياسية الاسلامية ص ٢٩٦

ومن ثم الزام الحاكم برأى الاغلبية يحول بين الحاكم وبين الاستبداد والطغيان فى الحكم ويعطى لجمهور الشورى والمسلمين مكانهم ومنزلتهم والشورى التى تجعل الحاكم مستبدا وجبارا فى الراى ولم تقيده برأى الاكثرية ، فلا قيمة لها عند الله ولامنفعة فيها للامة المسلمة .

بهذا يتضح تماما أن القول الذى يقرر أن الشورى غير ملزمة للحاكم مرفوض تماما . والموقف الذى يوجب على الحاكم ان يلتزم بارادة الامة والتى عبرت عنها بأهل الشورى وخاصة فى العالم الحديث الذى تسوده الديمقراطية فى أى صورة من صورها يجب على الامة الاسلامية أن ترجع الى مبدأ الشورى الذى يقتضى الالزام برأى الاكثرية لان الجمهور أبعد عن الخطأ وأقرب الى الصواب من الفرد فى الاكثر .



الباب الثالث

الشُّورى وَ واقع المُسلمين المعاصر

-: الفصـــــــل الأول :-

الانحـــراف عن مبـــدأ الشـــــــورى وأثـــره

كان النبي - صلى الله عليه و سلم - أسوة حسنة في المشاورة باعتباره امـــام المسلمين و حاكم دولتهم، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يستشير صحابتـــه في شئون الحرب و السلم، و حتى في شئونه الخاصة.

و بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قامت الدولة الراشدة على أســـاس الشورى. و كان نظام هذه الدولة الاسلامية المبكرة نظاما فريدا في العالــــم فقد سار الخلفاء الراشدون سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونجد الشـــورى في هذا العهد مطبقة في شكل حي و في صورة كائنة من انتخاب الخلفاء الــــى تسيير شئون الدولة. و لكنه اذ تولى معاوية بن أبي سفيان الخلافة، قد دق ناقوس الخطر في نظام الخلافة التى رسمها القرآن و طبقها الرسول - صلى الله عليه وسلـم - عملياً. و سار الخلفاء الراشدون على منهج الشورى.

و اذا "آل الأمر الى معاوية أول الملوك"(١) كما يقول ابن تيمية، قد حدث تحول جديد فى نظام الخلافة الشورية، و كان امتلاك معاوية لأعنة الحكم مــرحلة انتقالية على طريق تحول الدولة الاسلامية من الخلافة الانتخابية الى الملك المستبد(٢). فدخل عنصر القوة و الإضطرار و الإكراه بدل الإختيار التام أو الشورى. فلم يعـــد الخليفة رئيس الدولة يختار بلا إنتخاب العام. و يحكم لصالح الرعية و اعـــلاء شأن الدين بمشاركة المسلمين. بل صار الخليفة منذ هذا العهد يرشح ولى عهده و خليفته، و يأخذ له البيعة. و ذلك عندما فكر معاوية أن يعهد بالخلافة الى ابنه يزيد. و هكذا دخل مبدأ الوراثة على الخلافة لأول مرة فى تاريخ الاســــلام و استحدث الحكم الاسلامي تقليدا جديدا غير سنة السلف، الذين اعتمدوا علـــى الشورى. و استندوا الى الدين، و بذلك تشبه الدولة الأموية الى النظام الملكـــى كما كان سائدا عند الفرس و البيزنطيين. كما قال الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥ هـ "ملك كسروى وغصب قيصري"(٣).

---

١) المنتقى . ص/ ٤٨٤

٢) المودودى : الخلافة والملك . ص/ ٩٣

و معللا لذلك ، قد ذهب ابن خلدون الى "أن الذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه، انما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس و اتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل و العقد عليه حينئذ من بني أمية، اذ بنو أمية يومئذ لا يؤمنون سواهم. و هم عصابة قريش وأهل الملة أجمع و أهل الغلب منهم، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها وعدل عن الفاضل الى المفضول حرصاً على الإتفاق هذا، فعدالته و صحبته مانعة من سوى ذلك . و حضور أكابر الصحابة لذلك و سكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب. فليسو ممن يأخذهم في الحق هوادة و ليس معاوية ممن تأخذه العزة في قبول الحق . فانهم كلهم أجل من ذلك وعدالتهم مانعة منه(١)".

و يفهم من قول ابن خلدون أن اختيار معاوية ليزيد كانت فيه المصلحة العامة للإمبراطورية الإسلامية التى كانت يومئذ في دور الإتساع و كانت الدعوة الاسلامية تمتد بامتدادها . و أعظم ما كان هذا الاتساع و الامتداد في زمن عثمان و معاوية. فخوف الإختلاف بين صفوف المسلمين كان من هذه المصلحة و تشيرالى هذا قول معاوية الذى قال لابن عمر و قد نقله الطبرى :

" اني أرهب أن أدع أمة محمد بعدى كالضأن لا راعي لها(٢)" .

كما تشير عليه عبارة الرسالة التى كتبها معاوية الى مروان بن الحكم، مستشيراً في أمر الخلافة . و نصه كما ذكره ابن الأثير :

" اني قد كبرت سني و دق عظمي ، و خشيت الإختلاف على الأمة بعدى و قد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدى و كرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك فأعرض عليهم. وأعلمني بالذى يردون عليك(٣)" .

و يقول الأستاذ محب الدين الخطيب المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ معلقا على "المنتقى" معللا لهذه المصلحة التى أدت الى اختيار معاوية ليزيد، انحرافا عن مبدأ الشورى فى اختيار الخليفة، فى قوله :

" و مبدأ الشورى في انتخاب الخليفة أفضل بكثير من مبدأ ولاية العهد . لكن معاوية كان يعلم ـ بينه و بين نفسه ـ أن فتح باب الشورى في انتخاب من يخلفه، سيحدث فى الإمة الإسلامية مجزرة لا ترقأ فيها الدماء الا بفناء كل ذى أهلية قريش لولاية شئ من أمور هذه الأمة(٤) "

---

١) المقدمة ص: ٢١٠

هذه الظروف و الأسباب التى حمل معاويةعلى هدم أصول عام للحكم و لكنه مهما تكن مبررات ،فقد غير طبيعة الحكم الاسلامي . و حلت الوراثة محل الشورى فى حين أنه كانتآثار الخلافةالراشدة محفوظة فى أذهان المسلمين باعتباره مبادى النظامالحقيقى للاسلام في السياسة و الحكم. و نجد هذه الفكرة فيالمعارضة التى واجهها معاوية من الصحابة،و يمثلهاالمحاورة بين معاوية و ابن الزبير ،كما ذكرها الحافظ ابن الأثير :

" ثمأقبل على ابن الزبير. فقال : هاتبعمرى انك خطيبيهم فقال: نعم نخيرك بين ثلاث خصال .قال : أعرضهن . قال : تصنع كما صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو كما صنع أبوبكر أو كما صنع عمر . قال معاوية : ما صنعوا ؟ قال : قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ و لم يستخلف أحد فارتقى الناس أبابكر قال ليس فيكم مثل أبي بكر. و أخاف الاختلاف. قالوا : صدقت فاصنع كما صنع أبوبكر. فانعهد الى رجل من قا صية قريش ، ليس من بني أبيه فاستخلفه، و ان شئت فاصنع كما صنع عمر، جعل الأمر شو رى فى ستة نفر فيهم أحد من ولده، و لا من بني أبيه"(١).

لكن نرى أن بعد هذا كله"احتال معاوية لنقل الملك الى ابنه يزيد ، بأن دعا الناس في حياته الىعقد البيعة له. فأصبح يزيد ملكا بالبيعة التى اصطنعت له . و ان شعر الناس بأن النظام الاسلامي قدعراه تغير خطير. وأن هذه البيعة المفتعلة ستار لعودة الجاهلية الأولى فى توريث الملك .

و قد أشروا على معاويةبالخطر الذى كان مستترا وراء هذا التحول و يمثله قول عبد الرحمن بن أبي بكر عند ما عرض مروان بن الحكم هذه القضية على المسلمين كما ذكره الحافظ ابن الأثير :-

" فقام مر وان فيهم و قال : إن أمير المؤمنين ، قد اختار لكم فلم يأل و قد استخلف ابنه يزيد بعده. فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : كذبت . والله ، يامراوان ، وكذب معاوية. ما الخيار أردتما لأمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم . ولكنكم تريد ون أن تجعلوها هرقلية كلما ماتهرقل قام هرقل"(٢) .

---

١) الشيخ محمد الغزالي : في موكب الدعوة ، ص/ ١٤٥

و قد ذكر الامام السيوطي قول الحسن البصرى المتوفى سنة ١١٠هـ ، في هذا الصدد ، يقول فيه :

"أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف ، و المغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد ، و لو لا ذلك لكانت الشورى الى يوم القيامة"(١).

و نجد أن بعد هذا الإنحراف عن مبدأ الشورى ، أصبحت الخلافة الأموية أقرب الى السياسة و الإستبداد منها الى الدين و الشورى ورضا المسلمين ، وقد أدى هذا النظام الوراثي فى الحكم الى ظهور العداوة و البغضاء بين أفراد البيت الأموى . وقام النزاع بينهم . و قد ساعد هذا أيضا على سقوط الدولة الأموية و نرى أن هذا النظام الذى ابتدعه الأمويون وسار عليه العباسيون فيما بعد قد حرم المسلمين من حقهم الطبيعي و الشرعي الذى ألفه العرب . و جاء به القرآن الكريم . و أيدته الأحاديث النبوية . وسنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ العملية و عمل الخلفاء الراشدين بها ـ ان هو مبدأ الشورى .

و بعد عهد الأمويون قد تطور نظام الخلافة بقيام الدولة العباسية . و لم تقم هذه الدولة على أساس الشورى . و انما على كواهل الفرس الذين سخطوا الأمويين لعدم مساواتهم بالعرب فى الحقوق السياسية و الإجتماعية معمنافاة ذلك الحق الذى أقره القرآن والسنة فى المساواة بين البشر .

يقول السيد أمير على :

" و قد حذا العباسيون حذو الأمويين فى تولية العهد لأبنائهم أى أنهم آمنوا بمبدأ الوراثية فى الحكم . (و . . . الشورى) و قد ظل نظام الحكم فى الدولة العباسية استبداديا الى عهد الرشيد على الرغم من وجود مستشارين غير رسميين و هم أعيان الدواوين أو البارزين من أصحاب البيت العباسى . و لقد كان الخليفة مصدر كل قوة ، كما كان مرجعا لكل الأوامر المتعلقة بأدارة الدولة" (٢)

و قول أبى جعفر المنصور المتوفى . . . . . يدل على الانحراف عن مبدأ الشورى ـ الذى سار عليه الخلفاء الراشدين و نصفه كما ذكره .

" انما أنا سلطان الله فى أرضه ، مخالفا فى ذلك ما كانت عليه الخلافة فى عهد الخلفاء الراشدين الذين استمدوا سلطانهم من الشعب و لا أول على ذلك من قول أبي بكر بعد توليته الخلافة " فان أحسنت

و قول عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى الراشد" لست خير من أحدكم و لكنى أثقلكم حملا" (١)

وكان الأمر هكذا بصفة عامة فى العهد الأموى و العباسي باستثناء بعض الخلفاء أو الملوك مثل عبد الملك بن مروان أو الوليد بن عبد الملك أو عمر بن عبد العزيز ـ الخليفة الراشد ـ و المنصور ، و المهدى ، و الرشيد ، و المأمون ـ الذين لا نجد لهم نظائر في تاريخ الأمم الأخرى قبل عصر الحديث. و كانوا أفضل و أعدل وأرقى من أباطرة و ملوك الدول الأخرى . و كانوا يتركون للشعوب حريتها و يترضون الرعية على مكرم و العطاء . و يشجعون العلماء ولم تفقد الشورى فى عهدهم . فكانوا يشاورون العلما وأهل الرأى .

و يقول ابن خلدون فى هذا الصدد : "

" ثم انه وقع ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق و يعملون به مثل عبد الملك و سليمان من بني أمية . و السفاح و المنصور و المهدى و الرشيد ، من بني العباس وأمثالهم ممن عرفت عدالتهم و حسن رأيهم للمسلمين والنظر بهم . و لا تعاب عليهم ايثار أبنائهم و اخوانهم و خروجهم عن سنن الخلفاء الأربعة فى ذلك". (٢)

و لكن لا نتفق مع ابن خلدون فى هذا الرأى . و هو اعفاء هؤلاء الخلفاء العظام على خروجهم عن مبادى الشريعة فى الحكم . و عن سنة الخلفاء الراشدين و مهما كانت المصالح العامة فقد هدموا الركن الأساسى للحكم الاسلامى ـ و هو ركن الشورى ، فضلا عن أنهم قد بذلوا أقصى جهودهم فى تمديد حدود الدولة الاسلامية . و بلغت الحضارة الاسلامية الى أعلى و أرفع مراتبها فى خلافتهم فلا يمكن أن يكون عملهم هذا حجة لحكام المسلمين فى الحكم الوراثي بدل الحكم الشورى .

و نستطرد أنهم قد خرجوا بأنفسهم عن سنة الخلفاء الراشدين . ولم يحاولوا أن يقيموا الحكم على المبادى الاسلامية الأصيلة و المستمدة من القرآن و السنة النبوية من جديد ، كما فعل معاوية الثاني فى آخر امارته ، كما ذكره الحافظ ابن الأثير فى تاريخه أنه أمر ، فنودى للصلاة الجامعة . فاجتمع الناس . فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :"

" أما بعد ، فاني نظرت فى أمركم هذا فضعفت عنه ، فابتغيت لكم رجلا مثل عمر الخطاب ، فلم أجد ، فابتغيت لكم سنة فى الشورى

---

(١) راجع الامام السيوطي : تاريخ الخلفاء ص ٢٣٣

مثل سنة عمر ،فلم أجد ،فأنتم أولى بأمركم فاختاروا له من أحببتم (١)

أو كما نجد عمر بن عبد العزيز عند ما ولى الأمر صعد المنبر، فأحل الناس من بيعته. و رد الأمر الى أهله يختارون من يشاؤن اذ قال :

" أيها الناس : اني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان مني فيه و لا طلبة و لا مشورة من المسلمين . واني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي ،فاختاروا لأنفسكم (٢) .

و نجد منذ العهد الأموى أن روح الشورى بدأت في الزوال و النزعة الإستبدادية ،أخذت في الاقبال .بل الإيغال . و تحولت فكرة الخلافة من الإختيار الى الغصب . و من الرضاء الى الإكراه. ثم في العصر العباسى نرى أنه بقيت مراسم البيعة قائمة دون حقيقتها . ولم تأخذ الشورى معناها الذى انطوى عليه ضمير الأمة .

و منذ أواخر خلفاء بني العباس، فقد ضاعت معالم الشورى بكاملها ، حينما استكثروا من الجند الأتراك ، ليقضوا بهم على منافسيهم في الحكم من العرب. و عند ما اشتدت جهة الأتراك ، استأثروا بالحكم. و أصبحوا يولون من يشاؤن و يعزلون من يشاؤن بدون رضاء المسلمين و مشورتهم .

و هكذا نرى أن الخلافة الشورى قد تحولت الى الملك البحت. و ذلك التغير قد حدث في ثلاثة أدوار كما يبينها ابن خلدون :

" فقد رأيت كيف صار الأمر الى الملك . و بقيت معاني الخلافة من تحرى الدين و مذاهبه ، والجرى على منهاج الحق . و لم يظهر التغير الا في الوازع الديني . ثم انقلب عصبية و سيفا . و هكذا كان الأمر بعهد معاوية و مروان و ابنه عبد الملك و الصدر الأول من خلفاء بني العباس الى الرشيد ،و بعض ولده، و ثم ذهبت معاني الخلافة. ولم يبق الا اسمها و صار الأمر ملكا بحتا (٣)" .

ثم لخص هذه الأدوار في قوله :

---

١) أنظر الكامل في التاريخ ج : ٤ ص: ١٣٠

٢) راجع الامام السيوطي : تاريخ الخلفاء : ص:١٥٣. و انظر ابن الجوزى : سيرة عمر

فقد بين أن الخلافة ، قد وجدت بدون الملك أولا . ثم التبست معانيهـــا
و اختلطت. ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية الخلافة. والله مقدر الليل و النهار" (١)

و يقول الشيخ رشيد رضا فى هذا الصـــدد :

" بنو أمية هم الذين زحزحوا بناء السلطة الاسلامية عن أساس الشورى
اذ كونوا لأنفسهم عصبة بالشام، هدموا بها سلطة أولى الأمـــر
من سائر المسلمين بالحيلة و القوة . و حصروها فى أنفسهـــم
فكان الأمر مقيدا بسلطة قومهم لا بسلطة أولى الأمر من جميع المسلمين
فخرجوا من هداية الآية شيئا فشيئا ، ثم جاء العباسيون بعصبيـــة
الأعاجم من الفرس. فالترك . ثم كان من أمر التغلب بين ملوك الطوائف
بعصبياتهم . ماكان فلم تكن الحكومة الاسلامية مبنية على أساسهـــا
من طاعة الله و رسوله و أولى الأمـــر بل جعلت أولى الأمر كالعدم فـــى
أمر السلطة العامة . ثم كانت سلطة الملك العثمانيين بعصبيتهـــم
القومية و قوة جيوشهم المعروفة بالانكشارية ، ولم يكن هؤلاء من أولـــى
الأمر ، أصحاب الفقه و الرأى الذين هم فى المسلمين أهل للحل و العقد
بل كانوا أخلاطا من المسلمين و الكافرين يأخذهم السلاطين . و يربونهم
تربية حربية ، ثم كونوا جندا اسلامياً ثم جندا مختلطـــاً." (٢)

وهكذا نجد أن الدولة العثمانية لم تكن خلافة كاملة . و لم ينفذ الخلفاء فيهـا
مبادئ الاسلام فى الحكم من الشورى والعدل و الحرية والتفوق فى العلم ثم تتابـــع
تاريخ المسلمين حتى كانت النهضة المعاصرة . و نجد أن الانحراف عن مبـــدأ
الشورى فيها مستمرا فى معظم الدول الاسلامية حتى فى العصر الحاضر.

اذا كان الاسلام قد أوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهـــم ، و أن
يختاروا رئيس الدولة الأعلى بحرية تامة . و لكن نجد حتى فى العصر الحاضـــــر
العصر الديمقراطي- أن أكثر رؤساء الدول الاسلامية لا يختاره الشعب برضاهـــم
و انما يفرضون على المسلمين فرضا بقوة القانون أو بقوة العصبة أو بقوة عسكرية و بحيـــل
مكروهة . وفى ذلك كله نجد حرمان الأمة الاسلامية من الشورى حرماناً تامـــاً
و كم من الدول الاسلامية نجد الآن التى تدعى الديمقراطية الاسلامية . و تقيم أشكالاً
من المجالس النيابية ما هى الحقيقة ستار للقهر والتجبر و الطغيان .

و يقول الدكتور محمد عبد العربى :

" و مما يؤسف له أن الأجيال التى أعقبت الصدر الأول من الأمة الاسلامية قد أهملت واجبها فى تنظيم المشاركة الشعبية التى دعا اليها الاسلام منذ أربعة عشر قرنا . حتى أصبح الشعب معزولاً عن أى تأثير فى اقامة أجهزة الحكم . و أصبح لا يعنيه من يتولاها . و كان هذا من الأسباب التى مهدت الطريق لتعاقب الطغاة فى كثير من عصور التاريخ الاسلامى و مازالت الأمة الاسلامية تجد نفس الطغيان والإستبداد فى الحكم و السياسة فى أكثر الدول الاسلامية و حتى فى العصر الحاضر (١) " .

* * *

١) أنظر نظام الحكم فى الاسلام . ص : ٢٩٩

-: الفصـــــل الثـــــانـــي :-

أحوال بلاد المسلميـــن الآخذة بالديمقراطيـــة الغربيـــة

ان الإنحراف عن مبادئ الإسلام في الحكم الذي بدأ في العهد الأمـــوي وتحول الخلافة الشورى الإنتخابية الى ملك وراثي في مظهر الجلال و الأبهـــة و قد استمر هذا الانقلاب طوال العهد العباسي .ثم العثماني . و خلال تلك العصور قد درست معالم الشورى و هدمت قواعدها حتى جاء دور الإستعمار الغربي و احتـلال البلاد الإسلامية ، حرف فيه نظام الإسلام الإجتماعي السياسي عن مبادئه الأصيلـــة و جـعله المستعمرون يسير وفق القواعد غير الإسلامية .

يقول الاستاذ ، برنارد لويس ، المؤرخ المعروف :-

" و التغريب الذي كان أكثره من عمل "المتغربين" من أبناء الشـــرق جاء بتغييرات يشك كثيرا في قيمتها . أول هذه التغييرات هو الإنحلال السياسي الذي أدى الى تفتيت المنطقة و تجزئتها . فقبل ذلك التاريخ كان في الشرق الأوسط نظام سياسي مستقر ، فالشاه يحكم ايران ، والسلطان هو عاهل المملكة العثمانية التي تشمل كل ما بقي من الشرق الأوســط و قد لا يكون كل السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم محبوبين مـــن رعاياهم . ولكنهم كانوا موضع احترام، و الأهم من ذلك أنه لم يكن هناك خلاف على مشروعية الحكم ، فالسلطان هو الحاكم بلا منازع ، لأنه عاهـــل لآخر خلافة اسلامية تضم جميع ملسمي العالم تقريباً . . . ثم عزل السلطان و هدمت الخلافة ، و قام مقامه عدد من الملوك و الرؤساء و الديكتاتوريين الذين دبروا لمدة معينة أمرهم . و ربحوا تصفيق و تأييد شعوبهم . . . و لكنهم لم يكونوا أبدا موضع الرضا التام ، و القبول الطبيعي ، و الولاء الأكيد ، الذي كان ممنوحا لحكومة السلطان الشرعية ، و هذا الـــولاء و القبول و الرضا جعل السلطان غير محتاج للضغط و الإرهـــاب أو للديماغوجية السياسية في الحكـــم ".[1]

ونجد أنه بعد دور الإستعمار الغربي انقسمت الأمة الاسلامية الواحدة في سلسلة من الدول التابعة والوحدات السياسية الجديدة المفتعلة، والى عشرات الأحزاب المتناحرة المتنافرة، كما شاء الإستعمار، وشر من ذلك كله هو العقليات القيادية التي أنشأها الإستعمار في ظل سلطانه وأرضعها من لبانه. وربّاها على كراهية الإسلام واحتقاره. واعتقاد أنه لا يصلح لقيادة الحياة، وتنظيم الدولة وبناء المجتمع، وان أقصى حدوده أن يكون صلة بين العبد وربه فلا يجوز أن يتجاوز سلطانه المسجد أو الزاوية أو الخلوة. ولا يباح له أن يدخل معارك الحياة قائداً أو موجهاً وأو حاكماً. وقد أتاح الإستعمار لهذه العقليات العلمانية أن تسود المجتمع، وتقود القافلة وتحكم الحياة الإسلامية وتصبغ وجه الأمة بغير صبغة الله التي رضيها لعباده.(١)

فانتقل زمام الأمر الى المثقفين بثقافة الغرب وعلمانية النظر الذين لم يعرفوا من الاسلام الا القشور في العمران والسياسة والاجتماع، فلم يجدوا أمامهم فكرة غير فكرة الدولة الديمقراطية الغربية أو الديمقراطية الإشتراكية، بتأثير السلطة والاستيلاء ولخضوعهم لسياسة استعمارية - غربية كانت أو شرقية - قد رأى هؤلاء القادة أن هذا النظام الجديد يحمل معاني التقدم والحرية والتطور والتجدد، ويقاوم الجهل والجمود والتخلف والإستبداد الذى اتسمت به عصور الإنحطاط السابقة.

وعلى حد تعبير أبى الأعلى المودودى :

" الشاكلة الحالية على أن الإستعمار الغربي عند مغادرته لبلادنا قد جعل الحكم فيها بيد جيل أرضعه بلبان حضارته وثقافته، وعني بتربيته ليكون جزاء من أمتنا باعتبار جسده، وخلفا للإنكليز والفرنسيين والهولانديين، والبرتغاليين باعتبار ثقافته وفكره وأخلاقه وطباعه وعاداته".(٢)

ونجد أن المجتمعات الإسلامية لم تزل موزعة على مطامي الحكم، يعني الليبرالي، والاشتراكي - على أساس من الفكر الغرقي وحده. وبذلك لم تتغفل عن التبعية، للأجنبي ، رغم وثائق الاستقلال وممارسة بعض مظاهره، من الانتقال من نوع الى آخر في نظام حكمه وأيديولوجيته.(٣)

وفى هذا الفصل نتناول البلاد الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية وأحوالها فى ضوء مبدأ الشورى الاسلامية.

ان مفهوم " الديمقراطية " - الأكثر شيوعاً - هو : حكم الشعب بالشعب وللشعب.(٤)

---

١) الدكتور يوسف القرضاوى : الحل الاسلامي- فريضة وضرورة . ص/ ١٢٧

٢) [illegible]

ومما تجد رملاحظته أن الديمقراطية ليست مجرد نظام من أنظمة الحكم بل هي بجانب هذا تعتبر أيضا ، مذهب من المذاهب الفلسفية السياسية الاجتماعية .(١)

والديمقراطية هي المذهب الذي يرجع أصل السلطة السياسية للارادة العامة للأمة .(٢) والحكومة الديمقراطية هي الحكومة التي تجعل الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة .(٣) وهي تعني في النهاية : حكم الأغلبية .(٤)

ونجد الديمقراطيات الغربية تتماثل في ثلاث صور أو نظم رئيسية . وهي :

أ) النظام البرلماني وتمثله أنجلترا

ب) النظام المجلسي وتمثله سويسرا

ج) والنظام الرئاسي وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية .

وفعلاً ، نجد أن معظم الدول الإسلامية قد أخذت صورة واحدة من النظم الديمقراطية الغربية السابقة الذكر . وقد أسست دساتيرها على مبادئ الديمقراطية ولكن بالأسف الشديد أن الديمقراطية من حيث التطبيق العملي قد استحالت الى شيء تافه ، لم يحقق لمجموع الشعب المشاركة في الحكم والحرية التامة التي يتمتع بها الأفراد في ظل الحكم الديمقراطي الصحيح في المجتمعات الراقية .

ونظام الشورى أو الإختيار والمبايعة من كل فرد ، هو النظام المثالي والنظام الحكم الإسلامي الكامل . واذا كان الحكم الإسلامي في أصله شوريا ، فلا بد أن يكون الإختيار شوريا أيضا ، لأنه لا يمكن أن يكون الحكم شوريا . ويكون الحاكم مفروضا بحكم الوراثة ، اذ أن الوراثة والشورى نقيضان لا يجتمعان في باب واحد .(٥)

وفي ألفاظ الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ :

" ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولأمر يعلمه الله يعقب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكورا ، كأنما كان ذلك اعداداً من الله تعالى لنفي الوراثة عن منصب الإمامة"(٦)

ومن جانب آخر لا يجوز لأي شخص أن يسلط نفسه على رؤوس المسلمين بقوة ما بغير رضا الشعب . لأن" الامامة لا تنعقد الا بالرضا والاختيار . ولا تكون القيادة شرعية" ولا يكون انتخاب رئيس الدولة شرعيا الا اذا كان للأمة الاختيار التام في الانتخاب بدون ضغط الحكومة ومن غيرها ولا ترغيب ولا ترهيب. ومعنى ذلك أن تعرف الأمة حقها في هذا الانتخاب شرعيا . والغرض منه فاذا وقع الانتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعا ." .

---

١) الدكتور عبد الحميد متولي : القانون الدستوري الأنظمة السياسية : ص/ ١١٩

٢) د . محمود حلمي : المبادئ الدستورية العامة : ص/ ٣٠١.

و فى ألفاظ الإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

" و لا خلاف بين احد من أهل الاسلام فى أنه لا يجوز التوارث فيها و لأمر يعلمه الله يعقب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكورا . كأنما كان ذلك اعدادا من الله تعالى لنفى الوراثة عن منصب الامامة". (١)

و من جانب آخر لا يجوز لاى شخص أن يسلط نفسه على رؤوس المسلمين بقوة ما يغير رضا الشعب. لأن" الامامة لا تنعقد الا بالرضا والاختيار. (٢) و لا تكون القيادة شرعية" و لا يكون انتخاب رئيس الدولة شرعياً إلا اذا كان للأمة الإختيار التام فى الإنتخاب بدون ضغط الحكومة و من غيرها و لا ترغيب ولا ترهيب. و معني ذلك أن تعرف الأمة حقها فى هذا الانتخاب شرعيا . و الغرض منه فاذا وقع الانتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعا ." (٣)

والإسلام لم ينف الوراثة فى منصب الخلافة و اعطاء حرية الإختيار فحسب بل وضع صفات معينة للامام. ولابد أن عند البيعة مستوفيا لهذه الصفات والشرائط المطلوبة لهذا المنصب العظيم فيكون إذن أمينا ، ثقة ، ورعا . مخلصا لله و ناصحا للمسلمين ، وأن يكون من أفاضل المسلمين الذين هم أهل الحل و العقد و المؤتمنين فى هذا الشأن (٥)

" فاذا كانت الشورى هى الوسيلة الوحيدة لتولية رئيس الدولة للإسلامية فلا يمكن أن يتفق مع الاسلام تولية رئاسة الدولة بطريق التوارث أو بطريق ولاية العهد من الرئيس القائم فى الحكم الى من يخلفه أو بطريق الاستيلاء أو القهر" (٦) .

هذه هى المبادئ الشورى لتولية الحاكم للدولة الاسلامية . ولكن واقع الحال فى الدول الاسلامية المعاصرة والآخذة بالديمقراطية الغربية مناهض لهذه الحقيقة اذ أننا نجد بعض الدول قد أخذت الوراثة كمبدأ الحكم كما تنص عليه دساتيرها و بعض الأخرى قد سلط عليها الحكام بقورة رهيبة أو عن طريق الإنقلاب العسكرى. و هكذا بنود دساتير هذه الدول التى تنص على اختيار رئيس الدولة بانتخاب حر نزيهة ، قد ظلت حبراً على أوراق الدساتير بدون التطبيق العملى ، حتى نجد أن الانقلابات العسكرية قد أصبحت" مودة" العصر الحاضر فى العالم الاسلامي على وجه الخصوص.

---

١) انظر الفصل فى الملل والنحل + ج : ٤ . ص : ١٦٧

فمبدأ الوراثة في الملك نجده سائداً في بعض الدول الاسلامية فضلا عن أن سيادة الأمة مقرر . و مجالس النواب الذين يختارهم الشعب موجودة . و حرية الرأي والتعبير عن الفكرة مضمونة . فنجد في دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر في ١-١١-١٩٥٢م تحت مادة رقم واحد : أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي . و مادة رقم ٢٣ تنص على أن الأمة مصدر السلطة . ولكن مع سيادة الأمة نجد مادة رقم ٢٨ ، تنص على أن عرض المملكة الأردنية الهاشمية وراثي (١) .

و قد نص دستور الدولة في الكويت الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٢م تحت مادة ٦ أن نظام الحكم في الدولة الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً ، و تكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور . و مع هذا كله قد نص الدستور تحت مادة : ٤ أن الكويت أمارة وراثية" (٢) .

وينص دستور المملكة المغربية في الفصل الأول من الباب الأول أن نظام الحكم بالمغرب نظام دستوري ديمقراطي و اجتماعي و الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين و تمثيلهم . ونظام الحزب الوحيد ممنوع بالمغرب . و مع ذلك قد نص هذا الدستور في الفصل العشرين من الباب الثاني ، أن عرش المغرب و حقوقه الدستورية تنقل بالوراثة" (٣) .

كان نظام الحكم في ليبيا ملكياً وراثياً حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩م و في سبتمبر سنة ١٩٦٩م قامت الثورة الليبية . و قلبت نظام الحكم . وأصبحت ليبيا بمقتضاه " جمهورية عربية ليبية" . وأيضا كان نظام الحكم في ايران الديكتاتورية الملكية الوراثية حتى سنة ١٩٧٧م . لكن في مارس سنة ١٩٧٩م انتصرت الثورة الإسلامية في ايران بقيادة العالم الشيعي آية الله الخميني على حكم أسرة بهلوى التي حكم باسمها الشاه محمد رضا شاه بهلوى ، قريبا من أربعين سنة خلالها مرتع ايران الديكتاتورية المطلقة .

و نجد الدستور الايراني الجديد ينص على أن " الرئ العام" هو أساس الحكم وامتثلا بقول الله تعالى : " و شاورهم في الأمر" . وقوله تعالى : " أمرهم شورى بينهم" يجب الفصل في الامور العامة بواسطة الهيئات المنتخبة الممثلة الشعب ، في الحدود و وفقا للسلطات المقررة (في هذا الدستور) .

---

١) انظر "الموسوعة العربية للدساتير العالمية . أصدرها الادارة العامة للتشريع والفتوى سنة ١٩٦٦ . ص : ١١٣ و ١١٤ . وراجع حسن الفكهاني : الموسوعة الحديثة جـ : ٢ ص : ١٦ و ١٧

٢) الموسوعة العربية للدساتير العالمية : ص : ٩٧ و ٩٨

و تطبيقا لنص هذه المادة أوجب مشروع الدستور انتخاب مجلس الشورى القومى على مستوى الدولة . و نص على تشكيله و اختصاصاته فى المواد ٤٨ الى ٥٤".

وينص المادة السادسة أنه ليس لشخص أو هيئة أو سلطة أن تمنع أى شخص من ممارسة حرية الرأى أو التعبير أو الكتابة أو الحريات الأخرى المشروعة تحت أسم حماية الاستقلال أو احترام وحدة الدولة ، و لا يجوز اصدار قوانين تمس ممارسة الحريات المذكورة الا في زمن الحرب". (١)

و يقول الدكتور محمد سليم العواء معلقا على هذا النص أنه يبدو أن المقصود بهذا النص هو منع وقوع صور الاعتداء على حريات الأفراد التى طالما عانى منها الشعب الايراني تحت حكم الشاه المخلوع". (٢)

مع ذلك كله نجد مهدى بازرجان أول رئيس الوزراء ايران السابق بعد الثورة الاسلامية ، قد طالب الضمان لأن تجرى الإنتخابات العامة فى المرة القادمة فى جو الحرية و العدل و الإطمئنان . وذلك لأن هناك قيود كثيرة على الحرية السياسية فى ايران . (٣)

و نجد الجمهورية التونسية الآخذة بالديمقراطية الغربية يقدم لنا دستورها فى الفصل الأربعين أن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخاباً عاماً حراً مباشراً سرياً من طرف الناخبين المنصوص عليه فى الفصل العشرين . و فى الفصل الثاني عشر نجد أنه يمارس الشعب التونسي السلطة التشريعية بواسطة مجلس نيابي يسمى " مجلس الأمة" . (٤)

و لكن واقع الحال المرير يشهد أن الشعب التونسي لم يمارس حقه فى اختيار الرئيس الجمهورية منذ أن تولى حبيب بورقيبة زمام الحكم . و الذى مايزال رئيسا للجمهورية حتى فى تسعين من عمره فحسب بل قد صدق بقضية و لاية العهد الى محمد مزالى رئيس الوزراء الحالي . و انه سيصبح رئيسا للجمهورية بعد وفاة حبيب بورقيبة مباشرة بدون أى انتخابات شعبية .

و فى الوقت نفسه قد قالت زوجة حبيب بورقيبة ، فى هذه القضية بأنه من الضرورى أن تجرى الإنتخابات العامة فى الجمهورية و بعدها تتم مرحلة انتقال السلطة الرئاسية الى الرئيس المنتخب الجديد .

---

١) الدكتور محمد سليم العواء : النظام السياسي للدولة الاسلامية . ص : ٢٤٨

٢) انظر فى النظام السياسي للدولة الاسلامية . ص : ٢٤

وأما منا دستور الجمهورية الإندونيسية الصادر في ٣٠ سيتمبر سنة ١٩٠٦م والذى ينص في المادة ٤٨ أن الأمة مصدر السلطات ، تمارس هذه السلطات بانتخابات عامة نزيهة سرية أو بطرق أخرى تضمن حرية ابداء الأصوات.(١)

وأما في اختيار رئيس الدولة قد نص الدستور في مادته: ٤٨، أنه ينتخب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة في انتخابات عامة حسب القوانين ولمدة أربع سنوات".(٢)

ولكننا نجد أن ظاهرة الإنقلاب العسكرى غالبة على أفق هذه الدولة الاسلامية الجمهورية وأحكام العرفية نافذة منذ السنوات. وتطبيق مبدأ الشورى في اختيار رئيس الدولة معطل تحت وعد عقد الإنتخابات العامة التى لم تتم بعد .

ونجد أن مبدأ الشورى معطل في الجمهورية الموريطانية وأوغندا وغيرهما من الدول الاسلامية. والحقيقة التى تترشح من هذه الظاهرة المستمرة في الدول الإسلامية - أى ظاهرة الانقلاب العسكرى - هى " أن الشعب بقيام أول انقلاب عسكرى ، يدخل قمقم الأحكام العسكرية ، فلا يخرج منه ، ولا أمل في خروجه منه لأن كلمة السر - التى يفتح بها" سمسم"غطاء القمقم - في يد الحاكم العسكرى الذى لا يعطيها - طوعاً أو كرهاً - إلا لعسكرى مثله. ويصدق هنا ماقاله شاعر مجيد في وصف جماعة انقلابية من هذا النوع :

أغاروا على الحكم في ليلة ... فقر الصباح ولم يرجع (٣)

ونجد هذه الحقيقة في صورة مجسمة في الجمهورية الباكستانية الإسلامية التى أسست على أساس الاسلام. أنه قد تعود الناس أن يجدوا جنرالاً يحكم باكستان منذ أواخر الخمسينات، عندما قاد الجنرال محمد أيوب خان أول تجربة له في هذا المجال . وتبعه الجنرال يحي خان حيث حكم باكستان سنوات أخرى أنتهت بهزيمته أمام الهند عندما سلم بانفصال بنغلاديش . (باكستان الشرقية) وسلم السلطة الى ذو الفقار على بوتو زعيم حزب الشعب .

" والسنوات التى حكمت فيها حزب الشعب الباكستاني (P.P.P.) في هذه الدولة الإسلامية .كانت أسوأ أيام في تاريخ الديمقراطية في باكستان حيث ساد البلاد الحكم الديكتاتورى المطلق . ودرست فيه معالم الشورى بكاملها ، سلب فيه

---

١) الموسوعة العربية للدساتير العالمية . ص: ٣٩٧
٢) " " " ص: ٣٩٩
٣) الدكتور يوسف القرضاوى . الحل الاسلامى (فريضة و ضرورة). ص: ٢١١، ٢١٢

حق ابداء الرأى . و حرم الشعب عن حق التعبير عن آرائه سواء فى المجلس القومى أو خارجه". (١)

و الآن نجد الجنرال ضياء الحق ينهج نفس الطريق الذى سلكه الجنرال محمد أيوبخان ، منذ عام ١٩٧٧م عندما اسقطت الأحزاب الاسلامية حكم بوتو مما ترتب عليه بروز ضياء الحق ، رئيس أركان القوات المسلحة كحاكم عسكرى للبلاد . و نظام الحكم فى باكستان في هذه الأيام عسكرى و يخضع لأحكام القوانين العرفية التى فرضت بعد انقلاب ضياء الحق .

و تقول مجلة" الدعـوة" :

" و هنا لابد من وقفة متأنية عند الموقف الإسلامي من أحداث باكستان فالجنرال ضياء الحق يعلن فى كل مناسباته ، أنه يعمل من تطبيق الشريعة الاسلامية ، و اقامة نظام اسلامي فى باكستان . و بدأ فعلاً تطبيقات اسلامية متجزأة من مثل إقامة بعض الحدود كالجلد و تحريم الخمر . . لكن ذلك ارتبط فى نظر الجماهير بالحكم العسكرى الإستبدادى الذى يمارسه و يتشبث به منذ أن تسلم زمام الأمور فى باكستان عام ١٩٧٧م . و بعد أن حدد الجنرال ضياء الحق موعد لاجراء الإنتخابات القادمة بعد اجراء تعديلات على دستور سنة ١٩٧٣ المعلق . و نجد حركة احتجاج فى اقليم السند مطالبة باسترداد الديمقراطية فى باكستان ، على الرغم من أن الجماهير المؤمنة لم تنضم الى حركة المعارضة فى المدن الرئيسية و المناطق المكتظة لعدم قناعتها بجدارة القوى التى تقودها ، الا أن الموقف الاسلامي لا يمكن أن يكون الى جانب الإستبداد السياسي و الأحكام العرفية و اغتصاب حريات الجماهير". (٢)

و دستور الجمهورية التركية الصادر فى ٩ يوليو سنة ١٩٦١م ينص فى مادته رقم : ٢ أى الجمهورية التركية دولة قومية ديمقراطية علمانية و اجتماعية . وفى مادة رقم : ٣ تكون السيادة للأمة التركية دون قيد أو شرط . و تمارس الأمة سيادتها عن طريق هيئات مختصة وفقاً لمبادئ المنصوص عليها فى الدستور . و لا يجوز بحال من الأحوال التخلى عن ممارسة السيادة لـ شخص معين أو فئة معينة أو طبقة معينة". (٣)

و لكنه عمليا نجد أن الديمقراطية الغربية قد فشلت فشلا كاملا فى تركيا و قد أشارت جريدة " الديلى تلغراف" البريطانية فى عددها ١٧ سيتمبر عام ١٩٨٣ م حيث قالت، تحت عنوان" هل يلغي النظام الديمقراطي فى تركيا ؟

و يبدو واضحا أن العسكريين و مستشاريهم المدنيين قد توصلوا الى استنتاج بأن النظام الشبيه بالنظام الغربى ، والتى كانت تشكل بموجبه الحكومات التركية المتعاقبة من قبل حزب أو أحزاب تكسب أكثرية فى البرلمان فى خلال انتخابات عامة لم يعد يصلح لتركيا . و من الصعب أن لا يشعر المرء أنهم على صواب فى تلك ." (١)

و يقول عبد الله بوحميد :

" انفضحت الديمقراطية فى تركيا . و انكشف زيف دعواها . فهى ، مادام الأمر بيد أصحابها . تبقى السائدة حتى اذا بدأت قبضتهم تتراخى عن الأخذ بالمبادأة و السيطرة على زمام الأمور. وأخذ الجانب المعارض يفرض نفسه على الساحة السياسية العامة ، حتى اذا حصل ذلك قلبت الطاولة على أصحابها ، و أنزلت الجيش الذى هو أداتها الحقيقية الى ميدان السياسة و لا تسئل بعدها عن الفساد الذى يأتى به العسكر الى العباد و البلاد ." (٢)

و هذا جزء من الصورة التى يأخذها الناظر الى تركيا اليوم بعد انقلاب عسكرى الثالث، الذى أعلن عنه يوم الجمعة ١٢/٩/١٩٨٠م بقيادة الجنرال كنعان أفرين و تشكل مجلس الأمن القومى التركي الذى يضمه و أربعة من الضباط الآخرين". (٣)

و قد أجريت الانتخابات العامة فى الأسبوع الأول من نوفمبر عام ١٩٨٣ م. لكن نجد أن مبدأ الشورى لم يكن مطبقا فى تلك الانتخابات. وذلك لأن الحكم العسكرى لم يسمع الدخول فى الانتخابات الا ثلاثة أحزاب . و للأسف الشديد أن الحزب السلام الوطنى - ذو اتجاه اسلامي - و الذى يتزعمه السيد نجما لدين أربكان ، و برنامجه وفقا لمبدأ الشورى الاسلامي- المجاهدة عن طريق المجلس النيابى للوصول الى الحكم الاسلامى - لم يسمع الحكم العسكرى له أن يشترك الانتخابات العامة. و هذا كله خلافا لمبادى الشورى الاسلامية من حرية الرأى و ممارسة حق للتعبير - و خلافا للنصوص الدستورية التى قد وردت فى دستور التركية التى تنص على أنه : تكون السيادة للأمة التركية دون قيد أو شرط. و تمارس الأمة سيادتها عن طريق هيئات مختصة وفقا لمبادى المنصوص عليها فى الدستور. و لا يجوز بحال من الأحوال التخلى عن ممارسة السيادة لشخص معين أو فئة معينة أو طبقة معينة . (٤)

---

١) أنظر مجلة" المجتمع" ١٤ ذو القعدة ١٤٠٠ الموافق ٢٣ سيتمبر ١٩٨٠ العدد ٤٩٨ ص: ١٥

٢) المرجع السابق ص: ١٨

و فى جمهورية بنغلاديش الإسلامية أعلنت حالة الطوارى فى عام ١٩٧٤م و علقت جميع حقوق السياسية. و فى بداية عام ١٩٧٥م حل الحكم الجمهورى الرئاسي مكان الحكم البرلماني. أصبح الشيخ مجيب الرحمن رئيساً للجمهورية. و تسلم السلطة المطلقة. فأصبحت البلاد تحت حكم الحزب الواحد. و هو "تحالف عوامى الفلاحي و عمال بنغلة ديش". وفى أغسطس عام ١٩٧٥م قتل الشيخ مجيب الرحمن، فتسلم رئاسة الجمهورية أحمد خند قارمشتاق الذى أعلن الأحكام العرفية. و حل الأحزاب السياسية. ثم حصل انقلاب معاكس فى نوفمبر ١٩٧٥ تسلم السلطة على اثره العميد / خالد مشرف. رئيس هيئة أركان الجيش الذى نفى قادة الإنقلاب السابق. و بعد يومين تخلى أحمد خند قار عن رئاسة الجمهورية لصالح رئيس قضاة المحكمة العليا عبد الستار محمد صائم الذى حل البلمان فى دسمبر عام ١٩٧٥م.

و قد حصل انقلاب ثالث أطاح بنظام الجنرال مشرف الذى دام أربعة أيام فقط ثم تسلم السلطة ثلاثة اداريين عسكريين. و تشكلت حكومة غير حزبية برئاسة الجنرال صائم، رئيس الجمهورية. و فى أغسطس ١٩٧٦م استأنف الأحزاب السايسية نشاطاتها و لكن تحت بعض القيود. و جرى استعداد للإنتخابات العامة التى كانت ستجرى فى فبراير عام ١٩٧٧م الا أنها أجلت فى نوفمبر عام ١٩٧٧ الى أجل غير مسمى.

و فى نوفمبر ١٩٧٦ تسلم ضياء الرحمن رئاسة هيئة الأركان العرفية من الرئيس صائم. ثم عين نفسه رئيسا للجمهورية فى ابريل عام ١٩٧٧م. وأعلن عن أجراء انتخابات عامة فى أواخر ١٩٧٨م. ثم بعد قتل ضياء الرحمن حل مكانه الجنرال ارشاد حسين رئيس الدولة و مازالت بنغلاديش تحت الأحكام العرفية. ورئيس الجمهورية هو الجنرال ارشاد حسين. و قد بدأت التظاهرات الشعبية ضد الأحكام العرفية، و بمطالبة عودة حقوق الشوريةفى حياة الشعب.

و ليس المقصود من عرض هذا التفصيل الا أن نبرز الصورة الصحيحة لهذه الدولة الناشئة. و لكي نبحث عن مبدأ الشورى فى أى صورة من صورها التطبيقية. و لكن بالأسف الشديد - لم نجد خلال السنوات السابقة الا الانقلابات العسكرية والاحكام العرفية، والتى مناهض للديمقراطية، و هدام لمبدأ الشورى. و نتيجةً لذلك قد قام للأحزاب لمدة نصف يوم فى ٣ نوفمبر عام ١٩٨٣ احتجاجاً على النظام العسكرى الجنرال محمد ارشاد حسين. وقد قامت حركة الإحتجاج هذه بناء على دعوة من ٢٢ تشكيلا سياسيا أعيد تجميعها داخل حلقتين كبيرتين للمعارضة هما رابطة عوامى و الحزب الوطني لبنجلاديش تطالب بصفة خاصة بالغاء قانون الأحكام العرفية. و باجراء انتخابات حرة. (١)

---

١) جريدة "الجزيرة" اليومية - يوم الخميس ٢٨ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٣ نوفمبر ١٩٨٣م

و الحق أن الشورى الإسلامية تقتضي أن تقام الرئاسة العليا للدولة الاسلامية عن طريق اختيار أو انتخاب عام حر نزيه. و لكن واقع المسلمين المعاصر مناوى لذلك تماما. وصدق الشهيد عبد القادر عودة عند ما قال :

" أن الحكم فى البلاد الإسلامية قائم على الهوى و الإستبداد ، و ان اصطنعت أكثر البلاد الإسلامية لنفسها نظماً ديمقراطية. ففى كل الأحوال يستبد الرؤساء و الحكام والزعماء بأمور الشعب و لا يتركون له من أمره شيئا . ولا يجعلون له الى الشورى الصحيحة سبيلا . والإسلام يوجب على المسلمين أن يكون أمرهم شورى بينهم. وأن يختاروا رئيس الدولة الأعلى ، و لكن أكثر رؤساء الدول الاسلامية لا يختارهم المسلمون. و انما يفرضون على المسلمين فرضا بقوة القانون أو بقوة العصبية أو بقوة الإستعمار حرما فى ذلك كله من الشورى شى". (١)

* * * * * * *

١) أنظر الاسلام و أوضاعنا السياسية : ص: ٢٨٧

-: الفصـــــل الثالـــــث :-

أحوال البلاد الاسلاميـــة الآخـــذة بالديمقراطية الشرقيـــة

رأينا في الفصل السابق أن الديمقراطية الغربية، فشلت فشلا تاما في اعطاء الأمة المسلمة حقوقها الشورية في شئون الحكم والإدارة. وأن الشعب المسلم افترق - حتى في الدولة الواحدة - الى عشرات الأحزاب السياسية المتناحرة المتنافرة، وأدت هذه الفرقة الى الفوضى وعدم الإستقرار في المجتمعات المسلمة، ثم الى الإنقلابات العسكرية والاحكام العرفية في معظم الدول الإسلامية. وقبل أن نشاهد مدى تطبيق الشورى وآثارها العملية في حكم البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية، يلزمنا أن نشرح باختصار ما هي الديمقراطية الإشتراكية ؟

" إن الديمقراطية الاشتراكية هي : ديمقراطية جماهيرية بالضرورة. وهي بخلاف جميع أنماط الديمقراطية التي عرفها التاريخ، ليست لابتة شكلا ثابتا من أشكال تنظيم السلطة السياسية بل هي عملية تطورية متواصلة لتحويل السلطة باسم الشعب العامل الى سلطة الشعب العامل". (١)

وعلى حد تعبير لينين :

" إنها حكم " الصفوة الممتازة " من الواعين والحافظين والمؤمنين الملتزمين بالماركسية فكر وقناعة وعقيدة وأسلوبا، تنصب من نفسها وليا آمرا على قوى الشعب العاملة (البروليتاريا). وتتحدث باسمها ويحكم باسمها. وتأمر وتنهى باسمها ...)". (٢)

وقد وضعت كلمة الديمقراطية مع كلمة الإشتراكية لايهام الناس واخداع الشعب فقط. وعلمياً ان الديمقراطية الاشتراكية ليست إلا الديكتاتورية البحتة، لأن التصور العلمي للدكتاتورية لا يعني شيئا أكثر من القوة غير المحدودة، القوة التي لا يقيده أي نوع من أنواع القوانين أو الاجراءات، وانما تعتمد مباشرة على العنف وحده. (٣)

و يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

" ان الإشتراكية الديموقراطية التى يدعي بها الإشتراكيون العرب، ليست إلا الإشتراكية الثورية. و هى تعتمد على " الأساليب الثورية" فى تحقيق أهدافها الإقتصادية و الإجتماعية. ولهذا ينهج اليها عادة زعماء الانقلابات العسكرية باسمها يصدرون قراراتهم، بلا حاجة الى سلطة منتخبة، أو ممثلين شرعيين من الأمة" (١)

" و منذ أن عرفت الأمة الاسلامية بصفة عامة و الأمة العربية بصفة خاصة تاريخها بلية الثورات الاشتراكية و محنة الانقلابات العسكرية، فالشعب هو الخاسر المظلوم، باسم الشعب، يشقى الشعب ... باسم الشعب يقفز نفر من المغامرين على دار الاذاعة. و يصدر البيانات . ويعيش فى عذاب و مجد كاذب، وعدة شهور. أو حتى عدة سنين ، لتأتى مجموعة أخرى من المغامرين تسطو على المجموعة الأولى ، و تنتزع منها الحكم. ثم تأتى مجموع ثالثة من المغامرين أيضا ، و يستمر صدور البيانات باسم الأمة وباسم الشعب .. باسم الشعب، تغتال الحقوق . و تصادر الممتلكات، و يقضى على كل من يفتح فمه بالشكوى أو الاعتراض.

و باسم الشعب يفعل الإنقلابيون ما يريدون ليعيشوا أمامهم عرضاً و طولاً ، ويشبعوا جوعهم للحكم، و شهوتهم للسلطان ، ماد ام أن المغامرة الخطرة وسيلتهم الى قمة الحكم و السلطان". (٢)

و مما أخذته الإشتراكية العربية من المدرسة الشيوعية الماركسية فى المجال السياسى ، فكره الحزب السياسى الوحيد أو "الحزب الطليعى" الذى تتبناه الدولة و لا تسمح لأى تجمع غيره بالمعارضة أو بمزاولة نشاط سياسي" (٣).

و هذا كله خلافاً لما نجده فى دساتير الدول الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية أو الشعبية. فقد نص دستور الجمهورية العربية السورية الديمقراطية النيابية بمادته : ١٦ : أن للسوريين حق الإجتماع و التظاهرة بصورة سلمية و دون سلاح ضمن حدود القانون" و المادة : ١٧ تنص على : أن للسوريين حق تأليف الجمعيات و الانتساب اليها على أن لا يكون هدفها محرما فى القانون، و المادة ١٨ تنص على أى للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غاياتها مشروعة و وسائلها سليمة و ذات نظم ديمقراطية" (٤).

و دستور الجمهورية العراقية الموقت، الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤م ينص بمادته رقم واحد أن" الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية" و مادة رقم: ٣١ تنص على حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة. وعلى أسس وطنية مكفولة فى حدود القانون: وكذلك تنص المادة: ٣٢ على حق الاجتماع.(١)

و دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى يونية سنة ١٩٥٦ ينص بمادته رقم ٤٧ على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون.(٢) و المادة ٣٧ من دستور الجمهورية الصادر فى ٢٦ مارس ١٩٦٤ تنص على أن للمصريين حق الإجتماع فى هدوء، غير حاملين سلاحاً، و دون حاجة الى اخطار سابق و الإجتماعات العامة، و المواكب، والتجمعات، مباحة فى حدود القانون.(٣)

و هذه خلاصة النصوص الواردة فى دساتير بعض الدول الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية، والتى تنص و تضمن للشعب حق ممارسة حرية الرأى و تأليف الأحزاب السياسية. و اذا كان تأليف الأحزاب السياسية مظهر من مظاهر الشورى للتعبير عن الرأى فى شئون الحكم وا لسياسة للدولة فهو فى الوقت نفسه روح الديمقراطية الشعبية الحقيقية. ولكن نصوص الدساتير التى قد سبقت ذكرها فهى مقدسة، لتزيين أوراق الدساتير بها فقط. و ليس للعمل بها. و واقع الحال يشهد أنها ليست مطبقة فى أى صورة من الصور التطبيقية فى هذه الدول الاسلامية. بل و نجد على العكس و ذلك ما نجد فعلاً أنه اذا كان الحكم الثورى الإشتراكي يتمى الى حزب قبل نجاح انقلابه. فان الحزب هو الذى يحكم وحده و لا يسمح لأي تنظيم أو تجمع غيره بالظهور الا لضرورات مرحلية، كما يفعل الشيوعيون أنفسهم. و هذا هو موقف البعثيين منذ أن حكموا سورية والعراق. و هذا هو موقف القوميون منذ أن حكموا اليمن الجنوبية.

والشورى الإسلامية تقتضي أن يمارس كل المواطنين فى الدولة الاسلامية حرية الاشتراك فى حزب يحبونه. وفى الحزب الحاكم أيضا قاصدا للمشاركة فى الحكم و النصح للحكام، و لكن الحقيقة أن الأحزاب الحاكمة فى الدول الإسلامية الإشتراكية لم يكن مفتوحة لمن شاء من أبناء الوطن، أن يشارك فيها. بل هو مغلق على المؤيدين لاتجاه الدولة.

" فلاعجب أن نجد الرئيس السادات (الراحل) يعلن فى خطابه المذاع فى ١٠ / ٦ / ١٩٧١م أى قبيل انتخابات الإتحاد الاشتراكى من القاعدة الى القمة ـ مذكرا المواطنين أنه "لامكان فى تنظيمنا السياسي للرجعة . ولا مكان فى تنظيمنا السياسي لأعداء الاشتراكية . وأعداء التحول الاشتراكي . ولا مكان فى تنظيمنا السياسي لأعداء الناصرية . ولا مكان فى تنظيمنا السياسى للقوى التى نبذتها الثورة خلال مراحلها الطويلة". (١)

حرية الرأى و النقد فى بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية :-

إن الشورى الاسلامية تعطي حرية الفكر والرأي و حق المعارضة، و حرية الإنتقاد السياسي و مناقشة الأمور المتعلقة بمصالح العامة فى داخل البرلمانات عن طريق ممثليها و خارج المجلس عن الوسائل المشروعة من الصحافة و الإعلام و الإجتماع و غيرها . و عند ما تختفى الحرية الحقيقية يصبح النفاق المداراة بضاعة رائجة . و ترى الناس تحسبهم ناساً و هم خشب مسندة .

و الاسلام قد أعطى لكل مسلم حق الإنتقاد و ابداء الرأى صراحة و علنا ولو كان متعلق بشخصية الحاكم نفسه، و أيضا حق الرقابة على أعمال الحاكم وعماله . و هذا أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ خليفة الراشد الأول ـ يعلن عن هذا الحق بصراحة فى قوله :

" أيها الناس . اني وليت عليكم و لست بخيركم، فان رأيتموني على حق . فأعينوني ، وان رأيتموني على باطل فسددوني" (٢)

و فى رواية أخرى أنه قال :

" فان استقمت فتابعوني و ان زغت فقوموني" (٣)

و نجد نفس الأسوة الحسنة فى شخصية عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ

يدعو الناس ليراقبوه على أعماله، فيقول :

" أعقل الحق من نفسي و أتقدم ، و أبين لكم أمرى ، فأيما رجل كانت له حاجة أو ظلم مظلمة ، أو عتب علينا فى خلق، فليؤذنى فإنما أنا رجل منكم . . . و أعطوا الحق من أنفسكم. و لا يحمل بعضكم بعضا ، على أن تحاكموا الى . فانه ليس بينى و بين أحد من الناس هوادة ، و أنا حبيب الىّ صلاحكم ، عزيز علىّ عتبكم (١) ."

و قد أعطى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لأهل الشورى حق المعارضة و المناقشة بدون أى تحكم أو ضغط أو اكراه. بل و صرح بقوله :

" انى لم أزعجم الا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم فانى واحد كأ حدكم، خالفني من خالفني . و وافقني من وافقني و لست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى . . . . (٢) "

و هكذا نجد أن حرية الرأى والتعبير عن الفكرة و حق المعارضة كل هذا من مقومات الشورى الإسلامية و مقضياتها . و لكن حقيقة الواقع المسلمين المعاصر فى الدول الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية بصفة خاصة ، على العكس كل ذلك .

يقول الشيخ محمد الراوى :

" قضية الحرية - تركناها للتقدير الشخصي دون ضابط من قانون مطبق يؤمن المواطن على حياته و ماله و أسرته ، فالسجن و القتل و التشهير والمصادرة والقاء التهم جزافاً كل ذلك حدث ببشاعة نادرة ، و اسكات الصوت المعارض و اتهامه دائما بالخيانة ، شل ارادة الأمة كلها فى جميع مرافقها (٣) "

و يستطرد قائلاً :

و قد يقال أن الأمم فى فترات التحول تحتاج الى ذلك ، والحق أن هذا المنزلق خطر جدا على حياة كل أمة تسلكه، فلم تعرف

---

١) المرجع السابق جـ : ٤ ، ص: ٢١٥
٢) الامام أبو يوسف : كتاب الخراج . ص: ٣٠
٣) أنظر الدعوة الاسلامية دعوة عالمية . ص : ١٧

التاريخ تحولا قط كان أعظم و لا أخطر من التحول الاسلامى الذى جاء على اثر فساد عام فى الأرض ، و مع ذلك كان الصوت المعارض مسموعا منا لكبير والصغير . والرجل و المرأة . لأن الكل شريك فى حمل الأمانة ، و تحمل التبعة . ففترات التحول هى أحوج الفترات الى شعور كل فرد بمسئوليته . و شعور أى انسان متوقف على شعوره بكرامته و حريته و مشاركته الحقيقية . لا المصطنعة - فى شئون أمته " (١)

و واقع الدول الاسلامية - الجماهيرية الشعبية الاشتراكية - مؤلم و مؤسف جدا . وعلى الرغم أن دساتيرها تنص على حرية الرأى و حق التعبير ، بالوسائل الميسرة والمشروعة . كما نجد دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ م ينص بمادته رقم : ٣٥ " أى حرية الرأى" والبحث العلمي مكفولة فى حدود القانون ." (٢)

و لكن هل هناك الحرية السياسية و الفكرية فى مصر اليوم ؟ فيجيب الأستاذ أحمد فؤاد اليماني على هذا السؤال قائلا :

" الحرية السياسية ، كانت ممثلة فى عهد فاروق بعدد كبير من الصحف و الأحزاب و الهيئات والفئات ، منها الموالي و منها المعارض . كانت حرية القول و الخطابة والاجتماع و الكتابة مصونة الى حد كبير كما كان للبلاد مجلس نيابي ، كان على علامة ، يعبر عن كثير من خلجات النفوس و رغبات الناس و غضبات الأمة . بينما " الكلمة" اليوم قد أمست كسلعة من السلع التى تتولى الدولة أمر أصدارها و تصديرها و استيرادها و تصريفها فى السوق . وأمست الصحافة بشكل زرى معيب لا تبيحه سوى المجتمعات الدكتاتورية العنيفة " . (٣)

و يقول الدكتور يوسف القرضاوى :

" أما فى عهد الثورة الإشتراكية ، فالكارثة أن تيارا فكريا واحدا ، هو الذى يتاح له أن يسود و يحكم و يوجه الحياة . و هو امتياز الإشتراكى العلماني - دون أن يواجهه تيار آخر يقاومه و يقارعه ، اذ لا يسمح

---

١) المرجع السابق نفسه
٢) أنظر الموسوعة الحديثة للدساتير العالمية ص ٥
٣) يومان لا يتشابهان . ص : ٥٨

بحالٍ لأى فرد أو جماعة بالعمل و الحركة ، لايجاد تيار منافس غير التيار الذى تتبناه الثورة" (١) .

" دستور الجمهورية العراقية المؤقت الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٤م ينص بمادتيه رقم ٢٩ و ٣٠ على حرية الصحافة وحرية الرأى و البحث العلمي و حق التعبير عن رأى" (٢)

"و لكن واقع الحال فى تلك الجمهورية نجد على العكس تماما . و يصرح الأستاذ عبد الرحمن البزاز بهذه الحقيقة فى قوله :

" الديمقراطية فى التطبيق العقلي قد استحالت الى شى تافه لم يحقق لمجموع الشعب الحرية الكاملة لاتى يتمتع بها الأفراد فى ظل الحكم الديمقراطي الصحيح فى المجتمعات الراقية فالأحزاب السياسية (المعارضة) ملغاة منذ أمد طويل ، و حق العراقيين فى التجمع و التكتل الذى حماه القانون الأساسى ، بقى حبرا على ورق - و الحكومة ذاتها ايثار للعافية ، و قطعا لكل طريق - قد الغت هى حزبها أيضا و صفته . و الجرائد الحزبية معطلة . و الجرائد التى لم تخضع خضوعا تاما لسياسة الحكومة و مشيئتها تحارب محاربة فعالة عن طريق توزيع الاعلانات التى احتكرته " مديرية التوجيه و الاذاعة" و صيرته سلاحا فعالا فى التوجيه" (٣) .

و يعتبر الزعيم الليبى - العقيد معمر القذافى - اخضاع معارضيه بالقوة بل بالتصفية الجدية عند الحاجة ، حقاً أساسيا من حقوق الثورة الليبية : "أن الذى يعلن الحرب على الشعب يحق الشعب أن يعلن الحرب عليه أينما وجد" كما ورد فى تصريح للقذافي فى الأسبوع الماضي" (٤) .

و دستور الجمهورية العربية السورية الديمقراطية النيابية ينص بمادته رقم ١٤ ، على أن الدولة تكفل حرية الرأى . و لكل سورى أن يعرب بحرية عن أرائه بالقول و الكتابة والتصوير و سائر وسائل التعبير ، و لا يؤاخذ فرد على آرائه إلا اذا تجاوز الحدود المعينة فى القانون" (٥) .

و لكن الحق أن النظام الطاغوتي الحاكم منذ سبعة عشر عاما فى سوريا الذى استلب الصحافة والفكر حريتهما المقدسة . و ينطبق مائة بالمائة ، على واقع السوريا الحاضر ما قال جمال عبد الناصر فى خطابه فى الاسكندرية فى ٢٢ / ١٠ ١٩٦٣م . أنه :

---

١) الحلول المستوردة . ص: ٢٢٦
٢) انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية . ص: ٧١ و ٧٤
٣) أنظر صفحات من الأمس القريب . ص: ٨٧ و ٨٨
٤) انظر مجلة " المجتمع" ٢ جمادى الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٥ فبرائر ١٩٨٣م العدد ٦٠٨ ص: ٩
٥) أنظر مجموعة التشريع السوري ، للجزء الثامن للقانون رقم ١٧٣ ، الصادر فى ١٨ / ٥ / ٥٤

" حزب البعث لم يكن بأى حال من الأحوال يستطيع أن يتمكن من الحكم إلا إذا فرض الإرهاب بالحديد و النار . فقد فرض الإرهاب بالحديد والنار . . . إنه حكم فاشستي لا يمثل الشعب بأى حال من الأحوال . انه حكم بنى وجوده على الدماء و على الإرهاب وعلى السجون" . (١)

و لقد نادى حزب البعث دائماً بحرية الصحافة . و كان أول ما عمله هو الغاء الصحف كلها عدا صحف الحزب المنحرف الفاشستي .

" و كم نادى حزب البعث بالحرية ، كان أول ما عمله أن حرم الشعب كله من الحرية . و أصبحت الحرية وقفا على أعضاء الحزب والحرس البعثي فقط . و شعار الحرية بالنسبة للبعثيين هو السجون والقتل و المحاكمة بدون دفاع و الإعدام ". (٢)

و قد أصدرت " الجمعية السويسرية للدفاع عن الحريات و السجناء السياسيين فى سوريا" تقرير بعنوان : الحقوق و الحريات فى سوريا" . و تضمن التقرير معلومات منظمة العفو الدولية عن نظام قمع الحريات و التعذيب الذى يمارس فى سوريا فى ظل حكم حافظ الأسد .

و تقول منظمة العفو الدولية أن أسباب اهتمامها بالأوضاع الداخلية فى سوريا ترجع الى معلوماتها عن" عدم احترام حقوق الإنسان فى ممارسة حقوقه خصوصا السياسة والسجن الطويل لعدد من المعارضين من دون تهمة محددة و من دون محاكمة و زجهم فى السجون، و استخدام وسائل التعذيب للحصول على " اعرافات" معينة ، و أخيراً غياب أى ضمانات قانونية . . مما أدى الى وفرة الأحكام بالإعدام بجرم " المعارضة السياسية" .

و يقول التقرير أن عدد كبير من السجناء السياسيين فى سورية لم تجر محاكمتهم بعد بحجة قانون الطوارى السارى المفعول منذ العام ١٩٦٥م . و لا يحدد التقرير عددهم المرتبط بتطورات الأحداث الداخلية . . .)

و نشرت الجريدة الشهيرة اليومية " لي ماند" التى تصدر من فرنسا ، ما شاهده مندوبها" ايرك رولو" فى سوريا أثناء زيارته لها : أن السورية جمهورية اشتراكية و قد ضمن دستورها كل حريات الديمقراطية و لكنه الحق أن كل المواطن محروم عن حقوقه

---

١) الدكتور يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة . ص: ٢١٤
٢) أنظر "مجلة " الوطن العربى" الأسبوعية ، العدد ٢٦٧ ، من ٢٦ مارس الى ا ابريل ١٩٨٢م . ص: ٣٦

الإنسانية الأساسية، و منذ أن تسلط الحزب البعث على الحكم ، الأحكام العرفية نافذة ، و قد سلبت هذه الأحكام كل حريات انسانية ، فليس لأى شخص حرية الرأى أو المعارضة أو التحرير أو الاجتماع. و يجوز لكل عسكرى أو ركن الحزب البعث أن يقبض على أى مواطن بدون اشعار السابق . و ليس له حق الدعوى . . . والصحافة تحت المراقبة الشديدة لايحق لجريدة ما أن تنتشر خبر بدون الإذن من الحكومة و يلزم لكل المواطن أن يحمل بطاقة شخصية . (١)

أما الجزائر ، فعلى حد تعبير محفوظ النحناح :" سجن كبير فى ظل سياسة حاكمة الفرد . واذا كانت هذه السياسة تدأب على قص أجنحة المعارضة ، برزت ، فان قص الجناح الإسلامي كان من استراتيجية حكم بومدين . . ان الشعب الجزائرى شعب أبيّ تسلط عليه مالم يتسلط على غيره ، مما سهل على أولئك الساسة القادة بحكم تبعيتهم أو بحكم أتباعهم لهواهم ، أو استبدادهم ، يحاولون أن يترصدوا لهذا الشعب ليسيروا به فى غير الإتجاه الذى اختطفه لنفسه ".

"و الساسة و ما يقولونه شى و الواقع شى آخر . فاذا سلمنا بتبريرهم فكيف يفسرون اضطهادهم للعلماء ، وتقييدهم للحريات وعدما لترخيص لمجلة تعبر عن مواقف الاسلاميين فى الجزائر التى تصدرت فيها المجلات الإسلامية قبل ثورة ١٩٥٤ و بعد ١٨ عاما لاتجد مجلة اسلامية واحدة سوى مجلات الوزارات و المؤسسات الحكومية" .

هذا ما قاله الداعية الجزائرى السيد محفوظ النحناح ، فى مقابلة أجراها مجلة " المجتمع" . (٢)

و حالة حرية الرأى و حق التعبير لمقتضيات الشورى الاسلامية لاتختلف فى الدول الاسلامية الأخرى - لم أذكرها - عن الدول الجماهيرية الاشتراكية ، التى قد سبقت ذكرها . اذ نجد هناك أحكام العرفية سائدة و القيادة الوطنية ، فى أيدى العسكريين الانقلابين ، أو تحت استبداد المستبدين السايسيين باسم الشعب و حق ما قاله الدكتور يوسف القرضاوى فى هذا الصدد:-

---

١) انظر جريدة " جنك" اليومية ، تصدر من كراتشى بباكستان . بتاريخ ٢٦ محرم ١٤٠٤ الموافق ٢ نوفمبر ١٩٨٣م

٢) انظر العدد ١٠٠٥٥٠ ربيع الأول ١٤٠٢ الموافق ٥ يناير ١٩٨٢

" و الانقلابات العسكرية المتوالية ، مما جعل كثيرا من البلاد الإسلامية تخوض بحرا من الدم ، و تعبر جسورا من الجماجم ، و تجتاز كثبانا من أشلاء الضحايا ، الذين يعدمون أو يسجنون ، أو يطردون أو يعزلون من مناصبهم ، أو يحرمون من حق المشاركة في توجيه وطنهم و مصير أمتهم ، و أصبحنا لا نكاد نسمع نشرة فى اذاعة لصباح إلا و نتوقع نبأ ثورة أو انقلاب يطيح بجماعة . و يأتى بآخرين ، يقومون بتكميل الرواية على نفس المسرح ، رواية المادية القومية العلمانية ، ما تغير شى إلا الأشخاص والأسماء ، و قد تتغير قليلا طريقة التمثيل واكتساب اعجاب المتفرجين (١) " .

وفى ختام هذا الفصل نستطيع أن نقول ـ بالأسف الشديد ـ أنه لا وجود للشورى الإسلامية الحقة فى البلاد الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الاشتراكية .

* * * * * * *

١) أنظر الحل الاسلامي : فريضة و ضرورة . ص: ١٥١

-: الفصـــــل الرابـــــع :-

أحول البلاد الإسلامية ذات النظـــم الخـــاصة

إن النظام السياسي فى الإسلام نظام كامل متميز عن سائر النظم السياسية التى عرفتها البشرية، فلا يحتاج الى المصطلحات المصطنعة التى تتردد فى القواميس للسياسة المعاصرة. وقد لاحظنا فى الفصول السابقة أن الدول الإسلامية التى أخذت النظم السياسية الوضعية من الديمقراطية الغربية أو الديمقراطية الإشتراكية أو الإستبداد الشعبية، قد فشلت فشلا تاما فى اعطاء مواطنيها حقوقهم السياسية التى ينشق عنها الأمن و الاستقرار و الطمأنينة المعنوية و الروحية والرخاء المادى.

" و ذلك أن النظام الاسلامي يقوم على الشورى والتعاون والتجرد في مرحلة الاستشارة و على السمع و الطاعة و الثقة فى مرحلة التنفيذ، و لا تسمح قواعده بتسليط فريق على فريق، و بهذا جمع النظام الاسلامي بين ما ينسب الى الديمقراطية من فضائل و ما ينسب الى الديكتاتورية من مزايا و محاسن، ثم هو فى الوقت نفسه برى من العيوب التى تنسب الى الديمقراطية و الديكتاتورية". (١)

و نتناول فى هذا الفصل الدول الإسلامية التى لا تؤمن بالديمقراطية الغربية و لا تفتخر بالديمقراطية للشعبية أو الإشتراكية. و يدخل فى هذا الإطار المملكة العربية السعودية، و فلسفة الحكم فيها تتبع أسس من تعاليم الاسلام. و تتمثل الإرادة العامة لمواطنيها فى الحرص على التمسك بالإسلام دنياً وشريعةً. و فى التمسك بمفاهيم الإسلام فى إقامة الدولة الاسلامية الحديثة.

و يتبع ذلك فى أمرين :-

الأول : أن يتم تنصيب " الملك" عن طريق البيعة بحيث تظل سلطات "الملك" و واجباته محدودة بتعاليم الاسلام.

و الأمر الثاني : أن يقوم الحكم على الشورى.

و ذلك ما جرى عليه الأمر فى أطوار قيام لدولة السعودية. بل و قبل أن كانت الدولة السعودية فى مراحل الإستعدادية، نجد مبدأ الشورى مطبق فى صورة كائنة فى الحكم والسياسة. و ذلك بعد أن توفي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى ١٢٠٦هـ الموافق ١٨٨٧م خلفه محمد بن السعــود." فكان خير

خليفة للمصلح الكبير" و اقتضى الوهابيون آثر خلافة الراشدين ، وعلى ما كان يد ابن السعود من القوى الحربية العظيمة ، فان ذلك ما كان ليصرفه عن أن يكون على الدوام نازلا على رأى الجماعة و شوراها . فلم يمتحن حرية اتباعه و بنى قومه فكانت حكومته الى عنقها مكينة عادلة." (١)

و منذ أن قامت المملكة العربية السعودية ، نجد أنه قد سبقت البيعة (بالإمامة المبايعة" بالملك" لارتباط الحكم بتعاليم الدين الاسلامي . و كان لعلماء الاسلام و أولو الرأى من الشعب بصفتهم أهل الشورى ، قوة فاصلة في تسيير أمور الدولة كاختيار الأمير و نصبه كحاكم الدولة . فنرى أنه إذا عاد عبد الرحمن الفيصل آل سعود الى الرياض ظافراً ، و قد خرج منها احدى عشرة سنة مهاجراً ، فقال عبد العزيز رحمه الله لوالده :

" اذا كان قصدك من استدعائى الى الرياض أن أتولى الامارة فهذا غير ممكن و لا أقبله مطلقا و لا أقيم فى المدينة اذا ألحت فيه"

فتدخل العلماء و أولو الرأى بينهما فقالوا بعبد العزيز : :

" "على الابن أن يطيع أباه. وقالوا لعبد الرحمن : أنت كوالد عبد العزيز رئيس عليه ، وبالتالي على أهل نجد . و هكذا بويع عبد العزيز رحمه الله تعالى اماما و حاكما لنجد . و هكذا بويع للحجاز . و هكذا تمت بيعة له لملك المملكة العربية السعودية" (٢)

و هكذا نرى أنه قد قام حكم آل سعود منذ البداية على مبدأ الشورى . و النهج المتبع فى هذا الصدد هو أنه كان الحاكم يجتمع كلما ضربا الأمر ، بالعلماء و الرؤساء و الشيوخ ، فيشاورهم فيه ، كما نجد حينما بويع عبد العزيز رحمه الله تعالى ملكاً للحجاز . و ذلك أن اجتمع علماء جدة و أعيانها فيما بينهم ليتدارسوا مستقبل الحجاز فرأوا أن يوسعوا مشاورتهم ، و ألفوا وفدا منهم الذى قصد الى مكة حيث اجتمع بأهل الحل والعقد فيها ، و بعد مدولات طويلة استقر الرأى على مبايعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركى آل سعود ، سلطان نجد ملحقاتها ، ملكا على الحجاز على كتاب الله و سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وما عليه أصحابه رضوان الله عليهم بأجمعين ، والسلف الصالح والأئمة الأربعة رحمهم الله" (٣)

---

١) أنظر حاضر العالم الاسلامى للاستاذ لوثروب ستووارد ، تعليق استقامة الامير شكيب ارسلان ج: ١ . ج: ١ . ص: ٢٦١

٢) انظر الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية ج : ١ . ص: ٥٩

٣) " " " " " " " ٨٢

كان الملك عبد العزيز ذا راى باهر وعقل وافر. و مع ذلك اذا أهمه أمرا و أراد انفاذ رأى أرسل الى خواصة من رؤساء البوادى و استشارهم فإذا أخذ رأيهم و خرجوا من عنده. أرسل الى خواصة و أهل الرأى من أهل الدرعية. ثم أخذ رأيهم .فاذا خرجوا أرسل الى أبناء الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) أهل العلم من أهل الدرعية و استشارهم، وكان رأيه يميل الى رأيهم ويظهر لهم ما عنده من الرأى"(١).

و لم يعطى الملك عبد العزيز رحمه الله حرية الرأى و حق التعبير فحسب بل و دعا المواطنين لمناصحته و مشاورته في أمور الدولة كما نجده يقول فى خطبته الرائعة التى القاها بعد مبايعة أهل الحجاز له بادئا فيها بالوصية بتقوى الله :

" ان لكم علينا حقوقا فمن حقوقكم علينا النصح لكم فى الباطن و الظاهر و احترام دمائكم وأعراضكم وأموالكم الا بحق الشريعة، و حقنا عليكم المناصحة. و المسلم مرآة أخيه. فمن رأى منكم منكراً فى أمر دينه أو دنياه فليناصحنا فيه. فان كان فى الدين فالمرجع الى كتاب الله و سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - و ان كان فى أمر الدنيا فالعدل مبذول ان شاء الله للجميع على السواء"(٢).

و نجد أنه على أثر قدوم جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود الى مكة المكرمة أخذ يفكر في أحسن الأساليب لإدارة شئون البلاد باستشاره أهل الحل والعقد فيها و من أجل ذلك عقد جلالته رحمه الله، اجتماعاً عاماً بأعيان مكة المكرمة. وذلك فى اليوم الثاني و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة الف و ثلاثمائة و ثلاثة و أربعين هجرية. و القى جلالته على مسمعهم خطاباً جامعاً جاء فيه ما يأتى :

" إنَّ دياراً كدياركم تحتاج الى اهتمام زائد فى ادارة شئونها وعندنا مثل يعرفه الناس جميعا ، و هو أن أهل مكة أدرى بشعابها ، فأنتم أعلم ببلدكم من البعيدين عنكم ، و ما أرى لكم أحسن ما تلقى مسئوليات الأعمال على عواتقكم. و أريد منكم أن تعينوا وقتا يتجمع فيه نخبة العلماء و نخبة الأعيان و نخبة التجار جميعاً. و ينتخب كل صنف من هؤلاء عدداً معيناً ،كما ترتضون و تقرون. وذلك بموجب أوراق تمضونها من المجتمعين. بأنهم ارتضوا اولئك النفر لإدارة مصالحهم العامة و النظر فى شئونهم. ثم هؤلاء أشخاص

يستلمون زمام الأمور فيعينون لأنفسهم أوقاتاً يجتمون فيها و يقررون ما فيها لمصلحة للبلد ، و جميع شكايات الناس و مطالبهم يجب أن يكون مرجعها هؤلاء النخبة من الناس، ويكونون أيضا الواسطة بين الأهلين و بيني ، فهم عيون لي و أذان للناس يسمعون شكاويهم و ينظرون فيها ثم يراجعوني ...".

و يستطرد قائلا :-

" اني أريد من الهيئة التى ستجتمع لإنتخاب الأشخاص المطلوبين أن يتحروا المصلحة العامة . و يقدموها على كل شي فينتخبوا أهل الجدارة واللياقة الذين يغارون على المصالح العامة و لا يقدمون عليها مصالحهم الخاصة . و يكونون من أهل الغيرة والحمية و التقوى .

تجدون بعض الحكومات تجعل مجالس الاستشارة . و لكن كثيرا من تلك المجالس تكون وهمية أكثر منها حقيقية تشكل يقال أن هناك مجالس و هيئات و يكون العمل بيد شخص واحد . و ينسب العمل للمجموع . أما أنا فلا أريد هدم المجلس الذى أوعدكم لانتخابه أشكالا وهمية ، و انما أريد مثلا حقيقيا يجتمع فيه رجال حقيقيون يعملون جهدهم فى تحرى المصلحة العامة .

و لا أريد أوهاما و انما أريد حقائق ، أريد لاجالا يعملون . فاذا اجتمع أولئك المنتخبون . وأشكل على أمر من الأمور رجعت اليهم فى حله ، و عملت بمشورتهم و تكون ذمتى سالمة من المسئولية ، و أريد منهم أن يعملوا بما يجدون فيه المصلحة و ليس لأحد منا لذين هم أطرفي سلطة عليهم و لاعلى غيرهم . و أريد الصراحة فى القول لأن ثلاثة أكرههم و لا أقبلهم : رجل كذاب يكذب على عن تعمد ، و رجل ذو هوى . و رجل متملق ، فهولاء أبغض الناس عندى . فأرجوكم بعد هذا المجلس أن تجتمعوا بالسرعة الممكنة ، و ذلك بعد أن تنظموالى قائمة بأسماء الذين ستجتمون من كل صنف من الأصناف الثلاثة لأقابلها على القائمة التى عندى فأتحقق من أن جميع أهل الرأى اشتركوا فى انتخاب المطلوبين" . (١)

و نجد أن هذه الخطبة الرائعة لم تكن خطبة فحسب . بل و هى دستور

---

١) انظر جريدة " الندوة" اليومية العدد ٨٧٢٥٧ ، ربيع الثانى عام ١٤٠٣ هـ ص: ١٠

كامل لتسيير شئون المسلمين فى الدولة الاسلامية التى تقام على أساس الشورى فقد تناول فيها كل مقومات الشورى و مقتضياتها من مشاركة الشعب فى ادارة الحكومة عن طريق ممثليه الذين يختارهم الشعب من بينهم باختيار تام حرّ نزيه بدون أى تحكم الحاكم أو تدخل السلطة الحكومية و وضع الشروط و الصفات و المؤهلات التى لابد منها أن تراعى فى انتخاب أهل الشورى وغيرها من معالم الشورى و أركانها .

و نرى أنه قد اجتمع الأعيان و انتخبوا أعضاء هذا المجلس الذى أطلق عليه اسم " المجلس الأهلى " .

تم تشكل فى عام ١٣٤٤ هـ بمكة المكرمة مجلس أهل دعى باسم " المجلس الاستشارى " و فى مطلى عام ١٣٤٥ هـ أدمج المجلسان " الأهلى و الاستشارى " فى مجلس واحد أطلق عليه اسم " مجلس الشورى ".(١)

و قد وضعت الهيئة التأسيسية ـ برئاسة الأمير فيصل بن عبد العزيز نائب جلالة الملك . و تتمثل ـ المواد الأساسية لنظام الحكم والادارة . و صدرت مقترنة بموافقة ـ الملك فى ٢١ - ٢ - ١٣٤٥ هـ الموافق ٣٠ / ٨ / ١٩٣٦ م . و اشتملت هذه التعليمات الاساسية على تسعة أقسام ، تنص :

" ان الدولة ملكية شورية اسلامية ، و أن الملك هو السلطة العليا و هو مقيد فى أحكامه بالشريعة الاسلامية ، و تنص التعليمات على انشاء مديريات مختصة لمختلف فروع الانتاج و الخدمات ، و انشاء مجلس الشورى (٢). . " . (٣)

و الحق أن فضل الحكم السعودى الحالى هو فى حفظه بأصالته التاريخية التاريخية ، و على حد تعبير أبى الأعلى المودودى ـ رحمه الله ـ :

" إن الحكام الذين هم على رصيد كبير من التقوى و الصلاح ، أتقدم اليهم بالثناء العاطر والتقدير البالغ ". (٣)

---

١) المرجع السابق نفسه

٢) أنظر الموصوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : ج : ١ ، ص : ١١٨

٣) أنظر الاسلام اليوم . ص : ٣١ ر ٣٢

الفصـــــل الخامــــــــس

طريق الانتخـــــــاب فى الدول الاســــــــلا ميــــــــــــة

-: المبحث الأول :-

الانتخابات فى بلاد الاسلام الآخذة بالديمقراطية الغربية

ان حكم الشورى يقتضى أن يشترك الشعب جميعا فى عملية انابة أهل الشورى و من الواضح أن لفظ" بينهم فى قوله تعالى" وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" يشير الى المجتمع كله . وعلى هذا فان مجلس الشورى لابد أن يكون ممثلاً للمجتمع كله برجاله و نساءه على السواء . ـ و صفة التمثيل هذه لا يمكن أن تبرز الى الوجود الا عن طريق الانتخاب الحر العام.(١)

يشرط أن لا تقوم الشورى على كذب أو غش أو خداع أو إكراه أو رشوة . فكل ذلك يحرمه الإسلام لذاته ، و من يفعله فى الشورى فإنما هو خائن لله و لرسوله و خائن للأمانة التى حمله الله اياها فوق كذبه أو غشه أو ما ارتكب من خداع أو اكراه أو رشوة . ذلك أن الشورى أمانة فى عنق صاحبها . و" المستشار مؤتمن" كما يقول الرسول ـ صلى عليه وسلم ـ فان خان أمانته فقد أتى ما حرمه الله عليه . و خان الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَتِكُمْ . وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ" .(٢)

و الشورى الاسلامية تقتضى أن يكون كل من المرشحين لمنصب عضوية مجلس الشورى ذى الكفاية للقيام بهذ العمل و الخبرة له ، و الأمانة و العدالة و التمسك بالدين " و لكن قوانين الإنتخاب المستوردة من الغرب الديمقراطي ، لم تشترط شيئا من ذلك فى المرشح إلا دفع "تأمين" مالي ، يعجز عنه الفقراء من أبناء الشعب فضلاً عن نفقات الدعاية الإنتخابية التى لم يوضع لها أى حدود ." و لهذا كان المرشحون ـ غالباً ـ هم الأثرياء و كبار الملاك الذين يستطيعون أن "يصرفوا" على الانتخابات و أن" يشروا الأصوات" ممن يملك أن يبيع صوته ، و لو بثمن بخس . و كثير من أبناء القرى و هم جمهور الشعب ـ لا يملك صوته حتى يتصرف فى بيعه . بل العبد و ما ملكت يداه لسيده : مالك المسكن و الأرض و" الغربة" .

و لهذا أصبحت" النيابة" عن الأمة ـ كالوزارة ـ (حرفة) محتكرة للأسر الكبيرة ، و ذوى الجاه و النفوذ . الذين لا يخلو منهم مجلس من المجالس مهما تكن صبغته لأن هؤلاء البراء وزعوا أبناهم على أحزاب الأغلبية و الأقلية ، بحيث يضمنون " وجودهم" فى كل دورة ، سواء كان الانتخاب ـ مزورا ـ و هذا هو الغالب ، أم كان الإنتخاب حرا نزيها ، و قلما يكون" .(٣)

وكذلك نجد من أبرز العيوب في نظام الإنتخابات المروج في الدول الاسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية هو أن ما يصدر في النتيجة عن المجلس المنتخب من قرارات لا تمثل أكثرية الشعب(١)!

ومن تلك العيوب الدعايات المذمومة، التي تجرى خلال معارك انتخابية لا شأن لها في المجتمع الاسلامي . وقد ذمها المودودي رحمه الله في قوله :

" ومما يمجه الذوق الاسلامي وتأباه العقلية الاسلامية أن يقوم لمنصب اثنان أو ثلاثة أو أربعة من طلابه فينشر كل واحد منهم خلاف الآخر من نشرات تبكي لها المروءة . وينذى لها جبين الشرف الإسلامي . ويعقدوا حفلات لمدح أنفسهم والطعن فيمن سواهم، ويستخدموا الصحف والجرائد للدعاية ويغروا الناخبين بأنواع من الحيل المخجلة، ويطمعوهم في المال وتجرى سياراتهم ليلاً ونهاراً لتسفيه الناس، ثم ينجح منهم من كان أكثرهم كذباً ومنياً وأدهاهم تلفيقا وتزويرا وأشدهم اسرافا في المال . فهذه طرق ملعونة للدول الشيطانية لووجد من فعل عشر معشارها في الدولة الاسلامية لرفع أمره الى المحكمة وعوقب عليها عقابا شديد فضلا عن حرمانه من أن ينتخب عضوا لمجلس شورى الخلافة(٢)".

ومن أبرز السمات للديمقراطية هي وجود الأحزاب السياسية الحرة . لكننا نجد أن البلاد الاسلامية الديمقراطية قد فشلت فيها الأحزاب السياسية في اقامة مبدأ الشورى في شكلها الصحيح، وذلك لأن أعضاء تلك الأحزاب السياسية يؤثرون المنافع الشخصية والعصبيات الحزبية على المصالح العامة . وفي تعبير آخر أنهم لا ينظرون الى المصالح العامة والمسائل المتعلقة بالشعب الا بمنظار الحزبية ومثال ذلك نجد في المملكة المغربية الديمقراطية فضلا عن " أن اللعبة البرلمانية في المملكة تقوم على قواعد ديمقراطية، الأكثرية تنتزع القرارات والمعارضة تمارس الفيتو أو حق النقض أما الكلمة الفصل فهي في النهاية للأكثرية، كما الحال في التقاليد الديمقراطية الأكثر عراقة وقدما ." . كما يعبر عنها الأستاذ فواد أبو منصور . (٣)

وفضلاً عن أن " الكلمة الفصل للأكثرية " هو من مبادى الشورى الاسلامية ومن مقتضياتها، نجد " أن الأحزاب المغربية متهمة بأنها نقابات مسيسة أكثر منها أحزاباً، الموالاة فيها موالاة بلا اجتهاد والمعارضة معارضة في حدود ... الموالاة، أو أنها معارضة " موالية " وليس في المغرب اذا قوة سياسية ضاربة من خارج الطروحات التقليدية السياسية للحزبية(٤)" .

---

١) الاستاذ محمد المبارك : نظام الاسلام (الحكم والدولة) ص: ٩٢
٢) أنظر تدوين الدستور الاسلامى . ص: ٥٩
٣) انظر مجلة " الوطن العربي " الأسبوعية العدد ...

و نجد أن فى معظم الدول الاسلامية (الديمقراطية تستعمل الوسائل غير المشروعة من باب الرشوة أو غيرها خلال الانتخابات النيابية. وذلك كلها نقيض لمبدأ الشورى الاسلامية. ونقدم مثالها من" الكويت" فضلا عن أنه - على حد تعبير مجلة " البلاغ" :

" هو البلد الوحيد في هذا العالم العربى و حتى الإسلامي الشاسع الذى يوجد فيه مجلس أمة منتخب إنتخاباً صحيحاً . . . دون أى تدخل أو تحريف و ينعكس ذلك فى مناقشاته و مداولاته . . حيث يتمتع كثير من النواب بالوعى و النضح و الحرص على مصالح الأمة وحرياتها و يعتبرون أنفسهم مدافعين عن قلعة الحرية و مكتسبات الأمة". (١)

فنجد مثال استعمال الرشوة السياسية فى الانتخابات كما تروى مجلة" المجتمع" ونصها :

" و بالرغم من أن انتخابات خيطان التكميلية كشفت عن ظاهرة ايجابية هى التفاعل على عملية الانتخابية . و اقبال الناخبين على صناديق الاقتراع خاصة عند أفراد القبائل الا أن أشيع عن عملية شراء أصوات الناخبين من البسطاء و المحتاجين سجل ظاهرة خطيرة جدا على مستقبل العملية الانتخابية و الحياة السياسية. فقد قيل أن بطاقات الجنسية - كما أشيع - كان يتم شراءها بمعدل ٣٠٠ دينا كويتى و ارتفع السعر الى ٧٠٠ دينار عند الاقتراع". (٢)

وتستطرد المجلة قائلة :

" و اذا كان التوجه العام لدى أفراد القبائل هو انتخاب ذوى المكانة الاجتماعية العالية قد لوحظ فى انتخابات مجلس الأمة الأهلية فقد لوحظت مرة أخرى ، و بوضوح فى انتخابات خيطان التكميلية ، حيث أن العضو الفائز هو من أغنى المرشحين ، و أكثرهم ثراء و نفوذ اجتماعيا". (٣)

و كثيرا من تتدخل حكومات هذه الدول الإسلامية فى العملية الإنتخابية بطريق الإرهاب أو الاكراه أو التخويف ، و كل هذا معاكس للحرية التى هى من أهم مقومات الشورى الاسلامية. فلا تكون النتيجة ما بعد هذا الارهاب والاكراه شرعياً وهذه الجريمة البشعة ترتكب فى معظم الدول الاسلامية الديمقراطية. و على سبيل المثال نجد أن أثناء الحملة الانتخابية الأندونيسية الأخيرة أبلغ وزير فى الحكومة الأندونيسية الناخبين من المعارضة الإسلامية أن أى شخص لا يصوت للحزب " جولكار"

تقول مجلة "المجتمع" تعليقاً على هذا الخبر، أن هذه الملاحظة، في بلد يعتبر بالمائة من سكانه منا لمسلمين، توضح الطبيعة الفردية ليس للانتخابات الأندونيسية فقد، بل و للمسلك الفريد للسياسيات في أندونيسيا . و المبادرات المميزة التي تعمل في اطارها . . و من ذلك يظهر أيضا الفعالية التي تتملق فيها الحكومة السكان و تضغط عليهم لدعم حزب" جولكار" العلماني في وقت تعود فيه أندونيسيا أكثر الى الاسلام و القيم الاسلامية".(١)

و مثال ذلك نجد في الجمهورية الباكستانية الاسلامية في عهد ذوالفقار علي بوتو رئيس الوزراء السابق، و ترشدنا مجلة" المجتمع" الى هذه الحقيقة المريرة تحت عنوان " انتخابات الباكستان أيضا بين التزوير والرشوة الاحتجاج الشعبي " . و تقول المجلة :

" اندهش الناس حين أعلن الحزب الحاكم في باكستان عن عزمه على اجراء انتخابات عامة . و كان سبب الدهشة أن هذا الحزب الحاكم ليس من الحريصين على الحريات العامة بدليل أنه خُضع باكستان كلها " لقانون الطوارئ" و قيد الحريات العامة بالتالي . . . و ان الحزب الحاكم استهل المعركة الانتخابية بالتزوير والإرهاب . و من ذلك أن شرطة حزب الشعب قد اعتقلت نائب أمير الجماعة الاسلامية بسبب أنه رشح منافسا لبوتو.

و هذه الانتخابات المزيفة أسفرت عن فوز حزب الشعب و حصوله على مقاعد كثيرة جدا . و لكن الشعب الباكستاني عرف اللعبة و رفض النتائج . و ترتب على هذا الموقف الشعبي :

" ١) مقاطعة الانتخابات الاقليمية. ٢) أضراب عام شمل الحياة في باكستان. ٣) صدامات عنيفة، بادر اليها الحزب الحاكم حين أنزل شرطته و دباباته الى الشوارع بقمع الناس. ٤) مقاطعة المجلس النيابي المزيف. ٥) عقد مؤتمرات شعبية في شتى مناطق باكستان، لكشف تزوير الحكومة للانتخابات. ٦) المطالبة باجراء انتخابات جديدة تحت اشراف الجيش".(٢)

---

١) العدد ٢٥٧٢،٣ شعبان ١٤٠٢ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨٢م ص:١٤

٢) أنظر مجلة المجتمع" العدد : ٢٥،٣٢١ ربيع الاول ١٣٩٧هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧م . ص:٤

- : المبحـــث الثانـــــــــى : -

الانتخاب في بلاد المسلمين الآخذة بالديمقراطية الشرقية و حالة البرلمانات

ان الاسلام قد أوجب الشورى على حكام المسلمين فى الشئون المتعلقـــــة بمصالح الشعب، عن طريق عرضها على أهل الشورى الذين يختارهم المسلمين بالرضا دون أى ضغط أو ارهاب من الحكومة و لا يجوز لرئيس الدولة أن يحكم أو يتدخل فـــى اختيارهم" و لا مندوحة للامام من اختيار بطانة له بنفسه" (١)

ولكن الديمقراطية التى يصير الإشتراكيون على الانصاف بها حتى أن كثيرا منهـم يجعلها جزءا من عنوان بلده أو جمهوريته" بالديمقراطية الشعبية" فهى : امـــا ديمقراطية بالتعيين أو ما يشبه التعيين للمجالس الوطنية أو الشعبية، فهى مجالــس مفروضة من فوق لا مختارة من تحت .

و اما ديمقراطية بالموافقة :

و البرلمانات فى البلاد الثورية الاشتراكية - مثل الصحف فيها - ليس مـــن صلاحيتها المعارضة أحيانا، و لكن مهمتها التأييد دائما. (٢)

يقول الاستاذ عبد الرحمن البزاز :

" ان الديمقراطية الحقة لا وجود لها في العراق، وكيف يكون ميدان السياسة رحيبا مع فقدان أوليات المفاهيم الديمقراطية" .

و يستطرد قائلا :

" أما المجلس النيابى و المفروض فى نوابه أنهم منتخبون ، فقد استحـال الى موسسة حكومية يشغلها عدد من الموظفين لا يختلفون اختلافـــا جوهريا عن الموظفين الآخرين . اللهم الا بعض المظاهر المكذوبة، و بعض الفلتات التى تحدث أحيانا للتخطية، بل للتلهية و ايهام الناس بوجود شى اسمه مجلس النواب. ان الانتخابات النيابية أصبحت مهزلة، و طريقـة " التزكية" هي الغالبة بحيث صار أكثر من النواب فائزين" بالتزكيـــة" أى دون منافس (٣) " (٣)

---

١) الأستاذ عبد السلام يسين : الاسلام غدا . ص: ٨-٩
٢) الدكتور يوسف القرضاوى : الحلول المستوردة . ص: ٢٨٥
٣) انظر صفحات من الامس القريب. ص: ٩٠-٩١

وتقدم لنا مجلة "المجتمع" الصورة الصحيحة للانتخابات العامة ومشاركة الشعب فيها :

"فكثيرا ما تصدعنا الإذاعات والصحف المصرية بديمقراطية الشعب وسلطة الجماهير. وبودنا أن نتعرف على معالم هذه الديمقراطية بل نسمع من فم الدكتور مصطفى كامل مراد، رئيس حزب الأحرار المعارض "ان عدد المواطنين المؤهلين للانتخاب (٢٧) مليونا فقيد منهم في الجداول ١٢ مليونا فقد بينما يذهب للانتخاب ٩ ملايين مواطن"

من هذه الأرقام نعرف حقيقة الانتخابات في مصر ١٨٪ فقط من المواطنين هم الذين يؤدون واجبهم الانتخابي(١).

ويقول الأستاذ عبد السلام يسين في الإنتخابات المصرية :

"أما هذه الانتخابات الهرجية وطقوسها والدسائس والتسخير فهي المظهر الشكلي للديمقراطية، وهي التعويذة السحرية التي بها يغشون أبصار الأمة ويوهمونها لولا بدائية أساليبهم ولولا ظهور لعبهم على الأمة التي يحتقرونها".

ثم يستطرد قائلاً :

"غوغائية التصويت العام جاءته من ذئبية المحترفين، وهو سوق الغبن للأمة. لأن هذه الأمة لا تعرف للتصويت معنى إلا أنه كلفة غريبة من هذه الكلف التي يصدر بها أمر السادة الحكام. ولو قد تعلم الناس معنى الإنتخاب، ولو قد توفرت فيه شروط الأمانة، وذلك مستحيل في يد قادتنا لما صح أن يكون الاقتراع العام أسلوبا اسلاميا لاختيار أهل الشورى. اننا والله لا نعطي هذا الأمر من طلبه، فتلك واحدة وأخرى ناتجة عنها وهي أن المال والرشوة يفتحان أبواب الحكام الفاسدين ويصنعان الدعاية ويصنعان التزوير".(٢)

وتشير مجلة "البلاغ" الى الحالة السيئة للمجالس النيابية في هذه البلاد الإسلامية في مقالتها بعنوان "واحة الحرية" :

---

١) العدد ٢٣،٦٣١ شوال ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠م ص: ٢٣
٢) أنظر الاسلام غدا . ص: ٥٠٤-٥٠٥.

" لاشك أن فى بعض البلاد الإسلامية أو معظمها مجلس منتخبة أو معينة ولكنا نعرف جيدا كيف يتسم ترتيبها بمعرفة من يهمهم الأمر . . . . وأكثر أعضائها لايمثلون حتى أنفسهم لأنهم لايستطيعون مخالفة السلطان فى أية كلمة يقولها . ومهما قيل غير ذلك فهو من باب الدعاية أو الإدعاء الذى لايثبت ، أمام الحقية أو الاختبار ".(١)

* * * * * * *

---

١) العدد : ٦٧٧ ربيع الثانى ١٤٠٣هـ . ص: ٦٤

ثانيا

أثر غياب الشورى

في حياة المسلمين

-: خاتمـــــــــــــــة :-

أثر غياب الشورى الاسلامية على حياة المسلميــــــــــــن اليـــوم

إن الاسلام دين كامل متكامل وافٍ بحاجات الانسان روحا و مادة و هـــو كالعين الجارية للحياة يرتوى منها حقل الإقتصاد والإجتماع و الحكم و السياســـة على السواء بشكل متوازن فريد . و قد أسس نظام الحكم للدولة الاسلامية على أرقـــى المبادئ التى لم يتوصل اليها الفكر البشرى الحديث بعد ، و من تلك المبادى مبـــدأ الشورى الذى يدور حوله نظام الحكم الاسلامي .

و قد أعطى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفاؤه الراشدون ـ رضى اللـه عنهم ـ من بعده المثل الأعلى لكيفية أعمال هذا المبدأ و تطبيقه فى الدولـــة الإسلامية المبكرة . وكانت الخلافة الراشدة ـ الخلافة الإسلامية الحقـــة ـــ خلافة شورية ـ ولكن بعد هذا العهد الذهبي فى تاريخ الاسلام بل و فى تاريـــخ الأقوام . أهملت الشورى و لم يعتمد عليها الحاكمون فى احكام شئون الدولة ، حتـــى تحولت الخلافة الشورية الى حكم استبدادى قام بعد مرور قرون على ذلك . و أصبحـــت الشورى أثرا من الآثار الإسلامية القديمة ، يؤتى باسمها للزينة و إيهام الناس فقـــط و ليست للعمل بها و تسيير الأمور على هديها . ولكن غياب الشورى عن وجه الحكـــم والسياسة ، ترتب عليه آثار خطيرة مادياً و معنوياً . و من تلك الآثار المترتبة على نظـــم الحكم و السياسة و على قيادة المسلمين بصورة عامة ما يأتى باختصـــار .

١) وجود الإستبداد فى الحكـــم :

ان نظام الشورى يقتضى مشاركة الشعب فى الحكم و الإدارة و ان يكون الذيـــن يتولون شئون المسلمين . و يسيرونها ممن قد جرى انتخابهم بإرادة الشعب ، و لا يسيرون ادارة الحكومة إلا بمشورة المسلمين و رضاهم . و لا يبقون على رؤسهم متسلطين الا مـــا داموا يحوزون ثقتهم . والاستبداد فى الحكم لا يعنى الا أن يفرض فرد ـ أو فئة قليلـــة ـ على مقالبد الأمر دون أن يكون فى نصبها أو عزلها أى رأي أو إرادة للذين تتولى شئونهم و يبقى هؤلاء المستبدون مسلطين على رؤس الشعب الا وفقا لهواهم . وكل هذا يكـــون له أثر معنوى و مادى بعيد المدى . و هكذا نجد أن غياب الشورى فى الحكـــم قد ترتب أثر مزدوج فى حياة المسلمين و ذلك :

١) ان أكثر الحكام المسلمين المستبدين قد سلطوا آراؤهم المنفردة و نظرياتهم

الاسلام الحقة . و مثال ذلك نجده فى صورة كائنة فى الجزائر . كما يقد مه المودودى رحمه الله - فيقول :

" و هل هناك من شئ أغرب من أن تضطرم معركة التحرير باسم الاسلام و يضرب فيها المسلمون باسم الاسلام الرقم القياسى فى تسجيل البطولات، ثم اذا تحقق لهم ما أرادوا يعود الاسلام آمال ضحية الذى باسمه و ببركته و بقوته تحقق اندحار القوى و انتصار الضعيف. هل هناك من موقف أغرب من هذا ؟ و ها أمامكم الجزائر أحدث مثال لذلك . وسبق أن قد خلت أن الجزائريين لم يظفروا الحسناء الإستقلال إلا بعد أن ضحوا فى سبيله بأرواح الآلاف المؤلفة من البشر و بعد أن تقدموا بالقرابية المدهشة من براءة الصغير و طراوة الشباب و كهولة الشيخ و نعومة المرأة ، تشهد بذلك وديان الجزائر و جبالها و مدنها و دساكرها و من يخطب الحسناء يعطى مهره . ثم اذا رفرفت على البلاد أعلام الإستقلال فان أول ما بشر به المسلمون فيها : ان الجزائر ستكون " الجمهورية الاشتراكية" (١) .

و نفس العملية نجدها قد تكررت فى العراق و مصر و سوريا و ليبيا و تركيا ، فقد تحول تلك البلاد الاسلامية الى مزارع للشيوعية والاشتراكية . و مازال المسلمون فى تلك البلاد الاسلامية يعانون من ابشع المصائب و أعظم البلايا بسبب انحراف تلك البلاد عن الشورى التى جاء بها الاسلام .

٢) إن الإستبداد يبنى على أساس التفرد بالرأى و استعمال وسائل الحكم الرسمى . و فى سلب الحريات الأساسية و مطاردة الأحرار و كم الأفواه ، و رسم الطرق الضيقة لتمر منها الصحف فلا تتعداها و قضاء على المعارضين حتى تصفيتهم بالحديد و النار . و ما كان لمثل هذه الأمور أن تحدث لولا غياب الشورى الإسلامية عن الميدان .

و الحق ان قضية الحرية تتصل بكرامة الإنسان و مجده ، و تمتع الانسان بها فيعطيه القوة المعنوية ، والإعتماد على شخصيته ، و الى نقيض ذلك يؤدى غياب الشورى من الحكم والسياسة ، فقد أدى بجماهير المسلمين فى أكثر البلاد الإسلامية الى فقدان القوة المعنوية المادية والعزة و الكرامة . و جعلهم يعيشون فى عالم من الذل تبعا للحكام ، يسلبونهم أقواتهم و يستزقون قواهم ، و يدوسون على كراماتهم .

---

١) الاسلام اليوم - ص : - ٣٢ - ٣٣

والحق أيضا :

" أن الوطن تعلوا قيمته برؤوس مرفوعة لا بهامات منكسة، والانسان الذليل لا يمكن أن يحقق عزا لأمته. وقديما قيل لعنترة، وقد أهينت قبيلته وديست كرامتها: " قم يا عنترة لتدافع عن شرف قبيلتك." فقال قولته المشهورة: "العبد لا يحسن الكر ولكن يحسن الحلاب والصبر" . فقيل له : "كر وأنت حر. وعندما شعر بحق الحياة قام يرد في لبسالة وقوة عاد الهزيمة عن قبيلته." (١)

اذا كان الشيخ عبد الحميد بن باديس يرى " أن مصيبة المسلمين في عصره مصيبة المسلمين في عصره تعود الى اهمالهم أمر الإجتماع والنظام. إما بسبب استبداد الحكام والقادة، وإما بضعف روح الدين فيهم. ولذلك يدعوهم أن ينفخوا في المسلمين روح الاجتماعي والشورى في كل ما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم. حتى لا يستبد بهم مستبد ولا يتخلف منهم متوان وحتى يظهر الخادم العضو ممن ينتسب اليهم . . ." (٢)

فها نحن نرى أيضا أن" الديكتاتوريات اليوم هي السبب الرئيسي في نكسة العرب، وفي احتلال الصهاينة لأرضهم - وأن على هذه الديكتاتوريات أن تترك لشعوبها في أن تتوحد تحت رأية الاسلام . (٣)

٢) ظاهرة الانقلابات العسكرية :

كذلك فان عدم استمرار تطبيق الشورى في الحكم قد أفرز كثيرة من الانقلابات العسكرية كطريق لازالة الاستبداد وفرض الحريات العامة المفقودة. فكان كل قائد انقلاب يزعم أنه برى من الإستبداد وأنه ما جاء الا ليرد حقوق الشعب الشورية في السياسة والحكم، كما نجد أن الحكام العسكريين هم أكثر الناس حديثا عن " الشعب" و" الشعبية" و" الجماهير" وماشأبهها من المصطلحات المصطنعة الخادعة التى يتخذونها - حقيقة - ستارا لديكتاتوريتهم الجديدة. وقد أثبتت التجارب المريرة في هذا المجال - أن الإنقلاب العسكري لا يستطيع أن يفوض الحرية بل غالبا ما يكون هو الذى يخنق الحرية .

ومن جانب آخر فان الإنقلابات العسكرية، أدت الى عدم الإستقرار في البلاد الاسلامية . وذلك لأن كل انقلاب عسكري يمهد الطريق لانقلاب آخر. وهكذا يأتى

---

٢) الدكتور عمار الطالبي : محاضرة بعنوان "الشيخ عبد الحميد بن باديس وجهاده الفكري

الإنقلاب بعد الانقلاب . فكيف يكون القرار و الاستقرار و الأمن و الطمانينة للمواطنين ؟

٣) انتشار العنف السياسي :-

و لا شك أن عصرنا الحاضر هو ادعاء الديمقراطية بحيث نجد الدول الاشتراكية التى لا تؤمن بالديمقراطية و لا تعمل وفقها ، و قد اختارت الديمقراطية شعاراً لها ، و لكن حقيقة غياب الشورى ، أو قل الديمقراطية إن شئت و عدم إعطاء الشعب حقوقه الشورية في العالم بصفة عامة و في العالم الإسلامي بصفة خاصة — قد أدى الى العنف السياسي ،. تقول مجلة "الوطن العربى" :

" ولعل ما يساعد على انتشار العنف السياسي في المجتمعات النامية و لا سيما في المشرق الأوسط تلك الهوة المتزايدة التى تفصل بين الشعوب و الأنظمة . فالكبت السياسي الذى لا يسمح للمعارضة الواعية بممارسة دورها في نقد النظام يضع سلاحا خطيرا في أيدى المتطرفين في اليسار واليمين ، بحيث يتولون مهمة المواجهة بوسائل غير وسيلة حرية التعبير". (١)

٤) ظهور مفهوم خاطئ لنظام الاسلام السياسي :-

و منذ أن تحولت الخلافة الشورية الى الملك العضد - خلت أجهزة الحكم من معالم الشورى حتى صار الخليفة " سلطان الله في أرضه يسوس الناس بتوفيقه و تسديده" . (٢) و أصبحت هذه الصورة الإستبدادية تعتبر أصلا من أصول الحكم الاسلامى ، و مازال مستمراً هذا الفهم الخاطئ و الخطير . يقول الدكتور أحمد شوقع الفنجرى ، معبرا عن هذه الفكرة ان عامة المسلمين" يعتبرون أن الحاكم المسلم طالما يقوم بأركان الدين من صلاة و صوم و زكاة ، و طالما كان حسن النية داعيا الى الخير للرعية فان هذا وحده يكفى لكى يحكم دون رقابة من الشعب فهو في نظرهم دكتاتور . ولكنهم يطلقون عليه صفة عجيبة ، فيقولون انه" دكتاتور عادل" ناسين أن الدكتاتورية تعني الإنفراد بالسلطة ، و عدم احترام القانون ، و خلع حرية الرأى و النقد" . (٣)

---

١) أنظر العدد : ٢٣٤ من ٢٢ مايوا الى ١ يونيو ١٩٨١ . ص: ٢٥
٢) انظر قول لأبي جعفر منصور . في تاريخ الطبرى ج : ٩ . ص: ٨٩ ر ٩٠

و كثيرا ما يتصورعامةالمسلمين أن الخلفاء الراشدين كانوا يحكمون حكما مفردا مطلقا . فيقف الخليفة على المنبر . و يقول : " يا أيها الناس أسمعوا و أطيعوا ثم يأخذ في القاء أوامره و نواهيه دون أن يعترض أحد . . بل يقول الجميع " السمع و الطاعة يا خليفة رسول الله" .

و هم بهذا ينسون أن الرعية كانوا يقولون للخليفة : لو أنحرفت لقومناك بسيوفنا . . و كانوا يحاسبونه حتى على ملابسه الشخصية ، و كيف أصبح ثوبه أطول من أثوابه . . . و يحاسبونه على طعامه و شرابه و على راتبه و على كل تفاصيل حياته فما بألك لحسابهم العسير لهفي السياسة العامة التي تمس مصيرهم و مستقبلهم ." (١)

و هذا لفهم الخاطئ هو من أهم أسباب فشل الحركات لا اسلامية و الجماعات السياسية الاسلامية الدول الاسلامية في الانتخابات العامة للدولة .

و الفكرة التي أثرت في نفوس المسلمين بالنسبة على الحكاكم المسلم ـ كحاكم مستبد ـ قد أدت الى أن يذهب بعض المستشرقين مثل وليم ميور وغيره الى أن" الحكومة الاسلامية هي حكومة استبدادية مطلقة .

فنجد أن جمهور المسلمين بسبب جهلهم مبادئ الاسلام في الحكم و السياسة أو تحت تأثر الدعاية الاستشراقية حول مبادئ الاسلام قد التجأوا الى النظم غير الاسلامية من الديمقراطية الغربية و الاشتراكية ، وفي الوقت نفسه قد حاول بعض سواء في ذلك أصدقاء الاسلاك و أتباعه أو خصومه أن يطلقوا على النظام الاسلامي اسماء حديثة أو قديمة ، أما أصدقاء الاسلام فقد ظنوا أن في ذلك تعزيزا تشويه الاسلام في أعين الناس و اظهاره على غير ما هو عليه من نصاعة و جلاء" . (٢)

وافضل مثال لذلك ما نرى عليه معظم الدول الاسلامية فقد نصت دساتيرها على أنها الدولة الجمهورية أو الديمقراطية أو الجمهورية الشعبية أو الجمهورية الديمقراطية الاشتراكية ، و هكذا بدلا من أن تسمى" الدولة الاسلامية اذ أن هذه توحي بأن الاسلام شئ ، و الديمقراطية شئ آخر ، أو ليس في الاسلام ديمقراطية أو شعبية .

---

١) الدكتور أحمد شوقي الفنجرى . الحرية السياسية في الاسلام . ص : ٧ر ٨

٢) الدكتور ، الريس . النظريات السياسية الاسلامية . ص : ٢٩٦

ومثال آخر من جهل بعض زعماء السياسة و قادة الأحزاب السياسية فى الدول الاسلامية عن مبادى الاسلام . ـ وهو دستور حزب الشعب الباكستانى (P.P.P) ـ الذى كان يتزعمه ، ذوالفقار علي بوتو ـ رئيس الوزراء السابق فقد جاء فى الدستور هذه الكلمة الثلاثة : (الإسلام ـ الديمقراطية ـ المساواة) كأنهم أرادوا أن يقولوا بهذ الشعار أن الاسلام ناقص . وليس فيه الديمقراطية و لا المساواة ـ و يقاس على على ذلك معظم الأحزاب السياسية فى الدول الاسلامية الديمقراطية أو الإشتراكية والسبب فى ذلك أن هؤلاء القادة و الزعماء لا يعرفون أن نظام الحكم الإسلامى نظام كامل شامل يقوم على الشورى و التعاون و التجرد فى مرحلة الاستشارة ، وعلى السمع و الطاعة و الثقة فى مرحلة التنفيذ ، و لا تسمح قواعده بتسلط فريق على فريق و بهذا جمع النظام الاسلامي بين ما ينسب الى الديمقراطية من فضائل ، و ماينسب الى الديكتاتورية من مزايا و محاسن ، ثم هو فى الوقت نفسه برى من العيوب التى تنسب الى الديمقراطية و الديكتاتورية معا". (١)

٦) تفرق المسلمين في البلد الواحد و ضعف دولتهم : .

و غياب مبدأ الشورى الإسلامي أدى الى تفرق المسلمين فى كل بلد إسلامى ، و الى قيام أحزاب ظاهرة أم خفية تتصارع على الحكم . وتتقاتل ، و قد تتعاون مع بعض الأعداء لتحقيق مصلحة عاجلة لها . و لو كان ذلك على حساب بقية المسلمين فى الدولة .

و قد شاهدنا هطه الحقيقة فى صورة كائنة ، فقد أدى اهمال الشورى وعدم تنفيذ نتيجتها الى الصراع العنيف بين الأحزاب السياسية الباكستانية ، وبين الأحزاب و الحكومة و نتيجة لذلك حدث حادث شوم فى صورة انشقاق الباكستان المتحدة ـ أكبر الدول الاسلامية فى العالم وقتئذ ـ الى دولتين بعد هزيمة باكستان أمام الهند و ما كان ذلك إلا نتيجةً لعدم تنفيذ رأى الأكثرية نتيجةً للشورى ، و اعطاء الشعب حقوقه الشورية و الحق أن من أهم أسباب تخلف الأمة الاسلامية ابتعادها عن الحكم الشورى ، و اعطاء الشعب الباكستانى الشر فى حقوقه الدستورية و الشورية و ما كانت تلك الهزيمة على أيدى الهنود الكفرة الا بسبب عدم الترابط بين الشعب و الحكومة . و الحق أن من أهم أسباب تخلف الأمة الاسلامية ابتعادها عن الحكم الشّورى . يقول الدكتور شوقى الفنجرى :

" و هذه هى الأمة الإسلامية ـ الأمة الوحيدة في التاريخ التى جاء مبدأ الشورى ، كجزء من تعاليم دينها ، و بفضل الشورى انتصر المسلمون الأولون

من أواخر الشعوب تخلفا . و أصبحنا نرى غيرنا يطبق هذه التعاليم، ولاعجب في ذلك اذا وجدناهم أكثر منا تطبيقا لمبادئ الاسلام . وهذه هي الحقيقة التي جرت على لسان الشيخ محمد عبده :

" قد ذهبت الى أوربا فوجدت الاسلام و لم أجد المسلمين و عدت الى الشرق . فوجدت المسلمين و لم أجد الاسلام".

و يستطر الدكتور الفنجرى قائلا :

" و سر انتصاراتنا في ماضينا المشرق رهين بالعمل على مبدأ الشورى في جميع الأحوال . و تاريخنا حافل بالأمثلة الرائعة في هذا الصدد يكتفي لنا أن نقرأ ماذا كتب الطرطوسي (المتوفى ٥٢٠ هـ):

أثناء الفتح الاسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس أن يلتقى بالقائد العربي قبل المعركة، ليتفاوض معه في حقن الدماء . . و بعد أن عرض الفارسى مقالته قال العربي : أمهلني حتى أستشير القوم ، فدهش الفارسي وقال : ألست أمير الجند ؟ قال بلى ، قال الفارسى : أننا لا تؤمر علينا من يشاور . فقال له العربى و لهذا فنحن نهزمكم دائما . . أما نحن فلا نؤمر علينا من لا يشاور". (١)

"و هكذا انتصر المتواضع الذى يشاور على المغرور الذى يستبد برأيه ومرت السنوات على هذا الحادث . اربعة عشر قرنا من الزمان . ثم جاءت الصهيونية و تتكرر القصة مرة أخرى . فيقول موشى دايان ، وزير الدفاع الاسرائيلى في مذكراته عن حرب عام ١٩٦٧م :

" انه كان يتعجب من أمر الجيوش العربية . . فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة و رجولة حتى آخر رمق و آخر طلقة . . و بعض الوحدات في نفس الجيش كانت تستسلم دون طلقة واحدة . ولم يعرف السر في ذلك الى أن استسلم أحد القادة العرب و معه جنوده و جميع أسلحته ، فأخذ يسأله : " هل أخذت رأى زملائك الضباط و الجنود قبل أن تأمرهم بالإستسلام لنا ؟

فقال في كبرياء : " اننا لا تستشير من هم دوننا في الرتبة" فقال له " لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما" .

ثم يستطر القائد الصهيوني ، فيقول : " ان الضابط اليهودى مهما علت رتبته يأكل مع جنوده . و يعيش بينهم كأحد منهم . و يحضر معهم دروس الدين ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم التفاهم معهم" (٢)

(١) أنظر سراج الملوك ، ص [illegible]

ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم و التفاهم معهم" .

و فى ختام هذه الخاتمة نقول : ان البلبلة و الفوضى التى تعيشها الأمة الاسلامية ، و عدم الطمأنينة ، و فقدان الاستقرار و ذهاب قوة المسلمين و انتصار الأعداء عليهم ، كل هذا يحدث لأسباب من أهمها غياب الشورى عن المجتمع ، و عدم الأخذ بها نظاماً للحكم فى الدول الاسلامية المعاصرة .

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

ثبت المراجع

١ـ كتب التفسير

٢ـ كتب الحديث الشريف

٣ـ كتب التاريخ والسير والمناقب

٤ـ كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية والقانون

٥ـ كتب اللغة

٧ـ المجلات والدوريات

٦ـ دساتير العالمية والمعارف العامة

١ - كتب التفسير

الآلوسي (ت: ١٢٧٠ هـ) شهاب الدين السيد محمود البغدادي .
١) - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، و دار الاحياء الترث العربي . بيروت
ابن الجوزي (ت: ٥٩٨ هـ) أبو الفرج عبد الرحمن
٢) - زاد المسير في علم التفسير - المكتب الاسلامي . بيروت . الطبعة الأولى
ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) أبوبكر محمد بن عبد الله
٣) - احكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوي . دار الفكر . بيروت .
ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ) الحافظ عماد أبو الفداء اسمعيل
٤) - تفسير القرآن العظيم . الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ / ١٩٨٠ . دار الفكر . بيروت
البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ ة الامام ناصر الدين الشيرازي
٥) - أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، الطبعة الأولى . ١٣٤٠ هـ / ١٩٢٢
البروسوي (ت: ١١٣٧ هـ) اسمعيل حقي
٦) تفسير روح البيان ، المجلد السادس ، مطبعة عثمانية سنة ١٣٣٣ هـ / المكتبة الاسلامية سنة ١٣٣١ هـ
الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) الامام أبو بكر أحمد بن على الرازي
٧) احكام القرآن . الجزء الأول و الثالث . دار الفكر . بيروت .
الخازن (ت: ٧٥٠ هـ) الامام علاء الدين على بن محمد بن ابراهيم البغدادي .
٨) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، ط : مطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
الخطيب : عبد الكريم
٩) التفسير القرآني للقرآن . دار الفكر العربي . المجلد الخامس
الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) الامام محمد فخر الدين
١٠) التفسير الكبير . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بطهران
رشيد : السيد رضا
١١) تفسير المنار . دار المعرفة بيروت . الطعة الثانية ، ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م
الزمخشري (ت : ٥٣٨ هـ) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر
١٢) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . الجزء الأول . مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر سنة ١٣٦٧ / ١٩٤٨ م
السيوطي (ت: ٩١١ هـ ة الامام جلال الدين
١٣) الدر المنثور في تفسير بالمأثور ، دار المعرفة . بيروت
١٤) تفسير الامامين الجلالين ، شركة الشحوبي . بالقاهرة
الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) الشيخ محمد بن علي بن محمد
١٥) فتح القدير ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م
الطبري (ت: ٣١٠) أبو جعفر محمد بن جرير

١٧) الجامع لأحكام القرآن . دار احياء التراث العربي . بيروت

الشهيد سيد قطب :

١٨) فى ظلال القرآن . الجزء الأول والخامس، دار الشروق سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

المودودى (ت : ١٣٩٩هـ) السيد أبو الأعلى

١٩) تفيهيم القرآن . مكتبة تعمير الانسانية بلاهور.

النسفى (ت : ٧٠١هـ) أبو البركاتعبد الله بن أحمد بن محمود

٢٠) تفسيرالقرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل و حقائق التأويل . المطبعة الأميرية . ببولاق ١٩٣٦ن

كتب الحديث الشـــــــــريف

البخارى (ت : ٢٥٦ هـ)أبو عبد الله محمد بن اسمعيل

٢١) الجامع الصحيح . المجلد الثالث (المكتبة الاسلاميةب استنبابول ١٣٩٩هـ و المجلد الخامس (دارالشعب بالقاهرة)

٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى (ت : ٢٦١هـ) الامامسلم بن الحجاج بن مسلم

الترمذى (ت: ٢٧٩هـ) أبو عيسى محمد بن سورة

٢٣) سنن الترمذى بشرح ابن العربى (ت : ٥٤٣ هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

النسائى (ت : ٣٠٣ هـ)أحمد بن شعيب

٢٤) سنن النسائى بشرح السيوطي ، دارصادر بيروت . الطعة الأولى .

البيهقى (ت : ٤٥٨هـ) الحافظ أحمد بن الحسين بن على

٢٥) السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرةالمعارف العثمانية بحيدرآباد الطبعة الأولىسنة ١٣٥٨

٢٦) الجامع لشعب الايمان ، المطبعة العزيزية بحيدرباد . الهنـــد

الخطيب الحميرى : ولى الدين محمد بن عبد اللهالـخطيب .

٢٧) مشكاةالمصبيح تحقيق ناصر الدين الالبانى : الجزء الثاني . منشوراتا لمكتب الاسلامى : ١٣٨١هـ

٢٨) الدارمى (ت ٢٥٥م) الرحمن عبد الله دار احياء السنة النبوية، بدون سنة

شمس الحق : أبو طيب

٢٩) عون المعبود شرح سنن أبى داؤد : المجلد الرابى ، محمد عبد اللكتنى . الطبعة الثالثة ١٣٨٩هـ

الشوكانى (ت : ١٢٥٥هـ) محمد بن على بن محمد

٣٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : شركة مطبعة مصطفى لالبابى الحلبى و ألاده بمصـر

الصديقى المكى (ت: ١٠٥٧هـ) محمد بن علان

٣١) دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين : ط: مصطفى البابى الحلبى و أولاد مبمصر، سنة ١٣٨٥هـ

الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) الحافظ أبو القاسم سليطن بن أحمد

٣١) المعجما لكبير : بتحقيق عبد المجيدا لسلفى ، ط: وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، دار احياء التراث سنة ١٣٩٨هـ

العسقلانى (ت : ٧٥٢ هـ) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محد

٣٥) ارشاد الساری شرح لصحیح البخاری ، الطبعة السابعة، دارالكتاب العربی . بیروت
مالك (ت: ١٨٩هـ) بن أنس
٣٦) موطا بشرح تنوير الحوالك للسيوطى، دارالكتب العلمية . بيروت.
المتقى الهندى (ت: ٩٧٥هـ) العلامة علاء الدين
٣٧) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال : الطبعة الثانية : مجلس دائرة المعارف العثمانية
ابن الهمام (ت : ٨٠٧هـ) الحافظ نورالدين على بن أبى بكر
٣٨) المصنف : الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢م بالمكتب الاسلامي . بيروت
الهيثمى (ت: ٨٠٧هـ) الحافظ نورالدين على بن أبى بكر
٣٩) مجمع الزوائد و منبع الفوائد دارالكتاب بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٦٧م
النيسابوى (ت: ٤٠٥هـ) الامام محمد بن عبد الله
٤٠) المستدرك للحاكم بتخليص الحافظ الذهبي، المجلد الثالث: مكتبة المطبوعات الاسلاميـــ

كتب التاريخ و السيـــر و المناقـــب

أبو زهرة : محمـــد
٤١) تاريخ المذاهب الاسلامية . الجزء الثانى . دارالفكر العربى . بيروت
أبى الفـــداء (ت: ٧٣٢هـ) الملك عماد ين السمعيل
٤٢) المختصر فى رضاء البشر المعروف بتاريخ أبى الفداء . المجلد الأول و الثانى . دارالمعرفة.
ابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ) أبو الحسن على بن أبى المكرم محمد بن عبد الكريـــم
بن عبد الواحد الشيبانى
٤٣) الكامل فى التاريخ ÷ ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٩هـ
استوارد : لو ثروب الأمريكى
٤٤) حاضر العالم الاسلامى ، بتعليق شكيب الاسلان . الطبعة الرابعة . دارالفكر الحديث سنة م
أمير علـــى : السيـــد
٤٥) روح الاسلام : مكتبة الآداب سنة ١٩٦١م
أمين : أحمـــد
٤٦) زعماء الاصلاح فى العصر الحديث. مكتبة الاسلامية بالقاهرة.
٤٧) فجر الاسلام . الطبعة العاشرة . دارالكتب العربى بيروت سنة ١٩٦٩م .
بن بشر (ت : ١٢٨٨هـ) عثمان النجدى الجنبلى
٤٨) عنوان المجد فى تاريخ النجد ، الجزء الأول : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض.
جاد المولى = محمد أحمد
٤٩) قصص القرآن . الطبعة العاشرة سنة ١٣٨٩/١٩٦٩م : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
ابن الجوزى (ت: ٥٩٧هـ) أبى الفرج عبد الرحمن بن على
٥٠) عمر بن الخطاب . دار احياء علوم الدين بدمشق سنة ١٣٩٤هـ
حسن : الدكتور حسن ابراهيم

ابن خلدون (ت: ٧٧٤هـ) عبد الرحمن بن محمد
٥٣) تاريخ ابن خلدون : مؤسسة الأعلى . بيروت
رضا : محمد
٥٤) عبقرية الامام علي بن أبى طالب: مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر سنة ١٣٩٨هـ
ابن سعد (ت: ٢٣٠ هـ) أبو عبد الله حجر المنيع
٥٥) الطبقات الكبرى : دار صادر بيروت سنة ١٣٨٦ هـ
السهيلى (ت : ٨٥١هـ) عبد الرحمن
٥٦) الروض الأنف شرح للسيرة النبوية لابن هشام) . دار الكتب الحديثة . بالقاهر
السيوطى (ت : ٩١١هـ) جلال الدين
٥٧) تاريخ الخلفاء . ط:مصر سنة ١٣٥١ هـ
شلبى : د / أبو زيد
٥٨) تاريخ الحضارة الاسلامية . الطبقة الثالثة ، مكتبة وهبة بالقاهرة .
شلبى أحمد الدكتور
٥٩) موسوعة التاريخ الاسلامى و الحضارة الاسلامية . الطبعة العاشرة . مكتبة النهضة المصرية با
الطالبي : الدكتور عمار
٦٠) الشيخ عبد الحميد بن باديس و جهاده الفكرى و السياسى مقال طبعه قسم الثقافة الاسلامية
١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض .
الطبرى (ت: ٣١٠هـ) أبو جعفر ، عماد الدين محمد جرير
٦١) تاريخ الأمم و الملوك . دار القاموس بيروت و دار سويدان . بيروت
طلس : د / محمد أسعد
٦٢) الخلفاء الراشدون . دار الأندلس بيروت سنة ١٩٥٧م
الطحاوى : الدكتور سليمان
٦٣) عمر بن الخطاب و أصول السياسة و الادارة الحديثة . الطبعة الثانية ١٩٧٦م . دار الفكر ال
ابن العربى (ت :٥٤٣هـ) القاضى أبو بكر
٦٤) العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة . الطبعة الثالثة ١٣٨٦هـ . المطبعة السلفية
العقاد : عباس محمود
٦٥) عبقرية عمر : دار الكتاب العربى . بيروت سنة ١٩٦٩م
٦٦) عبقرية عثمان : منشورات المكتبة العصرية . بيروت
٦٧) عبقرية الامام علي : المنشورات المكتبة العصرية . بيروت

الكاند هلوى : الشيخ محمد يوسف
٧٠) حياة الصحابة ، الجزء الثانى : دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٤م
ابن كثير (ت: ٧٧٣هـ) الحافظ اسمعيل
٧١) البداية و النهاية : مكتبة المعارف . بيروت سنة ١٩٦٦م
ابن هشام (ت: ٢١٣هـ) أبو محمد عبد الملك
٧٢) السيرة النبوية : الجزء الثالث(دار احياء التراث بيروت) و الجزء الثانى (دار الجبل ١٩٧٠)
هيكل : محمد حسين
٧٣) عثمان بن عفان . مكتبة النهضة المصرية سنة ١٩٦٤م

٤- كتب الفقه و الاقتصاد و الاجتماع و الآداب

بن آدم (ت: ٢٠٣هـ) يحي القريشى
٧٤) كتاب الخراج . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ
الايجى : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
٧٥) المواقف بشرح للجرجانى المتوفى ٨١٦هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ مطبعة السعادة بمصر
أبويوسف (ت : ١٨٢هـ) القاضى يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
٧٦) كتاب الخراج : مطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٦هـ
الباقلانى (ت: ١٤٠٣هـ) محمد بن طيب بن محمد أبوبكر
٧٧) التمهيد فى الرد على الملحدة المعطلة و الروافضة و الخوارج و المعتزلة . القاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
البغدادى (ت : ٤٢٩هـ) أبو منصور عبد القاهر
٧٨) أصول الدين : مطبعة السعادة باستانبول سنة ١٣٤٦هـ
ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) أبو محمد على بن أحمد الظاهرى
٧٩) الفصل فى الملل و الأهواء و النحل . مكتبة الخانجى . بالقاهرة
الرملى (ت: ١٠٠٤هـ) شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب
٨٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للنوى . مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر
ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) موفق الدين بن أبو عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلى
٨١) المغنى : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض سنة ١٤٠١هـ
ابن تيمية (ت: ٨٢٨هـ) تقى الدين أحمد
٨٢) منهاج السنة النبوية : مكتبة الرياض الحديثة . بالرياض.
ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) عبد الرحمن

٥ ـ كتب الاحكام السلطانيـــة والسياسة الشرعية و القانـــون

ابن الجوزى (ت : ٥٩٧هـ) ابو الفرج عبد الرحمن بن علي

٨٥) المصباح المضى فى خلافة المتضى . ط : ١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٩م

ابن عبد ربه (ت: ٣٢٨ هـ) أبو عمر أحمد بن مهر

٨٦) العقد الفريد . الطبعة الأولى مطبعة الجماليةبمصر ١٣٣١هـ

أبو الفتوح : الدكتور أبوالمعاطى

٨٧) حتمية الاسلام . مطبعة الجبلاوى بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ /١٩٧٧م

أسد : محمد

٨٨) منهاج الاسلام فى الحكم : دارالعلم للملايين بيروت سنة ١٩٧٨م

الأنصارى : الدكتور عبد الحميد اسمعيل

٨٩) الشورى وأثرها فى الديمقراطية : المكتبة العصرية . بيروت

بدوى : الدكتور ثروت

٩٠) النظم السياسية : دارالنهضةالعربيةسنة ١٩٧٥م

بركة : عبد الغنى محمد

٩١) الشورى فى الاسلام : مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

البزار : عبد الرحمن

٩٢) الدين و الدولة (من توجيه القرآن) : مكتبة وهبة . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

البهى : الدكتور محمد

٩٣) الدين والدولة (من توجيه القرآن : مكتبة وهبة الطبعة الثانية : ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

ابن تيمية (ت : ٨٢٨هـ) تقى الدين أحمد

٩٤) السياسة الشرعية : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض للطبعة الثانية سنة ١٩٥١م

الجريشة : الدكتور على محمد

٩٥) مشروعية الاسلام العليا : مكتبة وهبة سنة ١٩٧٥ م

جوهر الرحمن

٩٦) السياسة الاسلامية : بمروان باكستان . الطبعة الأولى ١٩٨١م

الجوينى (ت : ٤٧٨هـ) الامام الحرمين أبو المعالي

٩٧) غياث الأمم فى التيات الظلم : دارالدعوة بالاسكندرية

حسن : الدكتور حسن ابراهيم و الدكتور على ابراهيم حسن

٩٨) النظم الاسلامية ، مكتبة النهضة بالقاهرة سنة ١٩٧٠

الخطيب : عبد الكريم

١٠١) الخليفة ، توليته و عزله : مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية

١٠١أ) المبادى الدستورية العلمية : دار الفكر العربى سنة ١٩٦٩م .

دبوس : الدكتور صلاح الدين

١٠٢) الخليفة ، توليته و عزله : مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية

دروزة : الدكتور محمد عزة

١٠٣) الدستور القرآنى والسنة النبوية فى شئون الحياة : مصطفى البابى الحلبى و أولاده بمصر .

الدرينى : الدكتور فتحي

١٠٤) خصائص التشريع الاسلامى فى السياسة و الحكم : مؤسسة الرسالة . بيروت

الراوى : الشيخ محمد

١٠٥) الدعوة الاسلامية دعوة عالمية : دار العربية . بيروت

رضا : السيد رشيد

١٠٦) الخلافة أو الامامة العظمى : مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٠هـ

الريس : الدكتور محمد ضياء الدين

١٠٧) النظريات السياسية الاسلامية : دار التراث بالقاهرة سنة ١٩٧٩م

زيدان : الدكتور عبد الكريم

١٠٨) أصول الدعوة : مكتبة المنار الاسلامية . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

السعدى : الشيخ عبد الرحمن بن الناصر

١٠٩) واجب المسلمين أو السياسة الشرعية للهيئة الاجتماعية : مؤسسة النور بالرياض / ١٣٩٠

شريف رضى (ت : ٤٠٦هـ) محمد بن الحسين

١١٠) نهج البلاغة بشرح الامام محمد عبده . المجلد الأول . دار مطابع الشعب .

شعراوى : الشيخ محمد متولى

١١١) الشورى و التشريع فى الاسلام : دار ثابت بالقاهرة سنة ١٤٠١ / ١٩٨١م

شلبى : الدكتور أحمد

١١٢) السياسة و الاقتصاد فى التفكير الاسلامى : مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٧٣م

١١٣) المجتمع الاسلامى : مكتبة النهضة سنة ١٩٧٤م

شلتوت : الدكتور أحمد

١١٤) الاسلام عقيدة و شريعة : الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر الشريف سنة ١٣٧٩ /

ابن طباطبا (ت : ٧٠٩هـ) محمد بن على

١١٥) الفخرى فى الآداب السلطانية و الدول الاسلامية ، القاهرة سنة ١٣٤٦هـ

عبد الخالق : عبد الرحمن

عثمان : الدكتور عبد الكريم
(١١٨ النظام السياسى فى الاسلام : دار الارشاد بيروت سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
الدوى : الدكتورابراهيم
(١١٩ النظم الاسلامية : مكتبة الانجلو سنة ١٩٧٢م
العربى الدكتور محـ عبـ ه
(١٢٠ نظام الحكم فى الاسلام : دار الفكر ببيروت سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م
العوا : الدكتور محمد سليم
(١٢١ فى النظام السياسى للدولة الاسلامية . المكتب المصرى الحديث سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م
عودة : الشهيد عبد القادر
(١٢٢ الاسلام و أوضاعنا السياسية : الدار السعودية بجدة
(١٢٣ المال و الحكم فى الاسلام : الدار السعودية بجدة سنة ١٩٧١م
العيلى : الدكتور عبد الحكيم حسن
(١٢٤ الحريات العامة فى الفكر و النظام السياسى فى الاسلام . دار الفكر العربى سنة ١٣٩٤
الغزالى : الشيخ محمد
(١٢٥ فى موكب الدعوة : دار الكتب الحديثة بالقاهرة الطبة الرابعة
القراء (ت: ٤٥٨هـ) : أبى يعلى محمد بن الحسين .
(١٢٦ الأحكام السلطانية . الطبعة الثانية ١٣٧٦هـ . مكتبة أحمد بن سعد ، ليسرو بابا . اند
الفنجرى : الدكتور أحمد شوقى
(١٢٧ الحرية السياسية فى الاسلام : دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م
القرضاوى : الدكتور يوسف
(١٢٨ الحل الاسلامي : مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م
(١٢٩ الحلول المستوردة : مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
(١٣٠ قطب : السيد
(١٣٠ العدالة الاجتماعية دار الشروق ، ببيروت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
القلقشندى (ت: ٨٢٠هـ) أحمد بن عبد الله
(١٣١ مآثر الاناقة فى معالم الخلافة : دار التراث العربى بالكويت سنة ١٩٦٤م
الماوردى (ت: ٤٥٠هـ) ابوالحسن على بن محمد بن حبيب

المبارك : الأستاذ محمد
١٣٤) نظام الاسلام (الحكم و الدولة) : دار الفكر سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٤م
متولى : الدكتور عبد الحميد
١٣٥) أزمة الأنظمة الديمقراطية : دار المعارف سنة ١٣٩٣
١٣٦) مبادى نظام الحكم فى الاسلام : منشأة المعارف بالاسكندرية سنة ١٩٧٨م
النجار : الدكتور حسين فوزى
١٣٧) الاسلام و السياسة : دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٥م
المقدسى : ابو عبد الله محمد بن مفلح الخيلى
١٣٨) الآداب الشرعية ، الجزء الأول مطبعة المنار ، سنة ١٣٤٧هـ
المليجى : الدكتور يعقوب محمد
١٣٩) مبدأ الشورى فى الاسلام ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية
المودودى : (ت : ١٣٩٩هـ) أبو الأعلى
١٤٠) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة : دار القلم بالكويت سنة ١٤٠٠هـ
١٤١) بين يدى الشباب : دار العروبة بالمنصورة بلاهور
١٤٢) الاسلام اليوم ، دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
١٤٣) الاسلام و هديه . دار الفكر . ببيروت
١٤٤) مفاهيم الاسلامية : دار القلم بالكويت سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م
١٤٥) الخلافة و الملك : دار القلم بالكويت ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م
النحوى : عدنان
١٤٦) ملامح الشورى فى الدعوة الاسلامية دار الاصلاح بالدمام سنة ١٩٨٢م
هويدى : الدكتور حسن
١٤٧) الشورى فى الاسلام : مكتبة المنار الاسلامية سنة ١٩٧٥م
وافي : الدكتور عبد الواحد
١٤٩) حقوق الانسان فى الاسلام دار نهضة بالقاهرة سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م
وصفى : الدكتور مصطفى
١٥٠) مصنفة النظم الاسلامية ، مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م
يسين : عبد السلام
١٥١) الاسلام غدا ، مطبعة النجاح بالدار البيضاء سنة ١٣٩٣هـ
يمانى : احمد فؤاد
١٥٢) يومان الايشتبهان : دار الريحانى ببيروت سنة ١٩٦٦م
يوسف موسى : الدكتور محمد

٥ - كتـــب اللغـــة

الأزدى (ت : ٣٢١هـ) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد

١٠٤) جمهرة اللغة ،الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ . مطبعة مجلس دائة المعارف عثمانية حيدرآ

الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ) منصور بن محمد بن أحمد

١٥٥) تهذيب اللغة ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة بالقاهرة

الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) أبو القاسم بن محمد

١٥٦) المفردات فى غريب القرآن : تحقيق محمد سيد كيلانى ،دار المعرفة . ببيروت

الجوهرى (ت: ٣٩٣ هـ) اسمعيل بن حماد

١٥٧) الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية. دار الكتاب العربى بمصر و دار العلم للا يبير

الرازى (ت ٦٦٦هـ) محمد بن أبى بكر عبد القاد

١٥٨) مختار الصحاح . الطبعة الثانية ١٣٥٥هـ المطبعة الأميرية ببولاق

الزمخشرى (ت: ٥٣٨هـ) جار الله أبى القاسم محمود بن عمر

١٥٩) أساس البلاغة : دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م

ابن منظور (ت: ٧١١هـ) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصرى .

١٦٠) لسان العرب المحيط: الجزء الثانى ، دار لسان العرب. ببيروت

موسى : الاستاذ حسين يوسف

١٦١) الافصاح فى فقه اللغة و دار الفكر العربى . ببيروت

النيسابورى (ت : ٧٢٨ هـ) نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمى

١٦٢) غرائب القرآن و رغائب الفرقان" الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ مصطفى البابى الحلبى

٦- دساتير العالمية و المعارف العامـــة

١٦٣) دائة معارف الرابع عشرين للاستاذ محمد فريد وجدى . دار المعرفة بيروت ١٩٧١م

١٦٤) الموسوعة العربية للدساتير العالمية . أصدرها الادارة العامة للتشريع والفتوى سنة ١٩٦٩م

١٦٥) الموسوعة الحديثة لحسن الفكهانى . الدار العربية للموسوعات بالقاهرة

١٦٦) مجموعة للتشريع السورى تصدرها وزارة العدل . جـ٢ . مطبعة الجمهورية السورية .

١٦٧) المجموعة القانونية العراقية ، المجلد الأول . الدار العربية للموسعات . ببيروت

١٦٨) الموسوعة الحديثة المملكة العربية السعودية ، الدار العربية للموسوعات بالقاهرة .

٧ ـ المجلات والدوريـــــــــــات

مجلة "الامة" شهرية . تصدر من قطـــر

١٦٩) العدد الأول محرم ١٤٠١ هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٠م" مقال" العلمانيـــــــة وتطبيقاتها فى الاسلام للدكتور محمد البهى

مجلة " البلاغ"

١٧٠) العدد ٥٧٧ ، ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٣ هـ

مجلة "الدعوة" تصدر من مصـــــر

١٧١) العدد السادس والثمانون ذو القعدة ١٤٠٣ هـ /أغسطس ١٩٨٣م

مجلة "العرب" شهرية تصدر من باكستان

١٧٢) جمادى الأول : ١٤٠٣هـ

مجلة "المجتمع" تصدر من الكويت

١٧٣) العدد ٣٢٧ ٢٠ ربيع الثانى ١٣٩٧هـ الموافق ١٥ مارس ١٩٧٧م

١٧٤) العدد ٤٥٤ ٢١ رمضان ١٣٩٩هـ الموافق ٢١٠ سبتمبر ١٩٧٩م

١٧٥) "" ٦٣١ ٢٣ شوال ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠م

١٧٦) "" ٤٩٨ ١٤ ذو القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٨٠هـ

١٧٧) "" ٥٠٠ ٢٨ "" "" "" "" ٦٧ أكتوبـر ١٩٨٠م

١٧٨) "" ٥٥٠ ١٥ ربيع الأول ١٤٠٢ الموافق ٥ ينايـر ١٩٨٢م

١٧٩) "" ٦٠٨ ٢ جمادى الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٣م

مجلة " المجلة" شهرية تصدر من بيروت

١٨٠ العدد ، ١٠ : ١٠- ١٧ جمادى الثانى ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨- ٤- ١٩٨٠م

مجلة "المحدث" شهرية تصدر من باكستان

١٨١ العدد ٦: جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ا ابريل ١٩٨٢م

مجلة " الميثاق " تصدر من لاهور

١٨٢ العدد ٦: شعبان ١٤٠٣ هـ / يونيو ١٩٨٣ م

مجلة "الهلال "

١٨٣ العدد ٦ :غرة صفر ١٣٨٥ هـ /غرة يونيو ١٩٦٥ مقال" الدولة والديمقراطية"

١٨٤ جريدة "الجزيرة اليومية الصادرة من الرياض عدد رقم ٤٠٥٣

١٨٥ "" " جنـــك" اليومية الصادرة من كراتشى عام ١٤٠٤هـ

١٨٦ جريدة " الندوة" الصادرة من مكة المكرمة

١٨٧ جريدة "نوائ وقت "الصادرة من لاهور العدد رقم ٧٧

٧ ـ المجلات والدوريـــــــات

مجلة "الامة" شهرية . تصدر من قطـــر

(١٦٩ العدد الأول محرم١٤٠١هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٠م" مقال" الطمانيـــــ و تطبيقاتها فى الاسلام للدكتور محمد البهى

مجلة " البلاغ"

(١٧٠ العدد ٥٧٧ . ١٦ ربيع الثانى ١٤٠٣ هـ

مجلة "الدعوة" تصدر من مصـــــر

(١٧١ العدد السادس والثمانون ذو القعدة ١٤٠٣هـ /أغسطس ١٩٨٣م

مجلة "العرب" شهريةتصدر من باكستان

(١٧٢ جمادى الأول : ١٤٠٣هـ

مجلة "المجتمع" تصدر من الكويت

(١٧٣ العدد ٣٢٧ ٢٠ ربيع الثانى ١٣٩٧هـ الموافق ١٥مارس ١٩٧٧م

(١٧٤ العدد ٤٥٤ ٢١ رمضان ١٣٩٩هـ الموافق ٢١٠ سيتمبر ١٩٧٩م

(١٧٥ "" ٦٣١ ٢٣ شوال ١٤٠٠هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٠م

(١٧٦ "" ٤٩٨ ١٤ ذو القعدة ١٤٠٠هـ الموافق ٢٣ نوفمبـر ١٩٨٠هـ

(١٧٧ "" ٥٠٠ ٢٨ "" "" "" "" ٧ أكتوبـر ١٩٨٠م

(١٧٨ "" ٥٥٠ ١٥ ربيع الأول ١٤٠٢ الموافق ٥ ينايـــر ١٩٨٢م

(١٧٩ "" ٦٠٨ ٢ جمادى الأول ١٤٠٣هـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٨٣م

مجلة " المجلة" شهرية تصدر من بيروت

١٨٠ العدد ، ١٠: ١٠-١٧ جمادى الثانى ١٤٠٠ هـ الموافق ١٨-٤-١٩٨٠م

مجلة "المحدث" شهرية تصدر من باكستان

١٨١ العدد ٦: جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ ا ابريل ١٩٨٢م

مجلة " الميثاق " تصدر من لاهور

١٨٢ العدد ٦: شعبان ١٤٠٣ هـ / يونيو ١٩٨٣ م

مجلة"الهلال "

١٨٣ العدد ٦ :غرةصفر ١٣٨٥ هـ /غرة يونيو ١٩٦٥ مقال" الدولة و الديمقراطية"

١٨٤ جريدة "الجزيرة اليومية الصادرة من الرياض عدد رقم ٤٠٥٣

١٨٥ "" " جنـــك" اليومية الصادرة من كراتشى عام ١٤٠٤هـ

١٨٦ جريدة " الندوة" الصادرة من مكة المكرمة

محتويات البحث

الصفحة

تمهيد : مفهوم الشورى في اللغة ٢

الشورى في الاصطلاح السياسي الشرعي ٣

الباب الأول : الشورى في القرآن والسنة ٥

الفصل الأول : الشورى في القرآن ٦

الفصل الثاني : الشورى في السنّة النبويّة ١٢

المبحث الأول : الشورى في السنة النبوية العمليّة ١٣

المبحث الثاني : الشورى في السنة النبوية القولية ١٩

الفصل الثالث : الشورى عند الخلفاء الراشدين ٢١

المبحث الأول : الشورى في عهد ابو بكر الصديق ٢٣

المبحث الثاني : الشورى في عهد عمر بن الخطاب ٢٦

المبحث الثالث : الشورى في عهد عثمان بن عفان ٣٢

المبحث الرابع : الشورى في عهد علي بن ابي طالب ٣٥

الباب الثاني : مجالات الشورى ودعائمها ٣٨

الفصل الأول : المسائل التي تكون محلاً للشورى ٣٩

الفصل الثاني : اهل الشورى وطرق معرفتهم : ٤٣

المبحث الأول : تعريف اهل الشورى وتحديدهم ٤٤

المبحث الثاني : صفات اهل الشورى ٥٥

المبحث الثالث : طرق معرفة اهل الشورى ٦٢

الفصل الثالث : مدى الزامية الحاكم بنتائج الشورى ٦٦

المبحث الأول : ادلة الفريق القائل بأن الشورى معلمة وغير ملزمة ٦٦

المبحث الثاني : ادلة الفريق القائل بأن الشورى ملزمة ٧٥

المبحث الثالث : مناقشة الآراء والرأي الراجح عند الباحث ٨٤

الباب الثالث : الشورى وواقع المسلمين المعاصر ١٠٤

الفصل الأول : الإنحراف عن مبدأ الشورى ١٠٥

الفصل الثاني : احوال البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الغربية ١١٣

الفصل الثالث : احوال البلاد الإسلامية الآخذة بالديمقراطية الإشتراكية ١٢٤

الفصل الرابع : احوال البلاد الإسلامية ذات الصبغة الخاصة ١٣٤

الفصل الخامس : طرق الانتخاب في البلاد الإسلامية ١٣٩